

كتاب

النجاح للمزارع والفلاح

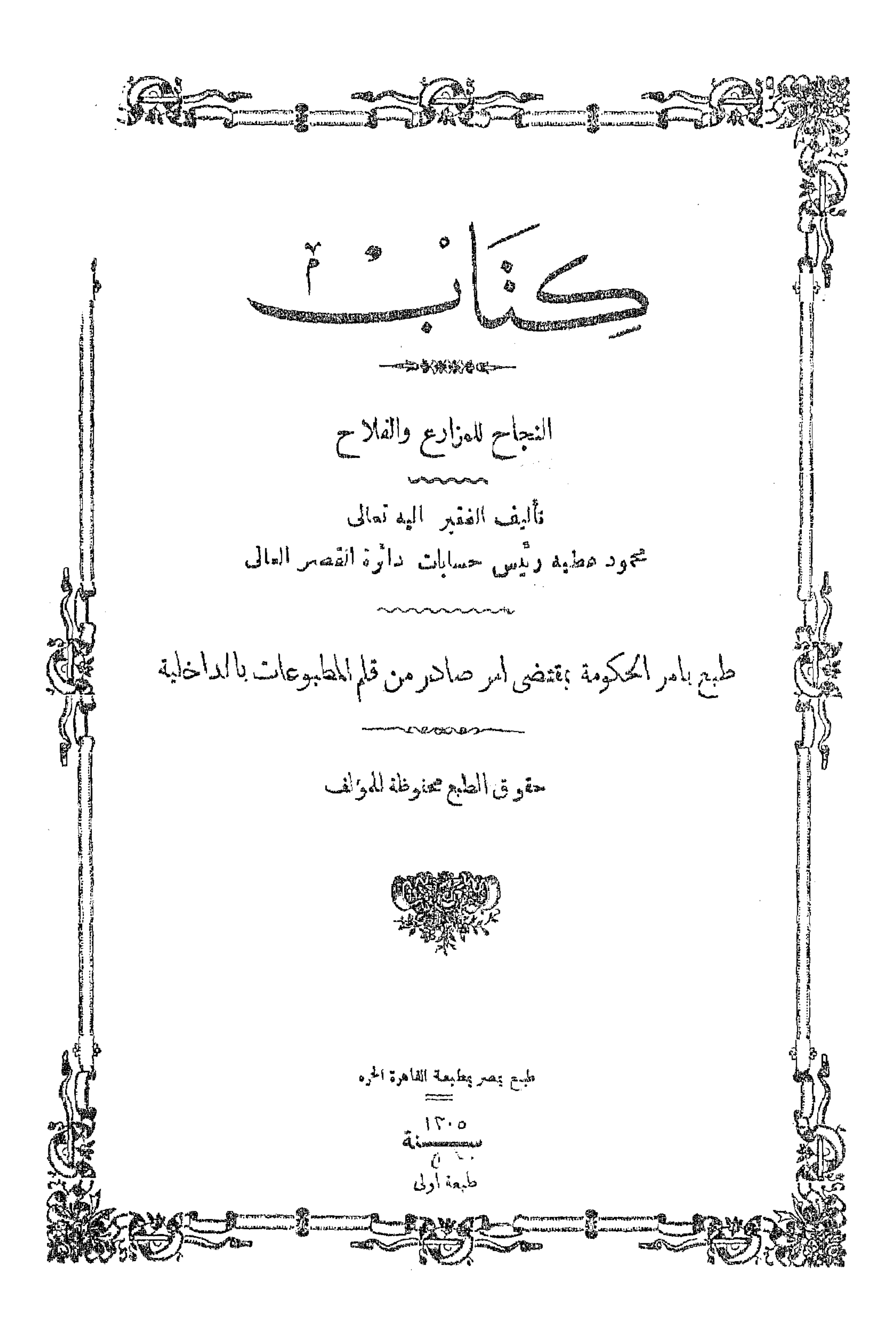
تأليف الفقير اليه تعالى
محمود عطيه رئيس حسابات دائرة القصر العالى

طبع بامر الحكومة بمقتضى امر صادر من قلم المطبوعات بالداخلية

طبع بمصر بمطبعة القاهرة الحره

سنة ١٣٠٥

طبعة اولى



كتاب

النجاح للمزارع والفلاح

تأليف الفقير اليه تعالى
محمود عطيه رئيس حسابات دائرة القصر العالى

طبع بامر الحكومة بمقتضى امر صادر من قلم المطبوعات بالداخلية

طبع بمصر بمطبعة القاهرة الحره

سنة ١٣٠٥

طبعة اولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي انزل من السماء ماء فاحيا بهِ الارض بعد موتها واخرج منها حبًا ونباتًا وجنات الفافًا وسخرها للناس ملابس واقواتًا نحمده سبحانهُ وتعالى على ما اولانا به من نعمه العظام التي لا يمكننا القيام بواجب شكره عليها الاّ بمحض فضله وتوفيقه ونصلي ونسلم على نبيه المصطفى المرتضى ورسوله المجتبى محمد المنتخب من خير خلق الله عرب وعجم عليه افضل واكمل صلوات الله عدد ما بذر باذر وحصد حاصد وعلى اله واصحابه ومن والاه

اما بعد فيقول راجي عفو واهب الفطنة والعطيه المفتقر الى مولاه عبده محمود عطيه

ان من تأمل في صنع الاله فبادني فكر يرى ان كل من هب ودرج على وجه الارض مفتقر الى الله تعالى بما ينبتهُ لهُ فيها من النبات فسبحانهُ من اله جليل جعل قوام وحياة مخلوقاته متوقفًا على ما شاء وخص من شاء بما شاء واسكن من شاء من عباده حيث شاء من ارضه فهذا اسكنهُ اخصبها وذاك اسكنهُ اقفرها وهذا اسكنهُ عامرها وذلك اسكنهُ غامرها اذا علمت ذلك . عرفت

ان الله جل شأنهُ وتبارك اسمهُ اسكن هذه الامة المصرية اخصب ارضه واعمرها التي كانت تتباهى بها الامم السالفة كما قال تعالى حكاية عن فرعون (أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي)

لكن وواسفاه فان المصريين لم يراعوا حق نعمة الله عليهم اذ خولهم ارض مصر ونيلها العظيمين الذي لا يكاد يوجد لهما نظير على وجه العامرة بل قصروا واهملوا فيما كان يلزمهم لبقاء هذه النعمة التي لا يقادر قدرها حتى آل امرها في وقتنا هذا سنة ١٣٠٤ هجرية الى اعلا درجة من الانحطاط ولم تزل آخذة في الضعف شيئاً فشيئاً ومع هذا نرى اربابها او الغالب منهم لم يشعروا بذلك بل يعلمون كما يعلم الخاص والعام . ان محصولات الاراضي عجزت لحد الان زيادة عن النصف قبل عشرين سنة مضت ولم تزل آخذة في العجز سنة فسنة ولا يدرون ما هو السبب ولو سألتهم ترى ارائهم متباينة فمنهم من يقول ان سبب عجز المحصولات هو ضعف الارض ناطقاً بذلك وهو لا يدري ما السبب ومنهم من يقول امتناع البركة ومنهم من يقول من عدم الامانة وهكذا من مثل هذه الاقوال التي لم تكن الا مجرد اجابة عن سؤال وهذا وعمر الحق هو عين الخطأ والاهمال في حق هذه النعمة وبسبب عدم تفكرنا وتبصرنا فيها وما يلزم لها قد وصلنا لما نحن فيه لاشتغالنا بما لا يعنينا عما يغنينا بل عما يجب علينا بل عما يقدمنا بين الامم بل عما فيه حياتنا بل عما ليس لنا خلافهُ . الا وهو الاشتغال باصلاح ارضنا الخصبة الذي آل امرها الان الى الضعف والفساد وكادت ان تكون حفراء جفراء من خطأ واهمال وسوء تصرف اربابها لعدم

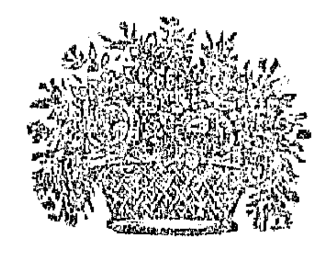
تفكرهم وتبصرهم في شأنها وتقصيرهم فيما كان يجب عليهم نحوها اذ نرى كل منهم ذاهبًا الى طريق في ادارة اشغال اطيانهِ خصوصًا المستعانين في ادارتها بالمستخدمين لان الغالب في هولاء المستخدمين ليست متوفرة فيهم الشروط اللازمة للاستخدام وليس لهم قانون يتبعونهُ في سير اجراآتهم وانما كل جارٍ ادارة اشغالهِ بحسب اجتهاده فمنهم المخطيء ومنهم المصيب وتتفاوت احوال كل من الفريقين بحسب ما يتبعهُ من السير في الاعمال . وبما اني عرفت شيئًا من اجراآت المصيبين في ادارة اشغال الاطيان اذ كنت قبلاً قد مارست الزراعة وجربت الفلاحة واطلعت على احوال الناس فيها من مخطيء ومصيب وحصلت اكثر كيفيتها رأي عين وعمل يد خطر بفكري ان اكتب كتابًا في بيان اعمال كل من الفريقين ليكون قانونًا لاحكام الزراعات اوضح فيه ما يجب تجنبه من الخطاء وما يجب تتبعهُ من الصواب بلسان يدركه الخاص والعام فصرت اقدم رجلًا واوخر اخرى الى ان قوى عزيمتي وساعدني على فكرتي حضرة احمد بك احمد باشكاتب دائرة القصر العالي الفريد في هذا الفن فشمرت عن ساعد الجد وانشأت هذا الكتاب ولا اقصد به الا خدمة الوطن لارباب الاطيان وارجو كل مطالع ان يسبل على ما به من العيوب ثوب الاستتار لاني معترف بالعجز والقصور وخير الناس من جاد بما عنده ولو انهُ حقير . واليك هو قد رتبتهُ على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة . المقدمة في اسباب عجز المحصولات . الباب الاول في الاجراآت الخطأ واسباب ارتكابها ونتيجتها . والباب الثاني في الاجراآت الصائبة واسبابها ونتيجتها

والباب الثالث فيما يجب على ارباب الاطيان والخاتمة في بيان مدد استعمال المهمات وما يلزم من الانفار لخدمة اصناف المزروعات وما يلزم له من التقاوي وكيفية زراعة كل صنف وفي اي ارض ينجح ومدة مكوثه بالارض واوان زراعته وغير ذلك وسميته .

النجاح للمزارع والفلاح واسأل الله تعالى

التسهيل والنجاح لاتمامه والنفع به

انه على ما يشاء قدير



مقدمة

في اسباب عجز المحصولات

انهُ من المعلوم لغالب الناس ان محاصيل الاطيان عجزت لغاية الان سنة ١٣٠٤ زيادة عن النصف عما كان قبل عشرين سنة وهذا امر محقق ومشاهد اشهر من ان يذكر ولا يخفى ان كل امر تحقق وقوعه فلا بد لهُ من سبب . واذا نظرنا لعجز المحاصيل فمن اول وهلة نراه من ضعف الارض . فحينئذٍ يجب علينا البحث عن سبب ضعفها فبدون فكرة طويلة نراه ناشئًا عن امرين . الاول امتناع الطمي الذي كان يرسب على الاراضي من كثرة مكوث مياه النيل العكرة . والثاني من تكرار الزراعة في الاراضي في السنة الواحدة مرارًا خلافًا لما كان جاريًا قبل عشرين سنة او اكثر فانها كانت ملقًا وكانت مياه النيل تمكث عليها اشهرًا واياماً ولا تزرع في السنة الامرة واحدة . وبعد ذلك منع عنها الطمي وتكررت فيها الزراعة في السنة مرارًا ولم تستعاض عما خسرتهُ من الطمي وامتصاص النبات المتكرر فيها بشيء . فتلخص من ذلك ان سبب عجز المحصولات من ضعف الارض وضعفها من امتناع الطمي وتكرار الزراعة وعدم الاستعاضة بما يقوم مقام ذلك وهذا ناشيء من عدم التفكر والتبصر في شأن الاطيان . اذ كان يلزم الالتفات لهذه الامور من اول الامر والاخذ في اسباب عدم انقطاع الطمي عن الاراضي واستعواض ما ينقصهُ

النبات من الارض المتكرر فيها الزراعة بالسباخ اللازم وجودة الخدمة ·
ولكن اين هو التفكر والتبصر وقد علمت ان الكثير منا يا مصريين لا ينظر
ولا يتفكر الا في اقل القليل عاجلاً ولا ينظر ولا يتفكر مقداراً يسيراً آجلاً ·
ومن ثمّ قد وصلنا الى ما وصلنا اليهِ وعجزت محاصيل ارضنا وضعفت من
اهمالنا وسوء تصرفنا واجرآتنا الغير صائبة · وكأني بمن يقول ان هذا
يصدق على ما كان قبل المرحوم الحاج محمد على باشا اما بوجوده فقد انتظم
البر المصري · قلت نعم قبل وجوده كانت الامة المصرية صارت همجاً ولا
نعرف الضار من النافع لكن بوجوده رحمه الله تعالى قد اجهد نفسهُ الشريفة
واعاد لمصر رونقها القديم ونظمها في سلك التمدن ونور افكار اهلها بالمعارف
والعلوم وعرَّفهم ما كانوا يجهلوه من خبايا ارضهم فكان الواجب عليهم النهج
في هذا المنهج المنيف لكن البعض قصر وهذا محل اعتراضنا اذ لا يقاس العالم
بالجاهل لان الصغيرة من العالم كبيرة سيما وان اعتراضنا خاص بالمخطئين
في اجرآتهم في غير زمنهِ حالة وجود من يقتدى بهم وهم المصيبون في اجرآتهم
وها انا اوضح لك اجرآت كل من الفريقين لتحكم بخطأ المخطئين و باصابة
المصيبين والله الموفق

﴿ الباب الاول ﴾

في بيان الاجراآت الخطأ واسبابها وما ينتج عنها

﴿ الفصل الاول ﴾

في تأخير صرف اللوازم

الفرع الاول

«في النقود»

قد نرى الكثير من ارباب الاطيان لا يصرف عليها قرشاً واحداً سواء كان موجوداً بها نقوداً اولم يكن موجوداً بها وسواء كانت النقود اللازمة لها لدفع تقسيط الاموال الميرية او لمشترى لوازم او للمستخدمين على حد سوى وهذا خطأٌ لان الاطيان لا يوجد بها نقوداً في كل الاوقات بل وجود النقود فيها لهُ اوقات ومن المعلوم ان المعتادين على عدم الصرف لا يتركون للاطيان نقوداً للوازمها في اوان طلوع واستغلال ايرادها بل يستولون علي كلما تحصل منها ومن هنا تكون الخسائر ولا عجب على من كانت هذه اجراآتهُ ان ترتكبهُ الديون ويؤول امره الى بيع اطيانهِ . لان اولاً عدم دفعهِ الاموال الميرية

واحالة دفعها من نفس الاطيان يترتب عليه جملة مضار . الاول بيع المحصولات اضطراراً لا اختيارا ولا يخفى ما في بيع الاضطرار من بخس الاثمان . الثاني قد شاهدنا مراراً حلول اوان دفع التقاسيط قبل تجهيز شيء من المحصولات للمبيع ومضايقة الحكام للنظار والوكلاء بتكرار طلبهم الى المركز او القسم والى المديرية وتهديدهم وتوعدهم بالانذار والحجز وغير ذلك من كثرة مرور وتردد الحكام او القواصة عليهم ومع عدم وجود من يقرضهم او يشتري المحصولات مقدماً تصير عيشة كل من بالزراعة مكدرة وهمهم وافكارهم متوجهة فقط للحصول على المبلغ المطلوب ولا يخفى ما في ذلك من مشغولية الجميع وعدم افتكارهم فيما جرى وفيما كان من امر الزراعة ان كانت عطشت او شربت او حصدت او سرقت او حرقت فضلاً عما يصرف في الذهاب والاياب وما يلي ذلك من مراعاة القواص والطواف بالعيش والتبن والفول والبرسيم للحصان او الحمار وغير ذلك حال المرور والتردد عليها وهذا مهما كانت الاحوال فانهُ لا يكون الاّ من لحم ودم وعظم الزراعة . الثالث اذا اشتدت الحالة ولم يتيسر دفع المبلغ المطلوب وآل الامر لتوقيع الحجز تصير المصيبة اعظم اذ به يخدش شرف الزراعة ويسقط اعتبار مالكها ومستخدميها وتباع موجوداتها ومحصولاتها بابخس الاثمان ولا يأتمن احد لمعاملتها وتتجارى اقدام اهالي البلد والمجاورين على وطيء الزراعة وتكون مثل محل لهُ باب لا يدخل فيه الاّ بالاستئذان وفتح لهُ جملة ابواب ورفعت عنها الحجّاب وزيادة على ذلك ما يتلف من اكل ودهس مواشي الحاضرين لتوقيع

الحجز فضلاً عن يوم المبيع اذ ذالك يكون يوما مشهودًا ليس هو اقل" مشابهة من يوم الوفاة وحصر التركات وكفى هذا ذاجراً لمنع هذه الاجراآت اي عدم صرف ما يلزم من النقود للاموال

ثانيًا عدم دفع ثمن ما يلزم من المشتروات يترتب عليه تأخير الاشغال او المشترى باثمان غالية اذ لا يخفى انهُ اذا لزم مشترى اشياء وكان ليس موجود نقديه بالابعاديه لدفع ثمنها فاما ان يتأخر مشتراها واما ان يصير مشتراها ممن توجد بطرفهِ بالثمن العالى نظراً لتأخير دفعهِ اليهِ وكلتا الحالتين ضرر على الابعادية

ثالثًا عدم دفعه استحقاق المستخدمين واجر الشغالة يترتب عليهِ فتور هممهم وعدم التفاتهم لتأدية واجبات اشغالهم بل وربما جرَّأهم على السرقة لعدم وجود ما يقتاتون به او نشتتهم وعدم عماريتهم فهل ترى هذا صواب لا والله بل هو احد اسباب الدمار

الفرع الثاني

«في المواشي والمهمات»

من العبث تأخير ارباب الاطيان عن وفائها بما يلزم لها من مواشي ومهمات وغيرها لما ينشأ عن ذالك من الخساير وايلولتها الى الاتلاف لانهُ في هذه الحالة اما ان يدخل معهُ شريك فيها للاستعانة على زراعتها بمواشيهِ

ومهماته وبذلك يكون للشريك الجزء الاعظم في محصولاتها ولا يفتكر في
اصلاحها او اتلافها بل انه يستنتج ما صلح للزراعة منها سنة او سنتين او اكثر
ويتركها ويأتي غيره ممن يريد الدخول في الزراعة بالشرك من بعده ويظهر
ما حصل للاراضي من التلف مدة سلفهِ لاجل ان يأخذ نصيب اكثر منهُ
نظير ما سيجري اصلاحه منها وهكذا حتى يكون ايراد الاطيان كلهُ للمشركا او
يتركوها معلقة في عنق صاحبها بعد اتلافها واما ان يجري تأجيرها او جزء منها
وهو اي التأجير خطأ في الغالب وكل شيء يتبع فيه الغالب وخطأ التأجير
هو لكون اكثر المستأجرين نصابين محتالين على المعاش بطريق استئجار
الاطيان اذ ترى الواحد من هؤلاء يأتي صاحب الاطيان ويطلب استئجار
ماية فدان مثلاً ويعطي فيها سعراً عاليا ويظهر انهُ مقتدراً حالة كونهِ لايملك
فتيلا ولا قطميرًا ولا في بيتهِ ولا في يده ويحضّر ضامنا ومصدّقا افلس منهُ
ويقبل بكلما يشترط عليه به وربما يدفع مبلغًا مقدمًا لاتمام النصب ولا يبعد ان
يكون استحصل عليهِ بطريق النصب على نفس الاطيان الراغب استئجارها
او من اطيان كان مستأجرها قبلا بجهة اخرى ومتى تحصل على الشروط
ينصب بها ويؤجر من باطنهِ ويستولي نقوداً ولو باقل من المربوط عليه
ويزرع ويستولي محصولا ويصرف على نفسه وعياله بالوسعة واليسر وينصب
بما يستحصل عليه من النقود على استئجار اطيان خلافها ومتى اتى اوان دفع
الايجار يظهر ان عنده ما يقوم بسداده وزيادة من الايراد وان العايق
لهُ امر كذا ويعطي مواعيد عرقوب واخيرا ينتهي الحال للمشاكل والقضايا

واذ ذاك يتضح فلسهُ وفلس ضامنه ومصدقه ويدفع صاحب الارض مالها ومصاريف القضية من كيسه

نعم ان التأجير احسن لبعض ارباب الاطيان لاسباب يطول شرحها لكن بشرط ان يكون لمستأجرين مؤتمنين يؤدون الايجار في مواعيده مقتدرين على زراعة الاطيان من طرفهم وخدمتها واخذ محصولاً منها ويكون الايجار موافق لحالة الاطيان لا الى مستأجرين نصابين كالسابق ذكرهم او من يشابههم لان فائدة التاجير هي تحصيل مبلغ الايجار في مواعيده وخدمة الارض بالحرث الجيد وكثرة وضع السباخ فيها اذ لا ينتج المحصول الوافر الا بذلك ومنهُ تنصلح الارض وتزداد قيمتها وقد عرفت ان النصابين لا يجرون شيئًا من ذلك

واما ان يجري زراعتها على طرفه فمع عدم وجود المواشي والمهمات الكافية تتاخر الزراعة عن اوقاتها ولا تخدم الارض وحينئذٍ تكون الزراعة بالاسم وتسمى بلسان الفلاحين زراعة فلنكح وهي ضد زراعه الفلاح واقل من زراعة الفلالنج اي الزراعة الكاذبة او الضحك على الزراعة لكونها لم تستوفي ما يلزم لها من الخدمة ويكون محصولها لا يوازي ربع محصول ما يجاورها من الاراضي المستوفية اللوازم فضلاً عن مصيرها للتلف

فتلخص مما ذكر ان عدم استيفاء لوازم الاطيان هو من الخطأ والعبث البين وبه ضعفت الارض وعجزت محاصيلها

﴿ الفصل الثاني ﴾

في اسباب الخطأ

اتجاسر بان اقول ان الكثير من اصحاب الاطيان قبلي وبحري ذوات واهالي وغيرهم مقصرين في حق اطيانهم بعدم استيفاء لوازمها والذي حمل هوءلاء على ذلك جملة اسباب منها عدم المعرفة بفن الفلاحة وعدم وجود مرشد ولا قانون ومنها الاهمال ومنها سوء التصرف ومنها الاقتداء بالمجاورين وها انا اوضح اسباب خطأ كلٍّ من هوءلاء بالتفصيل حسب ما هو حاصل من كل منهم ليتجنب وهذا هو تحت عنوان الفروع الاتية

الفرع الاول

(في الخطأ بسبب عدم المعرفة)

اغلب الواقعين في هذا هم الكثير ممن ورثوا الاطيان عن مورثيهم والقليل ممن تملكوها بطريق المشترى لان هوءلاء افكارهم دائمًا وابدًا متوجهة للاخذ من الاطيان بدون ان يصرفوا عليها قرشًا واحدًا لعدم معرفتهم ما يجب عليهم نحو الاطيان وهم لذلك معذورون واليك بيان عذر كل منهم وما حمله على ركوب الخطأ

القسم الاول

(في سبب خطأ الورثة)

سبب خطأ من ورثوا الاطيان عن مورثيهم من وجهين الاول عدم

المعرفة بفن الفلاحة لانهم نشئوا في اليمن والعز والثروة بين الدادات والخدم وتعلموا ماليس لهُ تعلق بالاطيان الثاني انهم من حال نشأتهم لحد ما آلت اليهم وهم مطّلعون على المبالغ المترادف ورودها لمورثهم من الاطيان ويعلمون مقدارها لكن كانوا يجهلون ما كان يصرفهُ مورثهم على الاطيان ولما آلت اليهم واستعدوا لاستيلاء المبالغ المعتاد ورودها وربما كان استعدادهم في غير اوان ورودها وربما تداينوا عليها انعكس الحال ورأوا ناظر اووكيل الاطيان يطالبهم بما هو لازماً لها من مال وغيرهِ حسب ما كان جار دفعهُ من طرف مورثهم ففي الحال يقوم بفكرهم الورثة ان هذا في غير محله وان المستخدمين اكلوا ايرادات اطيانهم وفي ذلك الوقت يظهرون الشمم ويرفتون المستخدمين بغير ذنب ولا علة ويعينون غيرهم ممن يصوبون اقوالهم وافعالهم واجراآتهم في حضورهم ويهزأون بهم في غيابهم ويرضونهم بالقول لا بالفعل ويزرعون لهم فوق السطح ويعملون لهم كل حيلة وكل طريقة يتحصلون بها على مبالغ من الاطيان اما ببيع الاشجار الموجودة بها او اشياء يرون انها غير لازمة في الوقت الحاضر او بتأجير جزء من الاطيان لاخذ ايجاره مقدماً او يستلفون لهم مبالغاً مقدماً على المحصول وغير ذلك من طرق الاستحصال التي تكون عاقبتها خراب ودمار الابعادية او الاباعد وربما بيعها او جزء منها والورثة لا يتأخرون عن التصديق لهم في كلما يرون منهُ ورود نقديه ولا يتأثرون من خراب ودمار الاطيان لا بل ولا من بيعها لانهم لا يعرفون قيمتها ولا يعرفون ما تكبده مورثهم من الجد والاجتهاد ونفيس المال الذي بذلهُ في سبيل الحصول عليها

ولا يعلمون مقدار المشقات التي تحملها في البرد والحر والشرد ولا المبالغ التي صرفها في اصلاحها لا ولا فهموا ما كان يقصده من ترك هذا الجوهر النفيس لورثاه والله ما كان يقصد بذلك الا لان يعيشوا عيشة راضية في هناء وعز من غير تعب ولا مشقة داعيين له بخير فانعكس قصده بسبب جهل هؤلاء الورثة ما كان يصرفهُ على الاطيان مورثهم وعدم معرفتهم ان الاطيان ان لم تصرف عليها لاتصرف عليك والصرف عليها لهُ اوان والاخذ منها له اوقات

القسم الثاني

(في سبب خطأ المشترين)

اغلب من تملكوا الاطيان بطريق المشترى قائمًا بتأدية كل او بعض الواجب عليهِ نحوها لانهُ دفع فيها الجليل والنفيس وعلى قدر معارف واجتهاد كل منهم يتحصل على ايراد منها

اما من لم يكن قائمًا منهم بتادية الواجب عليهِ نحو الاطيان فسببه امران الاول كونه اشتراها مع جهله ما يلزم لها بل انه بمجرد سماعهِ قول القائل زيد في ثروة عظيمة وقول عمرو ذاك صاحب ابعادية وقول بكر بعد كذا ايام يرد لي مبلغ كذا من الابعادية واعطيك ثمن ما اخذته منك يجهد نفسه ويضيّق على نفسه وعياله ليجمع مبلغًا يشتري به ابعادية وربما باع جملة اشياء بل وربما تداين حتى يتحصل على ثمن ما يريد مشتراه وحينما يتم له المقصود لا يبقى معه شيء لا في يده ولا في بيته وحين ذاك يجلس ويتربع لاستيلاء الايراد وهو في غاية

من الفرح والسرور لكونه صار صاحب ابعادية وتحصل على الثروة فينعكس الحال عليه اذ يرى ناظره او وكيله يطالبه بما هو لازم من مواشي ومهمات وغيرها من مال وثمن مشتروات فعند ذلك تراه احمر واصفر وتبدل سروره بغمٍ وتكدر ولعن من استشارهم ومن رغبوه وفعل كفعل الورثة المتقدم ذكرهم او تحمل العناء وتداين بالفائظ وادى بعض المطلوب . الثاني انهُ متى وصل لهذه الدرجة لا يبطل لهُ تأوّه ولا تشكي لكل من رآه كبيرًا او صغيرًا عارفًا باحوال الاطيان او غير عارف وكلٌ يجاوبهُ بجواب يخالف جواب الآخر فيلتبس عليهِ الامر ويكون على الدوام ميالاً لمن يريهِ طرق الحصول على الايراد وفي ذلك الوقت لا يبعد ان يأْتيهِ بعض النصابين الذين ظهروا في هذا الزمان واتقنوا النصب بطريق ادعائهم معرفة فن الفلاحة ويدخل عليه بطرق يعجز عنها ابليس حتى يتمنى ان يسلمهُ مالهُ وعياله ليس اطيانه فقط وينبنى على استخدام مثل هؤلاء خراب ودمار الاطيان اذ لا يخفى ما للنصابين من الاجراآت المسبوكة التي تدخل على العارف فضلاً عن الغير عارف وقد ذكرنا ذلك في هذا القسم وما قبله تقبيحًا للجهل بما يلزم للاطيان لان عاقبتهُ هي ما ذكر واننا لا نعدم وجود من وقع لهم هذا وذاك واشد واقل منهُ

الفرع الثاني

(في الخطأ بسبب الاهمال)

الاهمال والكسل هو طبع اغلبنا يا مصريين الغريزي وهو هو داؤنا

العضال وليس منا من يجهل ذلك فيا هل ترى متى يزول هذا الداء وإهلي بمن يقول ما هو كسل واهمال اغلب المصريين قلت اقول الحق ولا ابالي ان هذا الداء عمّ العموم الا القليل وهاك البيان افصلهُ لك في الاقسام الآتية لتحكم بالحق ولا تشطط

القسم الاول

(في كسل واهمال اهالي الوجه القبلي)

أكبر دليل على كسل واهمال اهالي الوجه القبلي ذوات واهالي هو ان اغلب افمام الترع الموجودة من البدرشين لحد اسيوط التي كانت تروي اراضيهم من نفس البحر الاعظم بدون واسطة قد انسدت بمرور السكة الحديد وامتنعت الفائدة التي كانت تكسبها ارضهم من الطمي الذي كان يرسب عليها بمكوث ماء النيل عليها من وقت طلوعه لغاية نزوله واستعاض ريها بماء التصافي الرائق الذي يأتيها في آخر السنة من الحوشه ولا يمكث عليها الا بضعة ايام بالاكثر حتى بذلك ضعفت وعجزت محاصيلها زيادة عن النصف ومع ذلك مضت كل هذه المدة التي تزيد عن خمسة عشر سنة من عهد مرور السكة الحديد لغاية الان وهم معاينين وناظرين لارضهم اخذة في الضعف ومحاصيلها في العجز سنة فسنة لا نراهم مفتكرين ولا عندهم ادنى حركة كمن فضل الموت عطشًا على القيام للشرب

من الماء القريب منهُ أليس هذا من الكسل والاهمال أما كان يلزمهم السعي في اتخاذ الطرق اللازمة لمنع هذا الضرر من اول الامر بواسطة الحكومة ومساعدتها بالمال والرجال أجل لكن الكسل والاهمال منعهم وغير هذا من الاهمال والكسل تعرفهُ اذا مررت بتلك الجهة فانك ترى ارضًا عظيمة خصبة مسدود سطحها بالحلفه وتجد جسور طويلة عريضة خلاف جسور الري وترى مياه الترعة الابرهيمية متدفقة على الاراضي على الدوام صيفًا وشتاءً وتري تلول السباخ الرمادي العظيم القاطع حول البلدان والرجال والصغار نائمين يتمرغون عليه مفضلين الجوع والراحة على التعب اي الشغل والشبع ولا ترى زراعة صيفي الا ما كان للدائرة السنية اوالدومين اولبعض الاهالي الذين تزحزح الكسل عنهم قليلاً أترى تركهم الارض خرس لا يمرّ بها المحراث سنين واعوام وتركهم الزراعة في زمن الصيف مع وجود المياه بالراحة على الدوام ووجود السباخ القديم تلول ووجود الانفار الكثيرة من النشاط لا وعمرك انهُ من الكسل والاهمال فيا ليته يزول

القسم الثاني

(في كسل واهمال اهالي الوجه البحري)

الحق يقال ان اهالي الوجه البحري غالبهم غير كسول وخصوصًا اهالي مديريتي الغربية والمنوفية اذ لا يوجد عشرة في المائة من الكسالى فيهم

ولعلى من يقول لماذا ارتكبتهم الديون عموماً اذا كانوا كذلك قلت ارتكابهم الديون واضمحلالهم ليس متسبب عن كسلهم واهمالهم بل هو من سوء تصرفهم وسأبين لك ذلك في محلهِ . واما الكسول المهمل من اهالي الوجه البحري هو الذي ترى في اطيانه جسوراً ومساقي متسعة بغير لزوم وترى زراعته ماكولة ونلفانة بجوار الطرق وترى المساقي راشحة فيها وتالفة جزء عظيم منها وترى ارضه عالية وواطية وزرعها كذلك وترى فيها سكك اي طرق في نفس الزرع من مرور الناس فيهِ وغير ذلك مما هو معلوم ولا مانع له من نقو الجسور وتضييق المساقي بقدر اللزوم وتصليح الارض وحسن خدمتها الا الكسل والاهمال لا غير

الفرع الثالث

« في سوء التصرف »

قد تقدم ان من ضمن اسباب الخطأ سوء التصرف وهذا لا ريب انه الداهية العظمى والمصيبة الكبرى التي قضت على الكثيرين من ارباب الاطيان بعدم القيام بواجباتها وبارتكابهم الديون وبذلك كان اضمحلالهم وضعف اراضيهم وعجز محصولاتها وانه وان كان هذا امر معلوم لا يحتاج الى بيان لكن بما ان البعض يحبون ان يعرفوا شيئاً منه فلنذكره بالاختصار فنقول اما سوء تصرف بعض الذوات فهم الذين ورثوا الاطيان والذين تملكوها بطريق المشترى مع عدم معرفتهم بالواجب عليهم نحوها وسوء

تصرفهم فيها هو كما تقدم بالفصل الاول اي تقصيرهم في حقها واخذ جميع ايرادها وصرفه في شؤون انفسهم بدون ان يصرفوا عليها قرشًا واحدًا وغير ذلك من سيرهم الغير مستقيم اذ ترى اطيان هؤلاء وان كانت منتظمة ومستوفية ومعتدلة في الظاهر بالنسبة لانتظامها القديم فانك ترى زرعها ضعيف وتحصولها وايرادها قليلاً جدًّا لعدم استيفاء لوازمها نحو ما تقدم ٠ اما سوء تصرف الكثيرين من الاهالي فهو اشهر من ان يذكر اذ اننا نرى الواحد منهم يصرف كلما تحصل عليهِ من الاطيان او من الربا و بين على بطنه وزوجتهِ وعيالهِ وفي بناء ومشتروات وغيره بغير لزوم ولا داعٍ سوى التقليد ومجارات الغير ارتكانًا على الحساب والتصور الوهمي ٠ ولا يخفى ما آل اليهِ امر هؤلاء وليس له سبب الا سوء تصرفهم المبنى على تصورهم الوهمي وحسابهم الفرني (اى الذي يحسبونه وهم نائمون على ظهر الفرن) بقول الواحد منهم الفدان يرمي بخمسة فل بستة

الفرع الرابع

في خطأ التقليد

نرى كثيرًا من ارباب الاطيان مقتدرًا وعنده مواشى ومهمات كافية وبالجملة موفى اطيانه من جميع اللاوازم ومع ذلك لا تراه قائمًا بخدمة اطيانه كاللازم وبالتأمل للمانع لهُ من ذلك نراه من تقليده المجاورين اليهِ بمعنى انهُ لو رآهم حرثوا القطن مرتين مثلاً فهو كذلك

يحرث مرتين مثلهم وهذا من الخطأ البين لان مجاوريه ربما تكون اطيانهم غير مستوفية اللوازم او جاهلين ما يلزم للاراضي من الخدمة او عاقهم اي عائق فحينئذٍ يكون تقليدهم خطأ فتلخص مما ذكر ان الجهل بما يلزم للاطيان والاهمال وسوء التصرف والتقليد سبب خطأ المخطئين في ادارة اطيانهم واني لا اعدم من يقول الحق ويقول ان هذا هو الواقع

الفصل الثالث

في نتيجة الاجراآت الخطأ

نتيجة الاجراآت الخطأ هي ضعف الاراضي وعجز محاصيلها وبيعها واضمحلال اربابها وارتكابهم الديون وتأخير اهالي القطر ولو بحثت بالحقيقة تجد ان كافة ما وصل اليه البر المصري هو نتيجة اجراآتهم الخطأ في ارضهم وغيرها وليس هذا محل ذلك بل المقصود هو تجنب الخطأ ولنقتصر على ذلك اذ ليس المقصود الا تقبيح هذه الاجراآت

الباب الثاني

في اجراآت الصواب واسبابها ونتيجتها

الفصل الاول

في الاجراآت

الاجراآت الصواب في ادارة اشغال الاطيان هي استيفاؤها من

كافة ما يلزم لها من مواشي ومهات ونقود ومباني وتصليحها وخدمتها حسب اللازم وتعيين مستخدمين أمناء لادارتها براتب يقوم بمعاشهم مع دوام مرور اربابها عليها وعدم التقصير في صرف ما يلزم لهـا ومراعاة مستقبلها واعمال قانون لادارتها وغير ذلك مما هو معلوم لاهل تلك الاجراءات التي باتباعهم اياها اصبحوا في ثروة عظيمة في وقت ما اصبحوا ارباب الاجراءات الخطأ في اعلا درجة من الاضمحلال

الفصل الثاني

في اسباب الاجراءات الصائبة

اسباب اتباع بعض ارباب الاطيان الاجراءات الصائبة في ادارة اشغال اطيانهم هي كونهم عرفوا انها النعمة العظيمة التي انعمها الله عليهم بالنسبة لمعاشهم وعلموا ان اشتغالهم بها هو الامر الذي يعنيهم وان كل اشتغالهم بخلافها باطل لا يعنيهم وانها هي السبب الوحيد في تقدمهم اذ لا يكون لهم معامل ولا بنوكة يتعايشون منها خلافها فلذلك اقبلوا عليها بالجد والاجتهاد بالليل والنهار فاقبلت عليهم بالنقود والايراد الوافر واظن انهُ لايخلو بلد من مثل هؤلاء انما لا يبلغ في المائة عشرة ومع ذلك يوجد في هذا القليل كثير قائمًا بخدمة الاراضي حق القيام وزرعه في اعلى درجة لكنه مرتكب ديون ومحوق في معاشه وذلك من سوء التصرف ومثل هؤلاء لا يلبثوا غير قليل ويضمحل حالهم ويلحقوا بالمخطئين

في اجراءاتهم اما اصحاب الحزم القائمين بالواجب عليهم نحو الاطيان فهم الذين لا يتصرفون في شيء من محصولها الا بعد كفاية ما يلزم لها في الحال والمآل واني رأيت زروعات بعض هؤلاء الاكابر واجراءاتهم كالكواكب وزروعات غيرهم من مجاوريهم كالنجوم وان اردت مصداق ذلك فانظر اجراءات ومزروعات بعض الافراد بامعان في كل بلد

الفصل الثالث

في النتيجة

نتيجة الاجراءات الصائبة هي ثروة اربابها واقتدارهم على استيفاء لوازم اطيانهم ودفع اموالها وما يلزم لها من النقود في كل وقت واوان بدون اضطرار ولا بيع محصولات اطيانهم بالبخس ولا رهن ولا تداين ولا ولا الخ بل مع الحزم تزداد الاطيان اي تتوفر نقود لمشترى اطيان وتصير اربابها اغنياء بحزمهم وحسن تدبيرهم ونشاطهم

الباب الثالث

في الواجب على اصحاب الاطيان

هذا الباب هو الذي وضعت من اجلِهِ هذا الكتاب وهو بفضل الله القانون الجامع لما تشتت من الاجراات الصائبة التي عرفتها وجمعتها من اجراات المصيبين في ادارة اشغال اطيانهم وهو بعون الله كافل للثروة

والتقدم لمن ينسج على منواله ويتبع احكامه خصوصاً المحتاجين لادارة اشغال اطيانهم بواسطة المستخدمين

الفصل الاول

في الواجبات الاولية

المادة ﴿١﴾ في المباني

يجب على كل صاحب اطيان ان يجعل لها دواراً يحتوي على مخازن المهمات والمحصولات وزريبة للمواشي وشونة للتبن ومحلاً لسكن الناظر ومحل ديوان وعزبة لسكن الانفار المستخدمين والشغالة ويكون بها محلات كافية لسكن عشرة انفار كبار شغالة خلاف اولادهم لكل ماية فدان ليس ثمانية كما كان جار سابقاً بمدة العهد والجفالك لان كثرة وجود الانفار في الاطيان هو احد الاركان المبنى عليها تقدم المزوعات بل هو الركن الاعظم وهذا غير خافٍ على من عنده ادنى معرفة بفن الفلاحة اذ يترتب على وجودهم خدمة اصناف المزروعات في اوقاتها ، وعلى عدم وجودهم تأخير الخدمة عن اوقاتها وزيادة المصاريف والمشقة في استحضارهم من الجهات بالاجر الفاحشة كما هو معلوم هذا واني ارى لزوم تلك المباني لكل صاحب اطيان تزيد عن المائة فدان بدون استثناء خلافاً لمن يقول انها لا تلزم الا لمن يكون جاري زراعتها على طرفه لان وجود المباني يزيد في قيمة الاطيان ويعين على زراعتها على طرف مالكها في كل

وقت وأوان ويمنع طمع من يريد بخس ايجارها او زراعتها بالشرك لتمكن صاحبها من زراعتها على ذمته كما ذكر بخلاف ما اذا كانت خالية من المباني فانه لا يتمكن من زراعتها على ذمته لعدم وجود مأوى

المادة ﴿ ٢ ﴾ في المواشي

يجب على كل صاحب اطيان جار زراعتها على ذمته ان يوفيها من المواشي وقد تختلف فيها المقادير بحسب الجهات بحري وقبلي والحالات من اعتدال الاراضي واعوجاجها ولزوم ادارة سواقي او هاميل او توابيت وعدمه وقد يكفي لكل ماية فدان في الحالة المتوسطة ثمانية ثيران وجمل وحماران وقد يزاد عن ذلك وينقص بحسب ما تقتضيه حالة الاطيان ويستحب في اطيان البعض ان يكون من ضمن الثمانية ثيران جوز اناث لاجل النتاج وكذا الحمير يلزم ان يكونوا اناث او احدها ومن يريد النفع والثروة حقيقة من الاطيان فليجعل فيها اغنام باعتبار كل مائة فدان خمسة نعاج ويجعل لها راعياً مخصوصاً بها لان نفعها للارض بالسباخ وللمالك بالنتاج لا يقدر قدره ، ولا عبرة بمن يمنع ذلك خوفاً من اكل المستخدمين نتاجها لان من يتجرأ على ذلك لا يبقي ولا يذر في الزراعة شيئاً والغاية ان اللازم على ارباب الاطيان ان يوفوها بالمواشي بحسب ما تقتضيه حالتها من دون تقصير لان المواشي هي التي عليها مدار المزروعات

المادة ﴿ ٣ ﴾ في المهمات

يجب على ارباب الاطيان ان يوفوها بما يلزم لها من المهمات الزراعية وقد تختلف فيها المقادير كما مرّ بالمادة الثانية اما الحالة المتوسطة فهي ان ان يكون موجوداً في كل زراعة لكل مائة فدان خمسة محاريت بنوفهم وجميع لوازمهم وقصابية واحدة بلوازمها وعشرة فوس ونورج واحد بكافة لوازمه واربعة زكايب وعشرة مقاطف وخمسة قفف وشلفنان وسلبتان وشبكتان للجمل وليف او تيل لربط المواشي وغير ذلك مما يلزم وسأوضح المدد المقرّرة لاستعمال واستهلاك المهمات الزراعية في الخاتمة من هذا الكتاب

المادة ﴿ ٤ ﴾ في المستخدمين

يجب على كل صاحب اطيان تبلغ المائة فدان جاري زراعتها على ذمته من انواع المزروعات ان يعين لها ناظراً وكاتباً وخولياً ومخزنجياً وكلاّفاً وخفيراً ومتى زادت عن الخمسمائة فدان يلزم لها ناظر مواشي ومعاون وخولي ثاني والكلافين لكل مواشي مائة فدان نفر ولكل جملين نفر جمّال واما الخفراء فيكون ترتيبهم بحسب اوامر ومنشورات الحكومة ويجب على المالك ان لا يعين هؤلاء المستخدمين الا من بعد وقوفه على امانتهم وصداقتهم واختبارهم بالفعل لا بالقول واطلاعهم على قانون زراعته الراغب تمشيتها عليه واخذ التعهدات والضمانات اللازمة عليهم باتباع

الاجراء على موجبه كلٌّ منهم فيما يختص باشغال وظيفته وما يجب عليه وسأبين في الفصل الآتي حدود واختصاص كل واحد منهم وما يجب عليهم من الاجرآت الموجبة لتقدم وضبط الزراعة

المادة ﴿ ٥ ﴾ في رسم الاطيان

ينبغي لكل صاحب اطيان ان يعمل عنها رسمًا يحتوي على جميع ما بها من مباني وجسور ومساقي واشجار وغيرها بحيث يعرف منهُ صورتها واحواضها وكيفية وضعها وموقعها بالنسبة للبلدان والمجاورين ويكون الرسم على نسختين بالاقل احداهما يحفظ بديوان الزراعة والآخر بطرف المالك اذ لا يخفى ما للرسم المذكور من النفع في معرفة حدود واحواض ومعالم الاطيان في كل وقت من دون مرور عليها ولا تعب ولا مشقة ومع ضبطه يكون السبب الوحيد لحفظها من الاغتصاب

الفصل الثاني

في الواجبات الثانوية على المالك

المادة ﴿ ٦ ﴾ في النقود

يجب على ارباب الاطيان صرف ما يلزم لها من النقود من دون ادنى تأخير سواء كانت لدفع الاموال الميرية او ثمن مشترىات او لصرف ماهيات المستخدمين واجر الانفار الشغالة وسواء كانت النقود موجودة

بالاطيان او غير موجودة بها ولا ينبغي تأخير الصرف لانتظار تحصيل
ايجارات او ثمن محصولات لان كل ذلك من الاجرآءات الخطأ التي
ينبنى عليها الخراب والدمار كما عرفت مما اوضحناه في الفصل الاول من
الباب الاول فراجعه ان شئت

الفرع الاول

في اجرآات الضبط الواجب على المالك اجراؤها

المادة ٧ في الدفاتر

ينبغي لكل صاحب اطيان ان يجعل فيها الدفاتر اللازمة لضبط
ايراداتها ومصروفاتها بحسب ما تقتضيه حالتها وحالته ولا تكون اقل
من ثمانية دفاتر في ابعادية من يكون جار ادارتها وزراعتها على طرفه
ويكون له دائرة فيها وكيل وكتبة وهي دفتر يومية اضافة وخصم ودفتر
شطب ودفتر يومية شفاله ودفتر عهد وايجارات ودفتر مطلوبات ودفتر
كشوفات ودفتر صادر ودفتر وارد تحت يد كاتبها ليجري فيها قيد كافة
ايرادها ومصروفها وما يرد اليها وما يصدر منها بوقته من دون تأخير
من يوم اليوم الذي يتلوه ويلزم ان الكتابة في الدفاتر المذكورة تكون
بالايضاحات والبيانات والاستوثاقات الشافية والمستندات القوية وان
تكون خالية من الحس والقشط والشطب والتصليح ويلزم ان يكون
مختوم على الدفاتر المحكى عنها بختم المالك او دائرته وتستبدل في كل

سنة وكذلك يكون دفتر الخزنجي وقد يستغنى في اطيان البعض عن غالب هذه الدفاتر ويقتصر على دفتر واحد او اثنين بالنسبة لحالتهم وكل يؤدى لما يرغبه كل من الفريقين

المادة ﴿٨﴾ في حصر الوقائع

لا يخفى على ذوي المعارف في اشغال الاطيان كثرة حصول المشاكل والقضايا بها على الدوام باسباب السرقات واغراض بعض المستخدمين وباسباب الخيانات والتأخيرات والتنقلات في الاجرآءات والاشغال وان غالب ذلك ينتهي بالطرق الخفية بين مستخدمي الاطيان بدون ان يعلم بها المالك وربما يشعر ببعضها حين ما يرفت احد المستخدمين ويجري التحقيق ولا ينفع العايط في الفائت اذ يقول الجاني لمن يخبر عن جنايته في ذلك الوقت لماذا لم اخبرت عنها في وقتها وحيث ان مثل ذلك تكرر مرارًا ونشأ عنهُ قضايا ومشاكل فقد تفكرت في هذا الامر واخيرًا رأيت ان احسن طريقة لمنع ذلك او تخفيفه مع احاطة صاحب الاطيان بكلما يحصل فيها بل وتكون موجبة للضبط وحسن الادارة وتقدم الزراعة هي ان يجعل بها دفتر فوق العادة يسما بدفتر الوقائع يكون مباح لكل من ينسب الى الزراعة كبيرهم وصغيرهم ان يكتب فيهِ كلما يقع مخالف بالزراعة لقانونها يعني انهُ يكون مثل شخص موجود بالاطيان فوق العادة نائب عن المالك في قبول الشكاوي ممن يشتكي بل هو اعظم لحفظ كلما قيل

فيه ويكون الكاتب هو الملزوم بالكتابة فيهِ من كل من يريد الكتابة
واذا توقف في كتابه اي واقعة فلمريد الكتابة ان يشهّد عليهِ ويخبر
الناظر وعلى الناظر ان يأمره بالكتابة حتى ولو كانت الواقعة في حقه
او في حق الكاتب وان توقفا فعلى الشخص المذكور ان ينتظر حضور
المالك للمرور ويخبره او يعرض لهُ عن الواقعة بمكاتبةٍ منهُ سواء كانت
الواقعة لنفي المسئولية عن شخصه اولحفظ تلف اوضياع شيء من تعلقات
الاطيان ويلزم المالك او وكيله ان يفهّم من بالاطيان من المستخدمين
والانفار بوجود الدفتر المذكور وما وضع له وانهُ لا ينبغي التكلم فيهِ الا
بالوقائع المثبوتة بادلة وبراهين والاحسن ان يؤخذ قول باختامهم بما يفيد
علمهم بهِ وبما وضع لهُ حتى لا يجهلوه او يدعو جهله فيما بعد حال
مؤاخذتهم بهِ ثم واني ارى من الموافق ان يتحدد جزاء للكاتب والناظر
في حالتما اذا توقفا او او احدهما مع اي شخص في اي واقعة يريد ان
يكتبها بالدفتر المذكور سواء كانت في حقهما او في حق احدهما او في
حق غيرهما وسواء كانت لنفي المسئولية عن نفسه اولحفظ شيء من
تعلقات الاطيان او لضياع شيء منها ويكون الجزاء اما بقطع شيء من
الاستحقاق او بالرفت او بغير ذلك بحسب ما يراه صاحب الملك واذا
صار قطع جزاء التوقف الذي يصير ثبوته على المذكورين وكتابته
تعهدا عليهم في نفس الدفتر المذكور بقولهم اننا نجري قيد اي واقعة من
اي شخص واذا حصل منا توقيف فنكون قابلين الجزاء بكذا وكذا فيكون

هذا اعظم وانى متحقق نجاح ذلك الدفتر او صار اعتباره وتمشيته على حسب ما وضع لهُ لانهُ يكون احسن محافظ واتم ضابط ولا عبرة بقول من يقول ان الخائن لا يغلبه غالب لان هذا القول منافي لما اجمعت عليهِ الامم في سنهم القوانين والنظامات السابقة واللاحقة وتحويرها وتنقيحها بحسب مقتضيات الاحوال والازمان والبلدان وهذا الدفتر هو من هذا القبيل بحسب مقتضيات الوقت وقد قيل في امثال العوام ان الباب المقفول يمنع القدم المستعجل والمحل السايب يعلم الخامل السرقة واذا قيل ان هذا الدفتر يجعل للفلاحين سبيل على المستخدمين ويكون كالاذن الصاغية لاقوالهم قلت نعم هو كذلك واقول ان الخادم الامين النشيط القائم بواجباته لا تضره اقوالهم ولا يكن لهم عليه سبيل لا ولا يتأثر من وجود هذا الدفتر اما من يكون بضد ذلك فيتأثر ويقول كيف تأتمنى وتخونني فاقول هوّن عليك ان كنت امين ونشيط فلا تضرك اقوالهم هذا وقد اخترت ان يكون رسم الدفتر المذكور ووضع الكتابة بهِ با لصفة الاتية ومع ذلك فلاولي الامر في كيفية رسمهِ ووضعه ما يشاؤن ونحن يكفينا الارشاد اليه وها هو الرسم الذي اخترناه ووضع الكتابة فيهِ



دفتر وقائع زراعة او ابعادية كذا

نمرة مسلسلة		الوقائع	الملحوظات
١	تاريخ كذا	ان القطن المنزرع بالحوض الفلان استحق السقية مثلاً وفي هذا اليوم طلبت من حضرة الناظر ان يأمر بادارة الوابور فلم يقبل مني فلاجل نفي المسئولية عني فيما عساه ان يحصل للقطن المذكور من تأخير السقية كتبت هذا محل ختمه امضاء فلان خولي	اني أمرت بادارة الوابور في هذا اليوم مثلاً او لم آمر نظراً لفائدة كذا محل ختمه امضاء الناظر
٢	تاريخ كذا	في هذا اليوم بمروري بالجهة الفلانية وجدت فلاناً الذي وظيفته كذا سارقاً برسيماً او كذا من تعلقات الاوسيه وضبطته وها قد احضرته بسرقته للدوار امام الناظر مثلاً او هرب مني واشهدت عليه فلانـا	جاري التحقيق بمذاكرة بحضور الناظر او المعاون مثلاً امضاء الكاتب انتهى التحقيق وارسلت المذاكرة والنتيجة للدائرة

نمرة		الوقائع	الملحوظات
		وفلاناً او وجدت فلاناً يفعل كذا ويسوي كذا مثلاً وهكذا تكون كتابة انواع السرقات بالاختصار مجرد تعريف ختمه امضا فلان المعاون	او للمالك بافادة بتاريخ ونمره امضاء الكاتب
٣	تاريخ كذا	يوم تاريخه توجهت للمرور على المواشي الشغاله في حرث او تقصيب كذا وجدت ان المعاون او الخولي فلان القائم هناك اجرى تشغيل المواشي زيادة عن طاقتهم بدون رحمة ولا رأفة حتى ان الثور الفلاني امتنع عن اكل غذاه مثلاً او انه اهمل في حفظ المواشي حتى انهم شربوا من المياه الساخنة الراكدة الموجودة هناك او وجدت كذا او كذا الى اخر ما يقال من مثل هذه الاقوال المختصة بالمواشى فلان ناظر المواشى	تحررت مذاكرة وجاري التحقيق بالدقة بحضور الناظر او المعاون او كذا امضاء الكاتب تمت المذاكرة وتحرر عنها نتيجة وارسلت شرح قبله امضاء الكاتب

وهكذا تكون الكتابة في هذا الدفتر بالاختصار مجرد تعليق اول القضايا مثل تعليقها بالاثمان بطرف البوليس ويلزم ان يتوضح بجداول العمالية التي ترسل للمالك او دائرته في كل خمسة عشر يوماً صورة ما يستجد من الوقائع في هذا الدفتر حرفيًا في باب مخصوص من الجدول واذا مضت مدة ولم يحصل فيها وقائع فيتأشر في جدولها بخلوها من الوقائع

المادة ۞ ٩ ۞ في السجل

ينبغي لكل صاحب اطيان كثيرة متفرقة في جملة جهات وبلدان ان يجعل لها دفتر سجل عمومي بطرفهِ او بدائرته يحتوي على صور مسطحاتها واحواضها ومقاديرها كوارد حججها وتقاسيطها او سندات مشتراها وغيرها مما تملكها بهِ بافراد اطيان كل جهة على حدتها بالبيانات التي لا يحتاج مع وجودها على الكشف من الاصل لتكون جامعة لعموم اطيانه ثم يجعل من ذلك سجلاً لكل زراعة او ابعادية يحتوي على جميع اطيانها ببيان الاحواض وقواعد وارياح المسايح بحسب وارد الحجج والتقاسيط والتملك باي نوع وبعد التصديق عليهِ يرسل لكل زراعة او ابعادية سجلها ليكون موجوداً بها على الدوام بطرف كاتبها حجة على المستخدمين بحفظ حدود ومعالم الاطيان اذ لا يخفى ما هو حاصل من قضايا ومشاكل الاطيان وتخلص المستخدمين بدعواهم جهلها لعدم وجود السجلات اللازمة لها هذا وقد اخبرني خبير ذو معارف واسعة في اشغال واجراآت

الاطيان انهُ يخشى من وجود السجلات المذكورة بطرف المستخدمين خوفاً من ان يعطوا صورها للغير ايوقعوا بها الحجز على الاطيان فعلى من يخشى ذلك ان يبقي السجلات المذكورة بطرفه ويأخذ سجل كل جهة معهُ وقت مروره عليها ويفهم مستخدميها بذلك حتى اذا كان لازم لهم معرفة اي حوض او اي مساحة يطلبوا منهُ بيانها والا فان آمن عاقبة ما ذكر فالاحسن ان يتركه بالزراعة كما تقدم او بطرف من يأتمنه بها وعلى كل الحالات لابد من تحرير السجلات المحكى عنها ليستغنى بها عن حمل الحجج والتقاسيط وارسالها للجهات اذ في ذلك من بهدلتها وخوف فقدها ما لا يخفى

المادة ١٠ في حصر العقارات

لا يخفى ان غالب الاطيان لا تخلو من وجود دواوير ومباني مشيدة وغير مشيدة وعزب لسكن الانفار واشجار وكذا برانج وقناطر خصوصية وبالاخص في اطيان حضرات الذوات وحيث ان هذه الاشياء مما يلزم ان تكون محصورة بالدفاتر وقد رأيتها في زروعات وإباعد البعض غير واردة ولا محصورة في دفاترهم ورأيت البعض حاصر بعضها وتارك غالبها وهذا ما يعين على فقدها فلهذا ينبغي لمن تكون اطيانه هكذا ويريد حفظ وضبط ما بها ان يجري جرد كافة ما فيها من المباني وما هي مشتملة عليهِ من ابواب وشبابيك واخشاب بالسقوفة وغيرها وصفتها

والبرابخ والقناطر الخصوصية والسواقي الحجر معين ومجاري والمهاميل والتوابيت المبينة ببيان محل وجودها وصفتها ومقدار الاشجار الموجودة بها وبيان انواعها بايضاح الكبير والصغير من كل صنف ومحل وجوده وبالجملة جرد جميع ما يوجد من كثير وقليل من مثل هذه الاشياء وقيدها بالدفاتر اما بالوجه واما بالثمن التي تساويه في حالتها الراهنة وقت الجرد حسب ما يستصوبه المالك وهذا يكون ضامنًا لحفظ الموجودات من الفقد وموجب لالتفات المستخدمين اليها بخلاف ما اذا كانت غير محصورة ولا واردة بعهدة احد

المادة ﴿١١﴾

ينبغي لكل صاحب اطيان ان يجعل فيها داغ للمواشي وختم للمخازن وختم للاجران يكتب فيهم ما يشأ من الحروف والاسماء المميزة له عن غيره كما هو جار ومعلوم ويكون حفظها بطرف الناظر

المادة ﴿١٢﴾

يستحب لبعض ارباب الاطيان ان يصرح للناظر وبعض المستخدمين ان يأخذوا ما يلزم لمنازلهم من الحريق من حطب قطن او غيره وكذا ما يلزمهم من الخضارات التي تكون موجودة او التي يزرعونها على ذمتهم في ارض الاوسيه وكذلك ما يلزم لمؤونة وعليق ركائبهم او مواشيهم التي يأخذوا البانها وان كان ليس لهم ذلك فيصرح لهم بأخذ البان احد المواشي من الابعادية ان كان

موجوداً وهذا اما ان يحسب عليهم بالثمن اذا كانت مرتباتهم كافية لمعاشهم واما ان يعطى لهم من دون ثمن ان كانت مرتباتهم غير كافية وايضاً يستحب للبعض ان يجعل لدوار اطيانهِ مرتباً من القهوة والغلال والسمن والارز للمسافرين والمترددين عليهِ وعلى الناظر وقد رأيت بعض حضرات الذوات جار كذلك والبعض ميال اليهِ فهؤلاء لا ريب قد عرفوا ما يعود من نفع ذلك التصريح بمثل هذه الاشياء وما يترتب على منع التصريح بها من الضرر واظن ان ذلك غير خافٍ على احد اذ يترتب على منع ذلك من المستخدمين تجاريهم على اخذه خفية باي طريقة ومتى حصل تجاريهم على اخذ شيء خفية يقتدي بهم كل من بالاطيان ويتجرأ الكل على الخطف والسرقة من دون مبالاة لمعرفتهم حال رؤسهم ولا يخفى ما تأول اليه الحالة بعد ذلك اما التصريح فيترتب عليهِ منع هذه الاجراآت الوخيمة ويقوّي وينشط المستخدمين ويوجبهم على السير بالامانة والصداقة

المادة ﴿١٢﴾

يجب على كل صاحب اطيان جار ادارتها على ذمتهِ المرور عليها في كل اسبوع او في كل شهر بالاقل ولا ينبغي له ترك المرور او اقتصاره على التنزه وتغيير الهواء بل يلزم ان يكون لتفقد احوال الاطيان ومناظرة حركة اشغالها وزراعتها والاحسن ان لا يخبر بيوم توجهه للمرور

بل يكون في اوقات وايام غير معلومة لان مستخدمي الاطيان متى علموا
يوم حضوره يستعدون لتحسين ما يكون مغايراً من اشغالهم بمعنى انه لو
كان موجود جهة او حوضاً زرعه عيان او تلفانت او غير معزوق او
بدون سقيه او غرقان مثلاً فيتخذون جميع الطرق والحيل التي توجب
عدم مروره عليه وذلك بجعلهم طريقة غير سالكة بنزول مياه فيها او
يشغلوه بامر اخر وغير ذلك من طرق التحايل واني رأيت البعض
عند ما يشعر بحضور المالك يستعد في امور واجرآءات تشغله عن كل
شيء لغاية ما انه لا يرسل لمقابلته بالركوبة في المحطة الا من يمدح
للمالك في الاطيان والمزروعات واجرآءات مستخدميها وهو سائر في
الطريق وغير هذا من احضار من يلزم من المجاورين الاحبه مع المالك
ليجانسوه ويثنوا الثناء الجميل على ما هو جارٍ في الاطيان من الاستقامة
بالكذب حتى انهم يروه كل قبيح حسن ومثل هذا وان كان لا يحصل
الا من المستخدمين النصابين لكن الاحسن ان يكون المرور في غير
اوقات وايام معلومة كي لا يغطى عليه شيء بالاطيان سواء كان قبيح او حسن
وفي ذلك الحالة يلزمه ان يمر على الاطيان جميعها حوضاً حوضاً قطعة
قطعة ولا يصدّق الا بما ينظره بعينه والا فان كان من يصدّق اذنه
ويكذب نظره فعوضه على الله

المادة ﴿ ١٤ ﴾

يجب على صاحب الاطيان متى تحقق له امانة وصداقة مستخدمي

اطيانه وظهر لهُ ثمرات اجتهادهم بزيادة الايرادات عن سوابقها ورأى منهم
في حال مروره السعي في كل ما يوجب تقدمها ونمو محصولاتها عاجلاً
وآجلاً فعلاً لا قولاً ان يكافئهم بما يستحقوه على قدر اجتهادهم ويظهر
لهم سروره ويوعدهم بما يزيد نشاطهم ويوفيهم بما يعدهم بهِ حالما يراهم قائمين
بتأدية واجباتهم بالامانة والصداقة كما وانهُ ينبغي لهُ تجنب كلما يكدرهم
من قول وفعل وكل شيء يفهموا منهُ عدم ائتمانهم لانهم اذا فهموا ان
المالك غير مؤتمنهم فلا يكون عندهم اقرب من الفعل بالمثل السائر عندهم
وهو قولهم (سموك حرامي شرشر منجالك) اي انهم متى جعلوا خائنين خانوا
اذا كانوا اهلاً لها واما اذا كانوا اصحاب ذمة وشرف فلا يسعهم الا
الاستقالة من الخدمة ولا يخفى على ذوي البصائر ما يترتب على كلا

❋ المادة ١٥ ❋

يجب على كل صاحب اطيان جار ادارتها على طرفهِ ان يعمل لها
قانوناً بحسب ما تقتضيهِ حالته وحالتها لتصير مستخدميها على مقتضاه
ويعرف كل منهم الواجب عليهِ والواجب لهُ وحدود واختصاص كل
منهم وما يسأل عنهُ وما لا يسأل عنهُ وما يلزمهُ وما لا يلزمه ويأخذ
التعهدات والضمانات اللازمة عليهم بما يفيد اطلاعهم عليه وقبولهم السير
على مقتضاه حرفاً بحرف وتعيين جزاء المخالفة في نفس التعهدات والضمانات
ومن لم يفعل ذلك فلا سبيل لهُ عليهم لان طرق التخلص كثيرة وقد

شاهدت كثيرًا من النظار والكتاب وغيرهم من مستخدمي الاطيان
الاطيان واقعين في المخالفات وعند ما يسألوا عنها يقولوا هكذا الاصول
وهكذا كنا جارين بالزراعة الفلانية او لا نعلم هذا او من الان نتبع
ذلك او اننا غير ملزومين وهكذا تكون اجاباتهم محاولات تخلصًا من
مسئولية ما اتلفوه او اكلوه اما اذا كان دخولهم في الخدمة بشروط السير
على قانونًا لا يتعدوا حدوده او كانوا موجودين وقبلوا بهِ بتعهدات
وضمانات كما تقدم فهذا يكون حافظًا لحقوق ارباب الاطيان بمقتضى
شروط القبول واليك بيان ما عرفته من ذلك لتأخذ منهُ ما يلزم لك
وتدع ما لا يلزم او تكتسب عليهِ ما يوافقك وبالجملة تختار لنفسك ما يحلو

الفرع الثاني

في حدود المستخدمين والاجراآت الواجبة عليهم

المادة ﴿ ١٦ ﴾

مستخدمي الاطيان ينقسموا الى قسم قسمين مسئول عن كليات وجزئيات
كافة ما بها وهو الناظر والمعاون والخولا وقسم لا يسأل الا عن اعماله
المختصة بهِ فقط مع عدم خلوه من المسئولية في الحالة العمومية وهو
الكاتب وناظر المواشي والخزنجي والخفرة ومهندس الوابور والجنانيني
والكلافين وغيرهم كما ستعرف

﴿ المادة ١٧ ﴾

يجب على مستخدمي الاطيان من كبيرهم الى صغيرهم كل منهم على

حدته المحافظة على موجودات وتعلقات وارزاق الاطيان بمعنى انهم مسئولين على العموم عما يقع مخالفًا لنظامها باطلاعهم وكل منهم مسئول عما يراه من ذلك ولو كان في غير حدوده اي انهُ اذا وجد احدًا سارقًا او جار تشغيل مواشيها في مصلحته الخصوصية او حاصل منهُ اي امر يعود منهُ تلفًا او ضررًا عليها يكون ملزومًا بمنع ذلك والاخبار عنهُ او ضبطهُ

﴿ المادة ١٨ ﴾ في حدود الناظر

ناظر الاطيان هو امين المالك والقائم مقامه وهو صاحب الامر النافذ في كافة ما يكون فيهِ نجاحها وتقدمها وهو الحاكم الآمر الناهي فيها المسئول عن كلياتها وجزئياتها الملزوم بتمشية اشغالها على حسب ما تقتضيهِ ارادة مالكها او دائرته بموجب ما يصدر اليه من القوانين والاوامر واللوائح والمنشورات او ما يوافق من الاجراآات بعد الاستئذان وهو الملزوم والمسئول عن الزام كل من المستخدمين بتأدية الواجب عليهِ وهو الذي له حق مراجعة المالك او دائرته فيما يرى عدم موافقة اتباعه من الاوامر وغيرها التي تصدر اليهِ دون غيره وينبغي ان يتحدد لهُ ميعاد لمراجعة كل امر يطلب منهُ اجراءه وبالجملة فالناظر هو الملزوم والمدان والمسئول على وجه العموم عن الكليات والجزئيات والمحصولات

﴿ المادة ١٩ ﴾ في حدود الكاتب

وجود الكاتب بالاطيان ضروريًا وهو ضابطها في الحقيقة وبدونه

تكون كجسد بلا روح وكماشية بلا راع وهو ملزوم بحصر وضبط كلما
يرد الى الاطيان وما يصدر منها بدفاترها في وقت وروده ووقت صرفه
من دون ادنى تأخير بالبيانات والايضاحات والمستندات القوية التي
يستغنى بها عن الاستفهام الشفاهي بالطريقة التي يقررها المالك او دائرته
المناسبة لحالة الاطيان ومالكها ودائرته وما هو لازم من انواع الضبط
في الواردات والمصروفات ولا يخلو سبيلهُ من المسئولية عن تركه ادنى
شيء من الايرادات او المصروفات بدون حصر وقيد بالدفاتر ولا عن
تأخيره في تحرير وتقديم الجداول والكشوفات وغيرها المقرر ارسالها
للمالك او دائرته وتفتيشه مهما كانت احتياجاته لانهُ هو الملزوم بمعرفة
القليل والكثير بالاطيان والمكلف بالاستفهام من المستخدمين عما يكن
جاهله من الايرادات والمزروعات وما جرى فيها من الاعمال وان توقف
معهُ احدًا عن تعريف شيء من الاعمال او من الايرادات او في عدم
ختم اوراق فلهُ ان يخبر الناظر وهو ينظر في توقيف من توقف ويجبره
على التعريف او على الختم ان لم يكن لهُ سبب وان كان لهُ سبب يأمره
بكتابته في دفتر الوقائع ويستفهم من الناظر عما هو لازمًا او يرسل
الاوراق بدون ختم ان كان مقتضى ارسالها او يتأشر من الناظر باعتماد
قيدها بدون ختم من توقف حتى ينتهي تحقيق السبب اما اذا كان
الناظر المتوقف فيجوز في هذه الحالة للكاتب ان يخابر المالك او دائرته
او مفتشه بالواقعة وما يصدر لهُ منهُ يتبعهُ وبخلاف ذلك لا يخلو

سبيل الكاتب من المسئولية وهو لا يسأل عن عجز المحصولات ولا عن عدم جودة خدمة المزروعات الا اذا كان يعرف السبب ولم يخبر عنه

﴿ المادة ٣٠ ﴾ في حدود الخولا

الخولا هم اول مكلفين بترتيب المزروعات بالاراضي لكل حوض وما يناسبه من الاصناف التي يروا نجاحها فيه دون غيرهم وملزومين بكلما يتلف او يعجز محصوله من اصناف المزروعات عن سوابقه بسبب زراعته في الارض الغير مناسبة له او بسبب عدم استيفاء ما يلزم له من الخدمة مثل ري او حرث او سقية او غريق ونحوه وملزومين ومسئولين عما يستلموه من المواشي والمهمات ولهم الحق في التوقف مع من يأمرهم بزراعة اي صنف من المزروعات يروا عدم نجاحه وفي طلب ما يلزم لنجاح وتقدم المزروعات وبالجملة فهم مسئولون عن المزروعات وما يلزم لها ولا يخلو سبيلهم الا اذا اثبتوا ما ينافي مسئوليتهم بما يكتبوه في وقته بدفتر الوقائع بمعنى انهم اذا رتبوا الاحواض للزراعة وخالفهم الناظر او المفتش او المالك وغير ترتيبهم بان رتب الحوض المرتب لزراعة الشعير مثلاً لزراعة القمح وخلاف ذلك مثل ما اذا رغبوا سقية المزروعات او او غريقها او فعل اي شيء لاصلاحها وعورضوا في فعله ففي هذه الحالة يلزمهم ان يكتبوا بدفتر الوقائع مثل هذه الامور في اوقاتها ولا يرتكنوا على كون الناظر او المفتش هما اصحاب الامر او المالك يتصرف

في ماله كيف يشاء لا بل هذا من خصايصهم المسئولين عنها من كل الوجوه اما اذا رغبوا فعل امر في اي صنف من المزروعات او رتبوا الاحواض وخالفهم او عارضهم احد اولياء الامر وحصل بسبب ذلك وفور المحصول عن سوابقه ففي هذه الحالة يعدون جهالاً بكار الفلاحة ويستحقون الجزاء بالرفت او غيره حسبما يرى المالك اما اذا حصل عجز المحصول بسبب مخالفتهم فمن يكون السبب في المخالفة ملزوم ان بالعجز وان كان المالك فيحسب عليه العجز كأنه استولاه من ايراد الاطيان وهم اي الخولا يكافئوا و يعدون من ذوي المعارف في هذه الحالة وليس من حدودهم ولا من خصايصهم التعرض المستخدمين في اشغالهم ولا الانفار الا فيما يكون مخالفًا للنظام بل لهم تشغيل المطيع واما العاصي فعلى حاكم الاطيان وعليهم في حال غيابه وعدم وجود من يقوم مقامه ويلزم اخذ ضمانات عليهم حتى اذا اتلفوا شيئًا يمكن الحصول عليه

❊ المادة ٣١ ❊ في حدود المخزنجي

لا يجوز تعيين المخزنجي الا بضمانة قوية سنوي من معتمدين مقتدرين يصير التحري عن اعتمادهم واقتدارهم بالدقة ومتى تعين على هذا الوجه يكون ملزومًا ومسئولاً عن كل ما يتسلم اليه من مهمات ومحصولات وغيرها معما يستجد وروده بعهدته من الواردات والمحصولات وملزومًا وصيانتها ووضع وتستيف كل صنف على حدته بالمخازن في المحل بحفظها

الموافق له الذي لا يخشى على اتلافه فيهِ وملزومًا بان لا يصرف شيء من عهدته الا باذن من حاكم الاطيان وان لا يقبل شيء ما بالمخازن الاّ باذن منه كذلك وملزوم باخذ السندات والايصالات اللازمة بجميع ما يصرفه وتحرير سندات الاضافة بخطه وختمه بما يرد عهدته في حال الصرف او الورود وقيد ذلك بوقتهِ في دفتره اول باول من دون تأخير زيادة عن عشرة دقائق بعد الصرف او الورود ويلزم ان تكون كتابته خالية عن الشطب والحس والقشط ولا التخشير بين الاسطر وبعضها وان تكون بالتوالي بدون ترك بياض بين قلم واخر كما وانه ملزومًا بالاقامة على الدوام نهارًا امام المخازن ولا يجوز له فتحها الاّ باذن وملزومًا بما يتلف من الاصناف بالمخازن بسبب وضعه في غير محله او في المحل الغير موافق له ولا يخلو سبيله من الملزومية الا اذا اثبت ان وضع الشيء التالف في المحل الذي تلف فيهِ كان بغير معرفته ولا ارادته ولا يقبل منهُ هذا القول الا اذا كان مثبوتًا في دفتر الوقائع في يوم وضع ذلك الشيء وهو اي المخزنجي لا يسأل عن شيء خلاف وظيفته وليس له دخل ولا خرج في خدمة المزروعات وعدمها انما يسأل في الحالة العمومية وفيما يحال عليهِ اجراءه من الاشغال بمعرفة المفتش او الناظر او صاحب المال على شرط قبوله وله حق التوقف في عدم صرف ما يرى ان صرفه في غير محله او مخالفًا لنظام الاطيان حالة تيقنه من ذلك والا فيلزم بما ينشأ عن ذلك من الضرر بسبب التأخير في الصرف

﴿ المادة ٣٣ ﴾ في حدود ناظر المواشى

لا ينبغي لارباب الاطيان تعيين من يلاحظ المواشي سواء كان ناظرًا او ميريا خورًا او رئيس كلافين الامن الاشخاص ذوي الامانة والذمة والصداقة والمعرفة في امراض المواشى ومعالجتها ونؤخذ عليه الضمانة اللازمة من مقتدرين معتمدين بانهُ جامع لهذه الاوصاف وكفوًا للقيام باشغال الوظيفة ملزومًا مسئولاً عن جميع ما يحدث للمواشي من الامور المغايرة لصحتها مهما كانت سواء كانت باسباب شخصية ظاهرة او غير ظاهرة وعن علفها وعليقها وسقيتها ونظافة محلاتها حسب اللازم والواجب وعن تشغيلها بالرأفة والراحة من دون تعب ولا مشقة وعن منع كل ما يحصل منه ضررًا اليها في الحال والمآل وذلك بمداومة مروره عليها بالاشغال وملاحظتها في تشغيلها ومنعه بنفسه وتنبيهاته من سقيتها من المياه الساخنة الراكدة والمياه المعلقة التي بها علق والمياه الحمرة وغيرها من المياه المضرة بصحتها ومنع اكلها من الديس والحشائش ومنع وقوفها في الشمس وقت اشتداد الحر والشرد لان تلف المواشي وانهزالها وموتها لا يتأتى في الغالب الامن هذه الامور وهي لا تحصل الا من الاهال وعدم الالتفات ولا يخفى ان مدار ادارة الاطيان على المواشي وكل من يعرف احوال الاطيان يصادقني بان تقدمها وتأخرها موقوفًا على المواشي فمن ثم يلزم التشديد على من يناط بخدمتها ولا يخلو سبيله من الملزومية بما يلحقها من الضرر كثيرًا كان او قليلاً الا اذا اثبت على

على خلافه ولا يعتبر الاثبات ولا يلتفت اليهِ الا اذا كان مكتوباً بدفتر الوقائع في حينه وليس على ناظر المواشي ان يسأل عن شيء من تعلقات المزروعات الا ما كان في عهدته وفي الحالة العمومية ويجوز ان يناط به ملاحظة عملية اعمال السباخ والزامه بتشغيل الانفار المخصصة لذلك وحضور مقداراً معلوماً من الردم واخراج مقداراً معلوماً من السباخ يومي سواء كان بانفار مخصوصة او بمعرفة الكلافين

المادة ٣٢ في حدود المعاون

المعاون هو مساعد الناظر والنائب عنه والقائم مقامه في حال غيابه ويسأل عما يسأل فيه الناظر وهو ملزوماً ومسئولاً بانجاز ما يعهد اليه من الاجراءات والاشغال وبمداركة الاشياء التي يحال عليه مشتراها من دون تأخير بالاثمان الجارية المجردة عن المعذورية وبيع ما يحال عليه بيعه كذلك وتحصيل ما يحول عليه تحصيله من العهد والرفات والايجارات وغيرها في اوقاتها من دون تأخير ولا اهمال ولا تراخي كما وان عليه الامتثال لحاكمه في كل ما يأمره به مما هو مختصاً باشغال وظيفته وان تأخر او اهمل او تراخي او لم يحصل منه التفاتاً او همة في انجاز وتأدية ما يحال عليه من الاشغال يلزم بكل ضرر ينشأ عن ذلك وبالجملة فهو مسئولاً عن الكليات والجزئيات اسوة الناظر ما لم ينفي عن نفسه المسئولية والملزومية بالادلة والبراهين

المثبوتة بدفتر الوقائع وبخلاف ذلك لايخلو سبيله ولهذا يقتضى ان يقدم ضمانة سنوي

﴿ المادة ٢٤ ﴾ في حدود الخفرة

خفرة الاطيان الان جار ترتيبهم بمعرفة الحكومــة بموجب اوامر ومنشورات ولوائح مخنصة بهم فمتى صار ترتيبهم بمقتضى ذلك يكونون ملزومين ومسئولين بحفظ وصيانة جميع دركات وحدود الاطيان وما فيها من مواشي ومهمات وارزاق ومزروعات وما للانفار والمستخدمين بها من مثل ذلك وغيره ليلاً ونهاراً سواء كان داخل المباني او خارجاً عنها ولا يخلو سبيلهم من ادنى شيء يحصل مخالف لقانون الحفظ والصيانة باي وجه من الوجوه في اي حال من الاحوال واما مقدار ما يلزم من الخفرة وصفة اخذ الضمان عليهم وترتيب النقط والاربطة فيتبع الاجرى فيها بحسب ما تقرر عنهُ بلائحة الحكومة الصادرة في شأن الخفر

﴿ المادة ٢٥ ﴾ في حدود المحافظين

المحافظين هم خفرة يصير تعيينهم بوجه استثنائي لوقت معلوم للمحافظة على الاقطان وغيرها من المزروعات التي يخشى عليها بالغيطان وعلى الارزاق بالاجران وغيرها فهؤلاء متى صار تعينهم سواء كان بمعرفة المالك اوحاكم الاطيان يكون كل واحد منهم ملزوماً ومسئولاً عن حفظ وصيانة ما يناط بهِ حفظه وعدم التفريط في ادنى شيء منهُ لا

الى المستخدمين من كبيرهم الى صغيرهم ولا لخلافهم وكل من هؤلاء
المحافظين ملزوم ان يكتب بدفتر الوقائع جميع ما يحدث يومي في محل
محافظته من الاحوال المخالفة حتى عن مرور البهيمة الشاردة التي
تتلف او تأكل واو عودًا واحدًا من المزروعات او توقّع لوزة واحدة
من القطن حالة كونه لم يتيسر لهُ ضبطها او ضبط صاحبها الذي هو
من الوجوب عليهِ وكذا يلزمهُ ان يعرّف عن من يطلب شيء مما هو
محافظًا عليهِ وان لم يفعل ذلك فيعد مهمل وغير لايق للمحافظة ويرفت
او يجازى وينبغي لاولياء الامر ان يفهموا هؤلاء المحافظين بذلك وغيره
مما تقتضيه الحالة في حال تعيينهم وتؤخذ عليهم التعهدات والضمانات بذلك

❊ المادة ٣٦ ❊ في حدود الكلافين

الكلافين هم المنوطين بخدمة المواشي من علف وعليق وسقيه ونظافة
محلاتها بالكنس والرش ووضع الاتربة تحتها وتمهيد مراقدها ومواقفها
ومشال السباخ منها واستبداله بالردم الناشف ومرافقتها ليلاً ونهاراً
بالنوم ليلاً بجوارها ودوام وجودهم معها نهاراً من دون تركها طرفة
عين واذا كان البعض في تأدية اشغالها يكون البعض الاخر موجوداً
معها وهم ملزومين ومسئولين بتسليها واستلامها الى ومن الانفار الجارين
تشغليها باذن من رئيسهم وملزومين باتباع ما يأمرهم بهِ مما فيهِ صالح
المواشي ومسئولين معهُ عما يحصل لها من الضرر ولا يخلو سبيلهم الا اذا

اثبتوا ما ينافي مسئوليتهم من نحو تعريفهم عن الضرر في وقت حصوله
بدفتر الوقائع ومثلهم الجمالة المنوطين بخدمة وتشغيل الجمال والكل
لا يسألوا الا عما ذكر وفي الحالة العمومية

المادة ٣٧ في حدود الجنايني

الجنايني ملزوم ومسئول عن خدمة الجنينة وزراعة الاشجار من
الورش والتراقيد التي يجري زراعتها وترقيدها بزور بالقصارى
وبالقصارى وبالارض وعقله بالورش المبيع او النقل بالجنينة اللاتساع
وملزوم ومسئول بالتطعيم والتقليم وزراعة الخضروات في اوقاتها حسب
ما يرغبه المالك او حاكم الاطيان وبعيز ايراد الجنينة وما يتلف فيها من
الاشجار والمزروعات ويلزم ان لا يتداخل فى امور الصحة مطلقاً وله ان
يطلب ما يلزم لاشغال الجنينة من حاكم الاطيان وهو ملزوم ان يوفيه
بطلبه وان تأخر عنه فله ان يكتب ذلك بدفتر الوقائع في وقته والاّ
فيكون ملزوم بما يحصل بسبب تأخير الشيء الذي تأخر عن طلبه

المادة ٣٨ في مهندس او اسطى الوابورات

مهندسين او اسطوات الوابورات ملزومين ومسئولين عن آلاتها
وحفظها من الخطرات ونظافتها ودوام استعدادها في كل الاوقات
وملزومين بزيادة الاشياء التي تصرف لها وبعيز المسقيات عن المعدلات
المأخوذة عنها ولا يخلو سبيلهم من الملزومية بكامل الفروقات والتعطيلات

التي من هذا القبيل الا اذا اثبتوها على خلافهم بدفتر الوقائع في وقت حصولها كما وانهم ملزومين بطلب ما يلزم للوابورات من الالات واللوازم مقدماً لكي لا ترهن ادارتها على شيء من ذلك وقت اللزوم وملزومين بالتحفظ على الالات الرفيعة التي يخشى عليها من التلف او الضياع بسبب عدم خلعها من الوابورات في زمن البطالة وبالجملة فهم ملزومين بحفظ وصيانة الوابورات والاتها ونظافتها واستعدادها للادارة في كل وقت وفي كل ساعة من دون تأخير وان تأخروا بسبب الات لازمة فهم الملزومين ما لم يكونوا طلبوها في الوقت الكافي لمداركتها وعلى كل الحالات فهم او من يتسبب في تعطيل ادارة الوابورات ملزومين بما يلحق المزروعات من التلف والعجز بسبب تعطيل الادارة وليس من حدودهم ولا من خصايصهم التداخل في امور المصلحة ويلزم اخذ ضمانات عليهم

❊ المادة ٢٩ ❊ في حدود النجار

النجار ملزوم بتشغيل وتعمير المحاريت والسواقي والهاميل واللبش والتوابيت وايادي الفوس والبلط والمناقر والمعازق والملاوط وغير ذلك من كامل ما يتعلق باشغال الاطيان من المهمات الزراعية وان تأخر عن عمل شيء من خصايصه يكون تحت المسئولية ويلزم بكلما يحصل من التلف والخسائر باسباب تأخيره وينبغي اخذ تعهد عليه بذلك

❊ المادة ٣٠ ❊ في حدود الانفار الشغالة

الانفار الشغالة سواء كانوا باليومية او مزارعين ملزومين بالامتثال

لاوامر الناظر والمعاون والخولا في كل ما يأمرونهم بهِ من الاشغال المختصة بالمصلحة بمعنى ان كل من يؤمر منهم بالتوجه لاي شغلة يكون ملزومًا بالامتثال من دون توقيف ولا معارضة ولا اختيار اما ان توقف وكان الآمر المعاون او الخولا فيرفع امره الى الناظر وهو ينظر في سبب توقيفه فان كان لهُ حق فيهِ فيعافيهِ مما هو متضرر منهُ وان كان ليس لهُ حق وأمره ولم يمتثل او كان الآمر في الاصل هو الناظر حينئذٍ لهُ ان يأمر بمحاسبته واخراجه في وقتهِ من العزبة والزراعة وعلى الناظر في هذه الحالة ان يكتب بدفتر الوقائع ملخص هذه المسئلة اما اذا كان النفر الشغال او المزارع لهُ حق في التوقيف مثل ما اذا كان في شغله قائمًا بتأدية الواجب عليهِ فيها من دون اهمال ولا تنازع ولا تأخير واراد احد اولياء الامر نقلهُ منها لغرض من الاغراض الخصوصية بهم فللنفر وقتئذٍ الحق في عدم الامتثال ويلزمهُ في هذه الحالة ان يكتب بدفتر الوقائع ذلك بالادلة والبراهين وكل من هؤلاء الانفار مكلف بتأدية ما يناط بهِ من الاشغال حسب المقرر وان اهمل او تاخر فالحاكم مجازاته بقطع ايام من ايام شغله بحسب ما تقتضيهِ حالة الاهمال او التاخير الواقع منهُ واذا كان على الناظر مفتشًا فقبل اجرى شيء من ذلك يستأذن منهُ

* المادة ٢١ * في حدود المفتشين والمأمورين

المفتشين والمأمورين هم الوكلاء والنواب الحقيقيين عن ارباب الاطيان المنوطين من قبلهم في ادارتها حسب نظامها المأمورين

بالتفتيش على مزروعاتها واشغالها واجرآءاتها (ومن ذلك اشتقاق اسمائهم) وهم اصحاب الاوامر النافذة فيها على جميع مستخدميها واول مسئولين عن عجز محصولاتها وما يحصل فيها المخالفات وعليهم البحث والتفتيش عن الكلي والجزوي فيها ولهم التصرف فيما يباح لهم فيه التصرف من قبل المالك ولهم التغيير والتبديل فيما يروا فيه فوائد للمصلحة والاستئذان عنهُ قبل او بعد الاجرى حسب ما يقتضيه نظام المالك وعلى كل فهم اليد المحركة والعصاية المنبهة لادارة الاشغال على الدوام حسب ما يرام من النظام ولهم على كافة المستخدمين السمع والطاعة والامتثال في جميع ما يأمرونهم به من الاشغال والاجرآءات المتعلقة بالمصلحة الموجبة لتقدمها ونمو محصولاتها وبالجملة فهم المسئولين عن ايرادات ومحصولات كافة ما يكن تحت ادارتهم من الاطيان وما يتعلق بها ولا يخلو سبيلهم من المسئولية عن الكثير والقليل الذي يقع مخالفًا بها الا اذا اثبتوه على خلافهم بدلائل وبراهين ويلزم ان يكون تعيينهم من الاشخاص ذوي العفة والصداقة والامانة والمعارف في اشغال الاطيان ومع ذلك لا يعتمد عليهم الا بعد الاختبار لا بمجرد سماع الاقوال ويلزم ان تكون مرتباتهم كافية لمعاشهم لمنع مشغليتهم بامر معاشهم او الجائهم لما لا يحمد

القسم الثاني

في الاجرآءات الموجبة لتقدم الاطيان

متى كان المالك موفي جميع لوازم اطيانه كما ذكرنا فيكون على

الناظر والمعاون والخولا من الواجبات الفرضية ومن خصايصهم الواجبة عليهم اجراء الاشغال الاتية مع ما تقتضيه احوال الاطيان والايام في كل وقت واوان . . وان لم يكن قائمًا بتأدية لوازمها فيجب عليهم طلب ما يلزم وعلى كل فهم مطالبين باجراء الاشغال المذكورة ما لم يكون التقصير من مالك الاطيان بعد مطالبته المثبوتة رسمي بالمخاطبات الجارية فيما بينهُ وبينهم . بحيث لو اهملوا او تساهلوا او تراخوا او تأخروا في اجراء الاعمال المحكى عنها او في طلب ما يلزم لاجراءها يكونوا ملزومين بكل ما يترتب على ذالك من الخسائر من دون قبول اعزار وها هي الاشغال

﴿ المادة ٣٢ ﴾ في التصليح

اذا كانت الاطيان ليس معتدلة فيجب على كل من ذكروا اي الناظر والمعاون والخولا تصليح اعوجاجها وتعديل كل حوض على سطح مستوي بوضع العالي في الواطئ بالقصابية او بغيرها حسب ما تقتضيه حالة الاراضي اللازم لها ذالك ولا يخفى على ذوي المعارف فائدة ذالك فلا نطيل الكلام عليه لانهُ معلوم عند ذوي المعارف في الاطيان

﴿ المادة ٣٣ ﴾ في تقسيمُ الاراضي

ان كانت الاطيان غير مقسمة يجب تقسيمها الى اجزاء متساوية اي ترابيع كل تربيعة او ربع فدانين او ثلاثة افدنة في كل حوض بحسب

ما تقتضيه حالته من الاتساع وعدمه واعتدال واعوجاج ارضه ومراعاة الصالح يفصل بين كل ربع والاخر بتون يكون ارتفاعها نصف متر او اقل حسبما يناسب ارض الحوض ايضاً لما اذا كانت الترابيع المذكورة قدر بعضها يكون اتم وفائدة ذلك معلومة من تساوي المزروعات ونموها

❊ المادة ٢٤ ❊ في نقو الخرس

اذا كان في الاراضي جسور او تلول او كراديد خرس يجب نقوها حتى تصير صالحة لانبات المزروعات والنقو اما ان يكون بقطعها بالفوس ونقاوة الحلفة وجذورها والنجيل وجذوره من اتربتها وغيرها مما يوجد فيها واخذ الاتربة الصافية ووضعها سباخ بارض اخرى اذا كانت قاطعة وصالحة للتسبيخ بها والا فيصير وضعها تحت المواشي لتكون سباخاً واما ان يكون مجاورها ارض واطية ويصير وضع اتربتها فيها سواء كان بالفوس او بالقصابية بعد نقوها ونقاوة الحشيش وجذوره منها

❊ المادة ٢٥ ❊ في المساقي

يوجد في الاطيان خلجان ومساقي وقنى وتسمى في بعض الجهات بالقيد والفرخة وكلها ما يعمل لمرور المياه اللازمة لري وسقية الاراضي والمزروعات فالخلجان اصل للمساقي والمساقي اصل للقنى وهي مما لا يستغنى عن وجوده لكن يوجد منها ما هو زيادة عن اللزوم بالكلية او زيادة عن لزوم المياه التي يلزم مرورها فيها كما ويوجد منها ما هو معوج اي غير مستقيم بغير لزوم ولا داعي ، فمتى كان موجوداً من ذلك

شيء يجب على من ذكروا تضييقها بقدر ما يلزم مروره فيهـا من المياه واعتدال اعوجاجها وجعلها على خط مستقيم بقدر الامكان سواء كان كان مستجد نشوها او موجودة قديمًا واعمال الطرق اللازمة لمنع رشحها في الاراضي المارة عليها بضغت متنيها وملسها هذا مع ابطال الغير لازم منها ولا يخفى على ذوي المعارف ما يعود على ارباب الاطيان من الثمره بالاراضي التي تكون مشغولة بمثل ذلك كما لا يخفاهم كثره وجود ذلك

المادة ﴿ ٣٦ ﴾ في الاراضي السفليه

الاراضي المسبخة اي الحمض المستملحة التي توجد بالاطيان يجب على من ذكروا الجد والاجتهاد في اصلاحها للزراعة وذلك بقطع السبب اولا ان كان موجودًا وهو منع رشح المياه فيها من الخلجان والمصارف والمساقي لانهُ لا يكون الا من ذلك ثم مساواتها اي تصيبها ووضع العالي في الواطي وتقسيمها ترابيع ونزول المياه الحمراء عليها حتى تملأها لغاية ما يمكن ومتى ركد طميها على الارض في مسافة يومين او ثلاثة وصارت رائقة يصير تصفيتها باي طريقة ولو بالقطـاوي اي النطالات ونزول مياه حمراء خلافها ثم تصفيتها وهكذا حتى تصفو مياه النيل وان وُجدت طريقة لمداومة مرور مياه النيل الحمراء على الارض المذكورة فيكون من حسن الحظ وذلك بان تكون مجاورة الى خليج او مسقه ويحوّل ماؤها فيها من اعلى وتصرف عنها من اسفلها وهاتين الطريقتين

اسهل الطرق فان لم نتيسرا فتؤخذ الطبقة العليا المستملحة بالقصابيه
ويستعوض بدلها بطمي او بطينة سوداء ويستعمل نزول المياه عليها بأحد
الطرق المتقدمة سواء كانت المياه حمراء أم لا وبعد استيفائها بالمياه حسب
ما تقتضيهِ حالة الارض يصير زراعتهــا ارز او سمار ثم برسيم وهكذا
حتى تنقو من الاستملاح بتكرار زرع الارز او السمار والبرسيم ثم ما يرى
نجاحه فيها من اصناف المزروعات الشتوية ويقتضي ان لا يزرع فيهــا
شيء من المزروعات الصيفية الا بعد زمن طويل لانهُ يعيد اليها الاستملاح
في اقرب وقت كما هو معلوم لذويهِ اذ لا يخفى ان اغلب المزروعات
الصيفية خطوط ومساطب وسقيتها بتمشية الميــاه في الخطوط ترشح في
المساطب حتى ولو كانت قليلة لاشتداد الحرارة ومعلوم ان الرشح هو سبب
استملاح الاراضي ومتى عاد السبب عاد المتسبب عنهُ وهذا امر مجمع عليهِ
والغاية ان من واجبات الناظر والمعاون والخولا اتخاذ الطرق والاعمال
اللازمة لاصلاح الاراضي حتى تكون جميعها قابلة للزراعة

المادة ﴿٢٧﴾ في نقو الخرس

يجب نقو الارض الخرس لوجود الحلفه والديس اي السعد وغيرها
من الحشايش فيها المانعة من وذلك حرثها با الطرق اللازمة ولو شيء فشيء
با لفوس والمحاريت اذ لا يصح تركها كذلك نظراً لصعوبة فكها وزيادة
المصاريف والاكتفاء باخذ محصول منها وهي بتلك الحالة ولو كان بقدر

محصول الارض الصافية خلافًا لما اعتادوا عليه اهالي الوجه القبلي من
ترك ارضهم خرس لا يمرّ عليها المحراث فرارًا من صرف شيء في سبيل
اصلاحها كما تقدم لان الاراضي التي بهذه الصفة لا يستحصل منها على
محصول الا اذا وُضع فيها من التقاوي الطاق اثنين فضلاً عن انها
تعدي ما يجاورها من الاراضي وربما آل امرها الى الاتلاف وعدم
الصلاحية لانبات شيء من المزروعات فمن ثم يجب على من ذكروا
من مستخدمي الاطيان الاعتناء في تقوها وصلاحيتها للزراعة

المادة ﴿ ٣٨ ﴾ في عمل السباخ

يجب على من ذُكروا من مستخدمي الاطيان الاخذ بالجد والاجتهاد
في عملية تحضير السباخ اللازم لتسميد الاراضى لتسمينها وتوجيه الفكرة
اليها ليلاً ونهارًا واتخاذ كل طريقة وكل وسيلة تسهلها من دون ادنى
اهمال ولا تراخي ولا اغماض عنها طرفة عين لانها هي الطريقة العظمى
والوسيلة المثلى التى لا يرى ولا ينظر احسن ولا اعظم منها في اعادة قوة
الارض مع جودة الخدمة ولهذا يجب الاعتناء بشأنها بقدر الطاقة وترتيب
عربات او حمير او جمال وانفار مخصوصين على الدوام بدون انقطاع
لاحضار أتربة من محل ما تكون وتشوينها بقرب زرايب المواشي والاغنام
ليوضع منها بقدر اللزوم يوميًا تحتها ثم مشالها في كل يومين او ثلاثة في
زمن الشتاء وفي كل اربعة ايام او اكثر في زمن الصيف ووضعها في

حفرة عميقة وتسويتها ورش المياه االلازمة عليها في زمن الصيف لتعفين السبلة في الأتربة وهذا هو السباخ المسمى بالميصه المتخذ من درس وبول المواشي وتوجد طريقة اخرى لايجاد سباخ من النبات نافع وهو ان يصير تعفين حطب الادره الشامي وما يماثله والتبن الفرقان وكناسة الاجران وكيفية تعفينهِ هو ان يوضع طبقة منهُ وطبقة من الأتربة في حفرة عميقة ثم يصير نزول المياه عليها بقدر اللزوم ثم يصير تغطيتها بطبقه من الأتربة وتترك حتى تحمو وتعفن فتصير سباخًا لكنهُ اقل نفعًا من الاول هذا وان كان يوجد تلول سباخ قديم المسمى بالكفري او غيره يجب بزل الهمة في حضور ما يلزم منهُ لكفاية تسميد الاراضي مع عدم اهمال عملية سباخ المواشي

المادة ﴿٣٩﴾ في زرع الاسباخ

اذا كانت الاطيان خالية من وجود اشجار فيها او كان بها اشجار وصار قلعها للزوم الاشغال او البيع او لمنع ضررها ففي هذه الاحوال يجب على من ذكروا غرس الاشجار اللازمة من اصناف الاشجار المناسبة لكل جهة وبالاقل في حدود وتراويس الاطيان وبدواير الدواوير والعزب والسواقي والوابورات ولا يخفى على ذوي المعارف مقدار الفوائد التي تعود على ارباب الاطيان من الاشجار لانهم اولاً ينتفعون بها وبتقليمها ثانيًا تحفظ اطيانهم وحدودها من اغتصاب المجاورين ثالثًا تقي مواشيهم

وانفارهم من الحر رابعًا تزين الاطيان وتكون مثل الشعر للانسان وبدونها تبقى الاطيان قرعة مثل من لا شعر لهُ ومع كثرة فوائدها فان غرسها سهل جدًّا ولا يعطل شيئًا من الاطيان عن الزراعة ولا يلزم لهُ مصاريف توازي فائدة واحدة من فوائده فلهذا يجب الاعتناء بشأن غرسها ومعلوم ان غالب الاشجار المتداول غرسها بالاطيان هي خمسة اصناف صنط واتل ولبخ وجميز وصفصاف وكلها تزرع عقل هذا ومن يوفق لزراعة النخيل من ارباب الاطيان ويأمر مستخدميهِ بغرسها باطيانهِ فقد يكون وفقهُ الله لخير كثير لان فوائده لا تحصى كما هو معلوم .

المادة ﴿ ٤٠ ﴾ في ترتيب المزروعات

يجب على من ذكروا دون سواهم تعيين وترتيب الاطيان لاصناف المزروعات اعنى انهم ملزومين ومكلفين بتعيين كل حوض وكل جهة وكل تربيعة او ربع من الاراضي لزراعة ما يوافقهُ من اصناف المزروعات ويجوز للناظر والمعاون اذا كانا مستجدين وجاهلين الارض ان يحيلا الترتيب على الخولا بمكاتبة بدفتر الوقايع هذا ولا يجوز للمالك او المفتش او الناظر مخالفة ترتيبهم الا اذا اخلاهم من المسئولية لان الترتيب من واجباتهم وهم المسئولون عنهُ بحيث لو اجروا زراعة صنف في ارض غير موافقة لهُ ولم ينتج منهُ محصول بهذا السبب يكونون ملزومين به مع الناظر والمعاون حالة ما اذا كانوا موافقين لهم على ذلك الترتيب

المادة ﴿٤١﴾ في خدمة المزروعات

من واجبات الناظر والمعاون والخولا الضرورية التى لا يسئل فيها خلافهم مما تقدم هي استيفاء خدمة المزروعات وبما ان مفردات الخدمة لاتحصى ولا تستقصى فنقول بالاجمال ان هؤلاء من الواجب الحتم عليهم فرضًا ان يستوفوا لكل صنف من اصناف المزروعات ما يلزم لهُ من انواع الخدمة وذلك من نحو الاستعداد وطلب ما يلزم لهُ مقدمًا ثم الري والحرث والسباخ والسقية والعزيق وغير ذلك من انواع الخدمة التي يحتاج اليها كل صنف في اوقاتها ولهذا ينبغي لاصحاب الاطيان ان يشترط على المذكورين بانهُ لو حصل تلف شيء من المزروعات او عجز محصولهُ ولو بآفة سماوية بسبب عدم جودة الخدمة واستيفائها او بسبب اهمال او تقصير او تراخي او تساهل او عدم التفات يكونون مسئولين وملزومين ومداينين بكافة ما ينتج عن ذلك من الخسائر كثيرًا كان او قليلاً

القسم الثالث

في الاجرآت الموجبة للضبط

الاجرآت الموجبة للضبط هي الاعمال المطلوب من المستخدمين اجراها للمحافظة على الاطيان وما فيها وما ينتج منها وهي لا يختص بها مستخدم دون آخر كما سترى

المادة ﴿٤٣﴾ في حفظ الاطيان

الناظر والمعاون والخولا مكلفون وجوبًا بالمحافظة على الاطيان وحدودها وتراويسها ومعالمها حسب الوارد في حججها وتقاسيطها وسابقة وضع يد المالك عليه باي نوع

المادة ﴿٤٣﴾ في وضع التراويس

اذا لم يكن للاطيان تراويس ولا معالم تعرف بها فمن الواجب على من ذكروا اقامة تراويس ومعالم من احجار وغرس اشجار بحضور من يلزم من المساحين المعتمدين والعمد والمجاورين حسب القواعد المتبعة في مثل ذلك من نحو طلب من ذكروا من الحكومة لفرق الحدود ووضع التراويس او باتفاق المجاورين

المادة ﴿٤٤﴾ في جزاء من يهمل حفظ الاطيان

اذا حصل اهمال او تساهل او تراخي او عدم التفات من هؤلاء المستخدمين فيما ذكرا بالمادتين السابقتين ونشأ عن ذلك اغتصاب المجاورين لشيء من الاطيان او حصول قضايا ومشاكل يكونون ملزومين بكل ما يصرف في سبيل ذلك وما يلحق الابعادية من الخسائر بهذا الخصوص

المادة ﴿٤٥﴾ في حفظ المباني

الناظر دون غيره اول مسئول عن حفظ وصيانة المباني وما بها من الاخشاب والابواب والشبابيك وغيرها والامتعة والموبليات وخلافها

مما يوجد فيها وداخلها وخارجها وعن حفظ السواقي والبرابخ والقناطر وملزوم بما يحصل فيها من التلف والضياع وكذلك الاشجار وخلافها اي انهُ مسئول وملزوم لدى صاحب الاطيان او من ينوب عنهُ باستلامها وتسليمها ولا يلزم من ذلك بقاء كل هذه الاشياء بعهدتهِ فقط لا بل لهُ ان يجعل ما يشاء منها في عهدة من يشاء من ارباب العهد وغيرهم من مستخدمي الاطيان بمقتضى مكاتبات تثبت بدفاتر المصلحة وعلى كل فهو المسئول ويكون بصفة ضامن لمن يسلم لهُ يشاء من ذلك حتى ولو كان من يسلم اليه عهده بالمصلحة اي من ارباب العهد المأخوذ عليهم ضمانات

المادة ﴿٤٦﴾ في تأجير الاطيان

اذا كان معتاد تأجير جانب من الاطيان بسبب عدم كفاية المعدات اللازمة لزراعة جميع الاطيان او بسبب انفصالها قطعة وحدها بالبعد عن باقي الاطيان او غير ذلك من الاسباب الموجبة لعدم الزراعة على ذمة المالك ينبغي ان يكون التأجير بمعرفة صاحب الملك او دائرتهِ او من ينوب عنهُ بالاجرة التي لا تنقص ولا تزيد عن حد قيمة الارض لاناس كفوًا لسداد الايجار مستعدين لزراعة الاطيان حسب اللازم وفي هذه الحالة يكون اعتماد المستأجرين المذكورين لدى صاحب الملك بارشاد مستخدمي اطيانه بحيث ان ارشادهم لاي مستأجر يكون بصفة ضمانة ويكونون مكلفين بتحصيل مبلغ الايجار منهُ وان تأخر المستأجر عن السداد ولو في قرش واحد يكونون ملزومين بهِ

المادة ﴿ ٤١ ﴾ في اشهار مزاد الايجار

اذا لم يتيسر التأجير بمعرفة صاحب الملك او دائرته وكان بمعرفة مستخدمي الاطيان يلزم ان يكون بموجب مزايدات عن كل حوض او عن كل قطعة او تربيعة ويشترط ان يتوضح بالمزايدات المحكى عنها مواعيد السداد في ايام معلومة بدون اسنادها على المحصولات ولو كانت في اوانها وان صاحب الملك مخيراً في التأجير وعدمه بعد مرسى المزاد وغير ذلك من الايضاحات والاشتراطات الضرورية اللازم بيانها بالمزايدات ثم يصير طرحها واشهارها على كل من يرغب التأجير بالجهة وبالمجاورة وبالمرسى وانقطاع الامل من وجود راغب بالزيادة ترسل المزايدة لصاحب الملك او لدائرته بافادة رسمية

المادة ﴿ ٤٨ ﴾ في التوضيحات عن الايجار

يجب على الناظر ان يوضح بكل افادة يكتبها للمالك عن مرسى كل مزايدة ملحوظاته بما هو متراءى له بحسب الاحوال والاوقات ان كان الايجار بلغ حد القيمة ام لا والمستأجر فيه كفاءة لسداد الايجار ام لا وعنده استعداد لزراعة الاطيان حسب ما تقتضيه اصول الفلاحة ام لا وضامنه ومصدقه معتمدين ومقتدرين وتحرى عنهم ام لا واي الامرين ارجح للمصلحة التأجير او الزرع على ذمته وغير ذلك مما هو لازم من البيانات التي يستغنى بها عن الاستفهام عن شيء لم يتوضح

المادة ﴿ ٤٩ ﴾ في كيفية اضافة الايجار

حالما يتصرح من المالك او ممن ينوب عنهُ باعتماد التأجير يجب على الناظر والكاتب اخذ الشروط اللازمة واستيفائها بالبيانات الكافية من نحو المواعيد وما يباح المستأجر زراعتهُ من اصناف المزروعات وما لا يباح وغير ذلك مما يلزم اشتراطهُ بحسب الاحوال والاوقات واخذ الضمانة اللازمة على ذلك والتصديق عليها من معتمدين مقتدرين كما تقدم واستيلاء ما يكون مشترطًا على دفعه مقدمًا ان كان وبعد ذلك يصير تسليم الاطيان لمستأجرها ويضاف عليهِ مبلغ الايجار بحسابات المصلحة بالايضاحات الشافية التي تغني المطلع عليها عن الاستفهام

المادة ﴿ ٥٠ ﴾ في تحصيل الايجار

متى تم التأجير بالكيفية الموضحة بالمادة ٤٧ و٤٨ و٤٩ يكون الناظر والكاتب والمعاون ملزومين بتحصيل مبلغ الايجار في اوقاتهِ ومواعيده المحددة بالشروط من دون تجاوز يومًا واحدًا اعني ان صاحب الملك يعتبر في يوم استحقاق كل تقسيط انهُ مدفوع في جيب وفي يد المذكورين ويجوز لهُ التصرف فيه ولا يقبل منهم اعتذار عن تأخير المستأجر من دفع ما يستحق عليهِ من مبلغ الايجار في يوم استحقاقهِ بأي وجه من الوجوه الا اذا كان الداعي للتأخير عزر شرعي مقبول لدى صاحب المال معلومًا لهُ قبل يوم استحقاق الدفع والا فالمذكورين

على كل حال ملزومين بجميع ما يتأخر طرف المستأجر من مبالغ الايجارات سواء كان عن الدفع في المواعيد المحددة او عن الدفع بالكلية اذ لا يخفى ان فائدة تأجير الاطيان في تحصيل الايجار وانهُ باهمال المستخدمين قد خسرت ارباب الاطيان مبالغ جسيمة ضاعت عليهم بطرف المستأجرين فقلَّ ما ترى ابعادية او زراعة الا ولها مبلغاً جسيماً من هذا القبيل ويمنعني الأدب من توضيح سبب ذلك انما اقول بالاجمال انهُ من اهمال وعدم استقامة المستخدمين ولهذا يلزم ان يكونوا هم الملزومون لانهم هم المرشدون والمباشرون للتأجير والتحصيل

المادة ٥١ في اطيان المعاش

اغلب ارباب اطيان الوجه البحري تعودوا على اعطاء الانفار الشغالة وبعض المستخدمين اطيان بصفة معاش ليجروا زراعتها لانفسهم وتربط عليهم باجرة سنوي توازي في الغالب نصف قيمة الايجار يقال لها مال اطيان المعاش وقد تكون اكثر واقل من ذلك وبالمال فقط بحسب احوال الاطيان وعوائد كل جهة واختلاف نفس الجهة الواحدة في كثرة وقلة مقدار ما يعطي لكل نفر من الاطيان ومقدار ما يربط عليه من المال واختلاف المعين لكل نفر من الاجرة يومياً وموضوع اعطاء ذلك هو لاجل راحة الانفار وتوطنهم وعماريتهم وعدم تشتتهم وعلى كل فهو محسوب من اجرهم واستحقاقهم كما هو معلوم لذوي المعارف في اشغال الاطيان واليك البيان بالاختصار اما كونها سبباً

اراحتهم فلأنهم يرغبون ذلك اذ كل منهم يحب ان يكون لهُ زراعة خاصة به ياكل منها ويطعم اولاده وبهيمتهُ في كل وقت ويجتني فيها بما يخطفهُ واما كونها سبب توطنهم وعماريتهم وعدم تشتتهم فلانهُ لا يهون عليهم ترك زرعهم بها ولا يخلو الزرع منها الا ايام قليلة خلاف ما اذا كان خلي من الاطيان المذكورة وشغال باليومية فانهُ يتيسر لهُ الخروج والانتقال من ابعادية الى اخرى كل يوم اما كون الاطيان المذكورة محسوبه عليهم اي ان الفرق فيمابين المبلغ الذي يربط عليها وبين قيمة ايجارها محسوباً عليهم حتى قيمة المساكن بالعزبة محسوبة عليهم لانهُ لولا ذلك فلا كان يتيسر لارباب الاطيان ان يشغلوا الانفار ولا يستخدمون البعض من المستخدمين بالاجر والمرتبات الدنيئة التي لا يتصور انها تقوم بتعايش نفس الشخص فضلاً عن زوجتهِ واولاده فيما ذكر نرى انهُ لا غدر على احد الطرفين متى كان ذلك معلوماً اى موضوع اعطاء الاطيان والاَّ فان كان غير معلوم فلا بد من الغدر وفي الغالب على ارباب الاطيان ولهذا يجب على مستخدميهم مراعاة الطرفين في مقدار ما يلزم اعطاؤه من الاطيان لكل نفر ومقدار المال الذى يربط عليه بمناسبة الاجر المربوطة يومي للانفار والماهيات المرتبة شهري للمستخدمين الذين يعطى لهم اطيان بحسب ما تقتضيه حالة الاطيان والجهة ووجود الانفار وعدمهُ ورغبتهم وعدمها وتخبرهم فيما يكون فيهِ الارجحية للمصلحة وراحتهم من نحو تشغيلهم بالاجر الزائده او اعطائهم اطيان بالمال المناسب للحالة

المادة ٥٢ في ضبط اطيان المعاش

يجب على ناظر وكاتب الاطيان قبل اعطاء اطيان المعاش المذكورة بالمادة السابقة تحرير كشف عنها حوض حوض اسم باسم وظيفة وظيفة ببيان المقدار اللازم اعطاؤه لكل اسم من الاطيان ومقدار المبلغ المقتضي ربطهُ عليه بايضاح فيئة كل فدان في كل حوض ويرسل لصاحب الملك او من ينوب عنهُ بالافادة اللازمة ولا يجوز اعتماد ذلك الا بعد المصادقة منهُ كما ويلزم ان تكون الاطيان المحكى عنها بجهة منفردة وحدها وتكون بعيدة عن الدوار والعزبة ويلزم في اطيان البعض نقل ارباب اطيان المعاش كل سنة في حوض لاصلاحه وعلى كل حال فاللازم هو اتباع ما فيه الارجحية لاصحاب الاطيان ومن يهمل من المستخدمين في ذلك او في اعطاء اطيان من هذا القبيل او من غيره بغير استحقاق او زيادة عن المعين او لم يراع موضوع اعطاء الاطيان المذكورة يكون ملزومًا بقيمة الايجار مضاعفة وبقيمة ما تخسره المصلحة بالنسبة لعدم مراعيته طاقين كذلك مع عدم اخلاء سبيل من يستولي على الاطيان بغير حق من الملزومية بقيمة ايجارها مضاعفًا سواء كان في اطيان المعاش او في غيرها اذا حصل ذلك بطريق الاختلاس

المادة ٥٣ في صرف التقاوي

صرف اصناف التقاوي يلزم ان يعمل لها سركي بطرف الكاتب يرد فيه كلما

يصرف يوميًا بوقتهِ ويختم عليه من الخولي والناظر والمخزنجي يوميًا وتكون صورة السركي المذكور بيد الخولي وعلى المخزنجي قيد كلما صرفهُ بوقتهِ في شليشه وفي كل عشرة ايام يصير تكوين السركي بايضاح اصناف التقاوي الواردة به ومقدار فدن كل صنف اذا تيسر والتقييط عليهِ باختام من ذكروا ثم يصير تثمين الاصناف المذكورة بحسب ثمن المخزن بمعرفة الكاتب ويتحرّر الاذن اللازم بختم الناظر باعتماد الاضافة والخصم

المادة ❊ ٥٤ ❊ في حصر التقاوي

لاجل حصر كافة التقاوي وسهولة المراجعة يلزم ان يفتح لها باب مخصوص وكلما يصرف من انواع التقاوي يضاف عليه بالخصم لجهة وروده سواء كان من المخزن او من جهة اخرى او مشترى وحيث ان اغلب الزروعات الآن في وقتنا الحاضر جارٍ ادارتها تبع الدواوين بالسنين والاشهر الافرنجية وفي هذه الحالة يكون صرف تقاوي المزروعات الشتوية في سنة وطلوع محصولاتها في السنة الاخرى التي تليها فاللازم حينئذٍ ترحيل التقاوي في بابها من السنة التي صرفت فيها بدفاتر السنة التي تليها بالبيانات المستوفية وبعد اتمام التخضير والمساحه العمومية ومعرفة مقدار فدن المزروعات من كل صنف يتحرر كشف عن مقدار التقاوي المنصرفة لكل منها ويتوضح بهِ مقدار ما يخص كل فدان ومتى كان حسب المقننات المعلومة لكل فدان من كل صنف يتحرر اذن على

الكشف المذكور بقلم وعلامة الكاتب وختم الناظر باضافة التقاوي المذكورة باثمانها على حساب المصاريف بالخصم لباب التقاوي

المادة ﴿ ٥٥ ﴾ في زيادة التقاوي

اما اذا علم ان التقاوي المنصرفة هي زيادة عن المقننات في كل الاصناف او في بعضها فحينئذٍ لا يجوز لمستخدمي الزراعة اضافتها ولا خصمها بل يجب على الناظر في هذه الحالة ان يسأل الخولا اولاً عن اسباب صرف الزيادة ويستوفي ما يلزم لذلك من نحو المعاينة والتحريات ثم يرسل الكشف الواضح به اصل التقاوي المنصرفة ومقدار فدنها من كل صنف والزيادة به ونتيجة ما صار بخصوصها بافادة الى صاحب المالك او من ينوب عنهُ واضحًا بها علاوة ملحوظاته وما هو متراي لهُ لينظر فيها ومتى كان صرف الزيادة في غير محلهِ فالمتسبب ملزوم بها ونقام عليه الأدلة والبراهين الموجبة لاقناعه وعلى كل حال متى كان في التقاوي زيادة لا يصح خصمها واضافتها الا بعد الاستئذان من المالك سواء كان صرف الزيادة عن المقننات لهُ اسباب معلومة في وقت الصرف او لم تكن والاسباب المعلومة هي الملحوظات التي توضحها الخولا او غيرهم في وقت التحضير بدفاتر الوقائع من طلب صرف تقاوي زيادة عن المقننات لداعٍ من الدواعي الموجبة لذلك مثل ما اذا كان موجود حوض ارضهُ مستملحة ويرام ان يكثر فيه البذر لتقوم الزيادة مقام

ما يتعطل نبتهُ من البذور او غير ذلك وبخلاف ما يكون موضحًا عنهُ بدفتر الوقائع في وقت الصرف لا يعد ان لهُ اسباب ولا يعتبر صرفهُ حقيقي ويلزم المتسبب به من دون ريب وان تحقق ان صرف ذلك بالاختلاس فيجازى بما يستحق علاوة على الزامه بها

المادة ٥٦ في بيان الزمام وترتيبه

يجب على الناظر والخولا والمعاون تحرير كشف ترتيب الزراعة او الابعادية بالاتحاد مع بعض في شهر بؤنه من كل سنة بحيث يكون محتويًا مقدار الزمام من اي بلد واي بلد ببيان العشوري قلم والخراجي قلم ويتوضح منهُ الغير صالح للزراعة بانواعه من محل جرن ودوار وعزبة ووابور وجسور ومساقي وطرق وتلول وكراويد وارض مستملحة وغير ذلك مما لا يزرع من ضمن الزمام اسبب من هذه الاسباب بايضاح مقدار فدن كل من ذلك والملحوظات اللازمة بما يلزم لاصلاح كل قلم منها ثم ان الباقي عن الاراضي الصافية للزراعة تتوضح على اقلام ما هو موجر قلم ويتبين حوض حوض والمعطى معاش قلم حوض حوض والباقي على ذمة المصلحة يضم عليه اراضي الاصناف التي تزرع بالتكرار من نحو ادره نيلي وسمسم وبرسيم ونحوه ثم يتوضح ترتيبها نيلى قلم بانواعهِ وشتوي قلم ببيان اضافة وصيفي قلم بايضاح اجناسهِ بمراعاة ترتيب زرع كل صنف بالاراضي التي يتحقق نجاحه بها وبعد ذلك يختم على الكشف المذكور ممن

بما يفيد انهم اجروا ذلك الترتيب بالاتحاد مع بعضهم بحسبما تراءى لهم في حالة اراضي كل حوض وما يناسبهُ من اصناف المزروعات ويرسل بالافادة اللازمة للمالك او من ينوب عنهُ ومتى حصل التصديق عليهِ منهُ بالاعتماد يكون اساس فقط لمعرفة ما يلزم اللابعادية من الاشغال والتقاوي ونحوها ولا يلزم من ذلك التصديق خلوّ طرف المذكورين فيما اذا كانوا اجروا ترتيب .زراعة اي صنف في ارض لم ينجح فيها

المادة ٥٧ في المساحة

يلزم مساحة الاطيان في شهر طوبه من كل سنة بمعرفة مسّاح معتمد وتحرير قائمة التسطيح عنها بالبيان الكافي بايضاح المساحة وافصابها قواعد وارباح كل قلم على حدتهِ من الاقلام الموضحة بالمادة (٥٦) السابقة وعلى ذات القائمة المذكورة يؤخذ قول من المستأجرين وارباب اطيان المعاش ومن الخولا والناظر والمعاون بما يفيد صحة المقاس واقتناعهم بهِ وعلى مقتضي ذلك يصير تحرير تسوية عن اطيان الايجار وتسوية عن اطيان المعاش وتسوية عن الاطيان المنزرعة علي طرف المصلحة وبيان الزيادة والعجز في كل صنف وتخصيص التقاوي وان وُجد بها زيادة عن المقننات يجري فيها اللازم حسبما توضح بالمادة (٥٥) واذا وُجد باطيان المعاش زيادة يصير فيها كما بالمادة (٥٢) وباطيان الايجار يتبع منطوق شروطهِ

المادة ﴿٥٨﴾ في الالتفات للمواشي

بما ان المواشي هي التي عليها المدار الاعظم وبدونها تتعطل الاشغال ولا يقال للزراعة زراعة الا بها فلهذا يلزم المستخدمين الاعتناء في شأنها ويعلمون انهُ لولا وجودها لا يكون لهم لزوم ولذا يجب عليهم عموماً ملاحظتها ومراعاتها والرأفة عليها في الاشغال وبالاخص الناظر والمعاون والخولا واذا حصل لاحدها اي امر بسبب عدم الرأفه او الالتفات او الاهمال يكون المتسبب ملزوماً بقيمة الثمن طاقين هذا ويجب على من ذكروا مخابرة صاحب المال او من ينوب عنهُ عن كل امر يحصل للمواشي في وقت حصولهِ بمكاتبة رسمية بدون تأخير سواء كان حدوث ذلك بفعل شخصي او الهي مع المبادرة في المعالجة ولا يجوز خصم ولا اضافة المواشي الا باذن رسمي من المالك ويلزم ان يكون عليها داغ تمتاز به عن خلافها ولا يجوز مبيع ولا مشترى شيء منها ولا تشغيلها في غير اشغال المصلحة الا باذن من صاحب المال

المادة ﴿٥٩﴾ في نتاج المواشي

يجب على الناظر مخابرة المالك او من ينوب عنهُ عن كلما تخلف من نتاج المواشي في يوم ولادته بمكاتبة موضحاً بها صفة النتاج وجنسهُ ومقدار الثمن المرام اضافتهُ بهِ على باب المواشي وبصدور امره تعتمد الاضافة والخصم

المادة ﴿٦٠﴾ في البان المواشي

اذا كان معتاد اخذ البان من المواشي الحلابه ففي حال مخابرة المالك بولادة كل بهيمة حلابة يتوضح بالمكاتبة مقدار المدة الموافقة التي يترك فيها جميع اللبن للنتاج والمدة التي يترك لهُ فيها نصفهُ وكذلك تتوضح الطريقة الموافقة لصناعة اللبن حسب اصطلاح الجهة وبحسب لزومه المالك وعدمه وبما ان طرق صناعة اللبن كثيرة وتختلف بحسب الجهات وعوايدها وباغراض الملاك فلا لزوم لتعريفها اذ ليس ذلك المقصود وانما المقصود هو حفظ ما يوجد وتصريفهُ باي طريقة بناء على ما يشير به المالك سواء كان بصناعته زبدة وجبنة او جبنة فقط للزومه او للبيع او مبيعه لبن صافي اذا وُجد لهُ مشتري من خارج او من المستخدمين بالرطل او بالاقة او غير ذلك بحسب عوايد كل جهة وفي كل الاحوال لا يضبط الا بمعدل يعمل عنهُ في كل اسبوع

المادة ﴿٦١﴾ في المهمات الزراعية المستهلكة

المهمات الزراعية التي تستهلك بالاستعمال في الاشغال لا يجوز اضافتها على حساب المصروفات وخصمها في بابها لمن هي في عهدته الاَّ بعد وفاء المواعيد المقررة لاستهلاكها وتحرير كشف عنها صنف صنف ببيان تاريخ مشترى كل صنف واستهلك باستعماله في اي شيء واي شيء من الاشغال وارسا له بهذه الايضاحات للمالك او من ينوب عنهُ بافادة رسمية وبعد المراجعة بطرفه يصدر امره بما يتراءى لهُ نحو الخصم وعدمه

المادة ﴿ ٦٣ ﴾ في كيفية ورود النقود للزراعة

ورود النقود بخزينة الزراعة يلزم ان يكون بحوافظ باختام من يوردونها واضحًا بها اصل المطلوب وصفتهُ والباقي وميعاد توريده والمبلغ المقتضي توريده ببيان اصناف العملة سواء كان من الزمامات والايجارات او ثمن مبيوعات ويتأشر على كل حافظة من الناظر بالقبول ويؤخذ سند الاضافة ممن يرد النقديه في عهدته وعلى كاتب الزراعة تحرير اذن بالاضافة والخصم بختم الناظر وقيد المبلغ بوقتهِ بدفاتر الزراعة وتحرير علم خبر لكل من اورد نقديه بتاريخ الورود ونمرة الدفتر بعلامتهِ وامضاه وختم الناظر هذا واذا كانت النقديه عهدة الناظر فيكفي تحرير سند الاضافة منهُ عن التأشير بالقبول وان كان موجود بالزراعة صراف ولهُ يوميه لحصر الايراد والمصرف فيلزم ان يقيد فيها كلما ورد وكلما صرف باذونات ويوضع على كل اضافة وكل اذن صرف نمرة متسلسلة كالجاري بالمصالح العمومية وكأني بمعترض يقول ان هذا جارٍ ومعلوم وذكره تحصيل حاصل فجوابهُ نعم ان هذا معلوم وجارٍ لكن بزراعات عشرة في المائة والمقصود ان يكون معلوم للعموم لاجل منع المشاكل الحاصل وقوعها بسبب عدم اتباع هذه الاجراآت

المادة ﴿ ٦٤ ﴾ في التصرف من النقود

لا يجوز لمستخدمي المزروعات من كبيرهم الى صغيرهم التصرف في

نقود الزراعة ولا في شيء منها باي وجه من الوجوه ما لم يكن باذن رسمي من المالك او من ينوب عنه وفي هذه الحالة اذا لزم مشترى اشياء للزراعة يتحرر عنها كشف بالبيان ويرسل المالك بالافادة اللازمة موضحًا بها الاسباب الموجبة لطلب مشتري الاشياء المذكورة وان كانت توجد للبيع بالبلد الموجودة بها الزراعة او بالبلاد المجاورة لها يلزم ان يوضحوا له أثمانها بالجهات المذكورة ومتى تراءى له ان طلب مشترى الاشياء المحكى عنها في محلهِ يجري اللازم فيه اما بشتراه وارساله واما بالتصريح للزراعة بشراه حسبما تقتضيهِ الحالة اما الاشياء الوقتية الضرورية التي يترتب على تأخير مشتراها ضررًا او عدم منفعة للزراعة ويكون ثمنها لا يتجاوز زيادة عن خمسين قرش فللناظر مشتراها واحاطة المالك بها وعلى كل الحالات يجب على كافة المستخدمين مراعاة الزراعة وعدم مغدوريتها في جميع ما يبـاع ويشترى ومن يبيع شيئًا بالاقل عن قيمتهِ او يشتري شيئًا بزيادة عن قيمتهِ يلزم به

المادة ﴿ ٦٤ ﴾ في حفظ الارزاق

الناظر والمعاون والخولا ملزومين بالمحافظة على المزروعات والارزاق بالغيطان والاجران من التلف والسرقة والحريق وغير ذلك مما يضر بصالحها ويجب عليهم مخابرة المالك في طلب ترتيب خفر ظهورات عند اللزوم لحفظ وصيانة المزروعات التى يبدو صلاحها بالغيطان ويخاف عليها وكلما يأمرهم به يتبعوه سواء كان التعيين من طرفه او من الزراعة

وفي كل الاحوال هم المسئولون عن حفظ وصيانة كافة ما بالزراعة

المادة ﴿٦٥﴾ في ورود المحصولات

توريد المحصولات بالمخازن يلزم ان يكون بحضور غالب المستخدمين وعلى يدهم ويجب على كلٍ منهم ان يعرف مقدار ما يرد من المحصولات بحضوره واصنافه ومقدار فدن كل صنف ومووقع كل فدان من كل صنف

المادة ﴿٦٦﴾ في الاجران وضبط ورود المحصولات

يلزم ان يكون محل وضع الاجران قريبًا من المخازن ولا يصح ان يكون بعيدًا الا للضرورة هذا ويجب ان يكون فدن كل جرن معلوم من كل صنف وفي حال مكيول المحصولات الشتوية والنيلية يلزم ان يكون الناظر والخرنجي على يد الكيال وكل منهم يحفظ ما يكال ويلاحظ الكيل ويلقون الكاتب مع الكيال ليكتب في الحافظة المعدة لذلك كل حز سواء كان ثلاثون كيلة يعني اردبين ونصف او ستون كيلة يعني خمسة ارادب حسب اصطلاح كل جهة وان قيل ان غالب المستخدمين اميين لا يعرفون الكتابة ولا القراءة فكيف يعرفون ويحفظون المحصولات قلت ان لهم طرق سهلة يعرفون بها وهي ان بعضهم يحز لكل حزٍ حزًا في عصايته بالمطوه وبعضهم يعقد لكل حز عقدة في حبل وهكذا حتى ينتهي المكيول تعد الحزوز وتضرب في الاردب بحسب اعتباره

وبهذه الطريقة يتيسر لكل من يحضر الكيل معرفة مقدار المكيول سواء كان يكتب او لا يكتب ولا يعزر من يدعي عدم معرفة مقدار المكيول من المستخدمين

المادة ﴿٦٧﴾ في قيد المحصولات

بعد انتهاء مكيول كل جرن او كل عرمة من جرن بالصورة المذكورة بالمادة السابقة في الحال تؤخذ الاضافة اللازمة من المخزنجي بان المقدار المكال ورد المخزن عهدته وانه اجرى قيده بدفتره وقول من الحاضرين والخولا والناظر يفيد ان الكيل بحضورهم وبلغ مقداره كذا محصول فدن قدرها كذا او من ضمن محصول فدن قدرها كذا وباقي محصولها جرن او اكثر جاري فيه الدراس او تحت الدراوة او جانب من نفس الجرن الذي صار الكيل منه بحسب الحالة وبعد اقرار هؤلاء بهذه الايضاحات يتحرر اذن من الناظر بالاضافة والخصم وعلى الكاتب قيده بدفاتر الزراعة في يومها من دون تأخير بالايضاحات والاستوثاقات والبيانات اللازمة

المادة ﴿٦٨﴾ في تقديم كشف المحصولات الشتوية

يجب على الناظر في حال انتهاء ورود المحصولات الشتوية تقديم كشف المالك بمجموع المحصول ببيان محصول كل صنف وفدنه وما يخص الفدان اي موقوعه وفي هذه الحالة يلزم ان تتوضح سوابق موقوع كل صنف عن سنتين للمقارنة ومعرفة تقدم الزراعة من عدم تقدمها واجتهاد المستخدمين من اهمالهم بزيادة المحصول وعجزه

المادة ﴿ ٦٩ ﴾ في كيفية توريد محصول القطن

توريد ايراد القطن بالمخازن يلزم ان يكون بالوزن بالدقة يوميًا بمعرفة الكاتب وبحضور الناظر والمخزنجي والمعاون والخولي وكلٌ منهم ملزوم بقيد كل وزنة بطرفه وان كان الخولي اميًا فيكفي معرفتهُ مجموع اليوم وبانتهاء الوزن يوميًا يختم على دفتر الوزن من المذكورين بما يفيد صحة الوزن والمجموع اليومي ومن المخزنجي اعترافًا بان المقدار ورد عهدتهُ وقيده بدفتره ثم يقفل المخزن ويختم عليه بختم الزراعة ولا يفتح الا ثاني يوم بحضور الذين ذُكرت اسماؤهم وهكذا الى نهاية ايراد القطن جميعه في حالما اذا كان الجمع باليومية

المادة ﴿ ٧٠ ﴾ في جمع القطن بالمقاولة

اذا كان جمع القطن بالمقاولة مع الانفار الجماعين سواء كان بالاقة او بالرطل يلزم كذلك ان يكون الوزن بغاية الضبط والدقة انما من حيث ان القطن في حال وروده لا يخلو من الرطوبة وتلك الرطوبة تفارقهُ غب مكثهِ بالمخازن بعض ايام واحتساب الرطوبة للجماعين فيه مقدورية على الزراعة ففي هذه الحالة يعمل ليومية ايراد القطن جملتان الاولى عن مجموع الوزن والثانية عن جملة ما يحسب للجماعين بعد اسقاط عشرة في المائة نظير الرطوبة وتكتب اسماء الجماعين باليومية المذكورة كل اسم في خانة وكلما يجمعهُ يوميًا يرد باسمه صافي بعد الاسقاط

وهكذا حتى ينتهي الايراد من اول جمعه يصير تكوين اليومية وتحرير حافظة بها جمعهُ كل اسم وبموجبها تضاف وتخصم اجر الجماعين وفي الجمعة الثانية كذلك والثالثة سواء كان بالمقاولة او باليومية

المادة ﴿ ٧١ ﴾ في حفظ القطن

يجب على الناظر والخولي والمعاون ان يكونوا موجودين كل يوم في غيط القطن الذي يكون فيهِ الجمع في الصباح والمساء لامرين الاول لينظر الغيط محفوظاً حسبما تركه بالامس او فقد منهُ شيءٌ الثاني ليمنع نزول الجماعين قبل تطاير الندا هذه فائدة وجود الناظر او الخولي والمعاون في الصباح اما فائدة وجودهم في المساء فلأمرين كذلك احدهما ليضع علامة على آخر الجمع والثاني ليحمل جميع المجموع ويحافظ على عدم ترك شيءٌ منهُ هذا مع وجوب وجود احد هؤلاء على الدوام مع الجماعين ووجوب مرور باقيهم على الجماعين في غالب اوقات النهار

المادة ﴿ ٧٢ ﴾ في نظافة القطن

الامر الضروري الذى يجب على من ذكرت اسماؤهم بالمادة (٧١) مع الاجراآت المتقدمة بالمادة المذكورة وسابقتها هو ملاحظة نظافة القطن لغاية ما يمكن من الورق والرطوبة والحصا والأتربة وكافة الوساخة وفرز القطن المفتح وحده والمبروم وحده في حال الجمع او بعده لان هذه الاجراآت هي العامل الوحيد للتقدم العمومي ليس للزراعة فقط اما تركها والغش

الذي استعمله كثيرون من الفلاحين الطاعين فهو الذي اوجب بخس أثمان اقطان قطرنا وكان ذلك نقمة على هؤلاء وقد عمت سواهم لان النقمة تعم قبح الله هؤلاء الغشاشين ما اجهلهم بصالحهم

المادة ❊ ٧٣ ❊ في استعداد محلات التخزين

قبل اوان ورود المحصولات الشتوية والنيلية والصيفية بزمن يجب استعداد المحلات اللازمة لتخزين كل صنف حسب ما يليق له بالمخازن من جهة حفظه من السوس والكمكمه والحمو والتعفن وغير ذلك من الضرر الذي يلحق المحصولات بالمخازن ومراعاة عدم اختلاطها ببعضها مع الاحتياط مما يوجب الشك من جهة المناور والطبقات والشبابيك والسقوفات والابواب والمفاتيح هذا مع مداومة تمكين قفل الابواب ووضع ختم المصلحة عليه حال انتهاء ورود كل ايراد بوقته وحفظ الختم بطرف الناظر وعدم فتح المخازن الا بحضور غالب المستخدمين ومعاينة الختم قبل فتحها وقفلها بحضورهم بعد فهو اللازم

المادة ❊ ٧٤ ❊ في عدم جواز الصرف من المحصولات

متى صار ادارة اي زراعة بالصورة المتقدمة لا يجوز لمستخدميها ولا لاحد منهم التصرف في محصولاتها وايراداتها باي وجه من الوجوه الا باذن من المالك

المادة ❊ ٧٥ ❊ في الاستئذان عن الصرف من المحصولات

اذا اقتضت اشغال المصلحة صرف شيء من المحصولات والايرادات الموجودة

يلزم بكاتبة المالك عنه اولاً بايضاح السبب الموجب للصرف وبناء على ما يصدر به امره من نحو الصرف وعدمه يتبع

المادة ﴿٧٦﴾ في كيفية قيد الانفار الشغالة

قيد الانفار الشغاله على طرف الزراعة يلزم ان يكون يوميًا بالطريقة المعلومة ببيان الشغل قرين كل يوم من كل اسم وفي جملة يومية الشغاله يتوضح مقدار الانفار يوميًا ودرجاتهم والموجود منهم في كل شغله ويختم من الناظر والخولا والمعاون على اليكون يوميًا وهكذا حتى ينتهي الشهر يصير تكوين الجملة ويتبين مجموعها كبيان اليوم ويختم عليه ممن ذكروا بعد بيان مفردات الاسماء ومراجعتها على الجملة

المادة ﴿٧٧﴾ في اضافة وخصم اجر الشغالة

كتابة حافظة اجر الانفار الشغالة باليومية تكون بالاسماء من نفس اليومية ببيان ما يخص كل شغله من مبلغ مجموع الحافظة ويختم عليها من الناظر والخولا والمعاون ويؤخذ عليها اذن من الناظر بالاضافة والخصم ويرد بدفاتر الزراعة من حساب مصروفاتها وغيرها ما تقتضيه الحالة مقابلة ما يتعلق طلب لاربابه او يخصم لهم من أصل المقيد طرفهم من الزمات والايجارات ومال اطيان المعاش المعطاة لهم وهكذا حتى تنتهي السنة

المادة ﴿٧٨﴾ في محاسبة الانفار الشغالة

بما ان كل صاحب اطيان احب ما عليه عمارتها وذلك بوجود

الانفار الكفاية بها وهذا لا يتأتى الا براحتهم والقيام بما يحتاجون اليهِ
ولهذا يجب على المستخدمين وخصوصًا الناظر معاملتهم بالتي هي احسن
وراحتهم بمحاسبتهم بما لهم وعليهم شهريًا واعمال سركي سنوي لكل منهم يردفيه
كلما استحقهُ من الاجر وغيرها وكلما صرف اليهِ اول باول ولا يصح الصرف لهم
مجانًا من دون ما يعرفون مالهم وما عليهم ولا الصرف لهم على غير خاطرهم من
الادره والحلبه والشعير والبغيته والقمح المسوس في وقت شدة احتياجهم
القوت الضروري لان ذلك يوجبهم لترك الاطيان اذا لم تقل للخطف
والسرقة ولهذا يجب على الناظر اتخاذ كل الطرق لراحه الانفار

المادة ❊ ٧٩ ❊ في الاستئذان عن صرف الاستحقاقات والاجر

متى أريد صرف استحقاق المستخدمين واجر الشغالة يحرر كشف
بمقدار ما لكل نفر سواء كان عن شهر واحد او عن شهرين ومقدار
المطلوب من كل منهم من الرميات والمستحق من الايجارات اللازم
خصمها من استحقاقاتهم واجرهم ومقدار الصافي لكل منهم ويرسل للمالك
بطلب التصريح بصرفه من نقود الاطيان اذا كان موجود بها وان لم
يكن موجود فيطلب منهُ ارسالهُ

المادة ❊ ٨٠ ❊ في صرف الغلال للخدمة والشغالة

اذا كان موجود غلال زيادة عن لزوم الزراعه وكانت الانفار
الشغالة والمستخدمين يرغبون استيلاءها من اجرهم واستحقاتهم ينبغي ان

يتوضح بمكاتبة طلب الصرف المذكور بالمادة (٧٩) بيان الغلال المذكورة ومقدار ثمن وقدر كل صنف والسعر الراغبون استيلاءها به وما يصدر عنهُ اذن المالك يتبع

المادة ﴿ ٨١ ﴾ في اخطار المالك عن المبيوعات

كافة ما يوجد بالاطيان للبيع يلزم مخابرة المالك عنهُ مقدماً قبل حلول وقت المبيع بمكاتبة رسمية يتوضح بها الصنف المقتضي مبيعهُ ومقداره وصفتهُ وحالتهُ بحسب ما تقتضيه حالة كل شيء مما يوجد ويباع من محصولات الاطيان كما ويجب على الناظر ان يوضح ملحوظاته بالافادة المذكورة عما هو الارجح في المبيع ان كان بالمزاد او بالممارسة او لمن يرغب المشترى من مستخدمي وشغالة الاطيان وما يأمر بهِ المالك يتبع

المادة ﴿ ٨٢ ﴾ في الضمانات

كاتب وناظر الزراعة مكلفين بطلب الضمائن اللازمة سنوي من ارباب العهد مثل الصراف او من يكن بعهدته النقدية وان لم يكن صراف والمخزنجي والخفره وناظر المواشي وغيرهم ممن يكن بعهدتهم اشياء من تعلقات الاطيان بشرط ان تكون من ضمان معتمدين مقتدرين لما هو بعهدة مضمونهم بتصديق اهل كفائهِ يصير التحري عنهم بغاية الدقة ويلزم ان تطلب قبل انتهى كل سنة حاضرة للسنة التي تليها بشهر واحد وباستوفاءها حسب اللازم ترسل في اول السنة للمالك بالافادة

اللازمة للاطلاع عليها واعادتها او حفظها بطرفهِ

المادة ❊ ٨٣ ❊ في جزاء تأخير الضمائن

اذا اهمل الناظر والكاتب في طلب الضماين من اربابها في اوقاتها يكونان ملزومان بكلما يحدث من الاضرار بسبب ذلك وبكلما يتأخر طرف من لم يحضر ضمانته اما اذا تأخر احد ارباب العهد في تقديم الضمانة فعلى الناظر اخذ قوله ومخابرة المالك وحينئذٍ يكون له الخيار في ابقاءه وتوقيف صرف استحقاقه او توقيفه عن تعاطي الاشغال او رفته بالكلية بحسب ما تقتضيهِ حالة عهدته من الاهمية وعدمها

المادة ❊ ٨٤ ❊ في عدم جواز الرفت

لا يجوز للناظر رفت احداً من المستخدمين ما لم يكن باذن صاحب المال وانما يجوز لهُ التوقيف عن معاطات الاشغال ومخابرة المالك الذي لا ينبغي لهُ ان يأمر بالرفت من دون تحقيق ومن غير تأني ولا تروي لان ذلك فضلاً عن كونهُ مخالف للانسانية فانهُ مما يوجب تلف الزراعة لما يترتب عليهِ من اشتهار المالك بالخفة والطيش والحيف والجور والظلم وعدم التعقل حتى لا يجد من يخدمهُ بامانة وصداقة وتطمع في خدمة اطيانه الاوباش ومن ليس لهُ شرف لاكل امواله بحيلهم المسبوكة كما رأينا من كان هذا حالهم كيف كان عاقبة امرهم

المادة ❊ ٨٥ ❊ في حصر المال والعشور

المال والعشور المربوط الميري على اطيان الزراعة او الابعادية يلزم

ان يفتح له حاصل مخصوص وفي اول كل سنة تؤخذ كشوفات من
صيارف البلاد التي تكون الاطيان من زمامها اومن المديرية اذا كانت
الابعادية قائمة بنفسها بمقدار الاموال المطلوبة عنها وان لم يتيسر ذلك
وكانت الاموال مقررة من طرف الحكومة اسوة واحدة كما هو جار الان
فيتحرر الكشف المذكور من واقع مربوط السنة الماضية او من واقع
الماصل باوراد السنة نفسها من بعد دفع اول تقسيط والمقصود هو
الحصول على تحرير الكشف المذكور باي طريقة ما ذكر بمجموع الاموال
الميرية ويخصم منهُ بدل تعويض المقابلة الجاري خصمها الان ومال
وعشور التالف من الاطيان الموقوف باسباب جاري فيها المكاتبات
ومتى تم تحرير الكشف المحكى عنهُ بالصورة المتقدمة والبيانات اللازمة
يرسل لمالك الاطيان على نسختين بالافادة اللازمة للمراجعة والمناظرة
ومتى كان مستوفي يصدر امره باعتماد ربط الاموال ويرسل احد النسختين
ويحفظ الاخرى وفي هذه الحالة يجب على الناظر والكاتب اضافة مال
وعشور السنة باكملها على حاصل المصروفات بالخصم لحاصل الاموال
المذكور دفعة واحدة بالبيانات المستوفية بايضاح المطلوب لكل بلد
واوقات دفعه عشوري وخراجي وكلما تسدد بالتقسيط حسب المواعيد
المقررة للسداد من جهة الحكومة يخصم لجهات اختصاصه صرفًا من
المربوط بالحاصل المذكور

المادة ٨٦ في معدلات الوابورات

الوابورات يعمل لها معدل في اول ادارتها المعلومية مقدار ما تأخذه من الحريق والصرف يكون على مقتضاه وهذا وان كان بعض الناس يراه سهلاً لكنهُ دقيق ويلزم الاعتناء بشأنه ما امكن لاختلاف الاحوال والحالات فيهِ مما لا يتيسر حصره كما هو مفهوم لكل عاقل اذ اولاً المياه ليست في كل الاوقات مرتفعة ولا منخفضة بل تنخفض قليلاً قليلاً وترتفع كذلك وثانياً الاراضي التي يلزم ريها والمزروعات التي يلزم سقيتها تارة تكون بعيدة عن الوابور واخرى قريبة واونةً تكون متوسطة واخرى بين كل ذلك ثم ان المرويات والمسقيات المذكورة مرةً تحتاج لمياه كثيرة واخرى لمياه قليلة او متوسطة وقد تدعو حالة المصلحة لادارة الوابورات اري وسقيه كلما ذكر في آن واحد فلهذا يلزم تكرار المعدلات كلما طرأ شيئاً من هذه الاختلافات واحسن طريقة رأيتها في اخذ المعدلات هي ان يعتبر ما يأخذه الوابور من الحريق لحد طلوع النفس وتمشية المساقي قلم وحده ثم يعتبر المعدل بعد ذلك عن مقدار ما يأخذه من الفحم او الحطب او القصل والتبن والزيت والشحم والساري مسطرة والكهنة ومقدار ما يرويه من الاراضي او يسقيه من المزروعات ويلزم ان لا يكون اخذ المعدل في اقل من من ستة ساعات ويستحب ان يكون بحضور غالب المستخدمين ومن يلزم من آل الخبرة والصرف للوابورات ومقاس الارض والمزروعات

بحضورهم وعلى يدهم وبالاتمام يختم على المعدل من الجميع بعد اقتناع مهندس الوابور وخولا الزراعة اذ هم الملزومون بالوفاء على موجبه وكل منهم خصم للاخر في عدم طلوع المياه على حسبه او ضياعها هذا وعلى الكاتب تثمين الاشياء التي تصرف في المعدل واخذ الاذن من الناظر واضافتها وخصمها بدفاتر الزراعة في اليوم نفسه بالايضاحات اللازمة وهذه صفة المعدل الذي رأيت استحسانه ومع ذلك لا اجزم بعدم وجود طريقة احسن منهُ

المادة ٨٧ في تخزين لوازم الوابورات

يلزم ان يجعل مخزن بجوار الوابورات للاشياء التي ترد على ذمة الوابورات اذا كان بعيداً عن الدوار وتضاف بعهدة المخزنجي او المهندس او الخفير او غيرهم او بعهدة الجميع بمعنى ان كل منهم يكون بعهدته صنف من اصناف الحريق وعلى كل يلزم ان يكون الصرف بموجب سركي يختم عليه يومياً من مهندس او اسطا الوابور بما يستولاه لادارة الوابور حسب المعدل ويستعمل السركي مدة دور السقيه متى كان الصرف على معدل واحد والاّ فاذا كان الوابور دائر على الدوام ولم يحصل تغيير المعدل فيجب تغيير السركي المذكور كل خمسة عشر يوم والا فكلما انتهى دور الادارة او حصل تغيير المعدل يصير تثمين ما يصرف بتوضيح مقدار المروى والمسقى ويضاف ويخصم بحسابات الزراعة

المادة ٨٨ في ادارة الوابورات على الطين والسقية بالاجرة

اذا كان الوابور عليهِ طاحونه او كان جار السقيه بالاجرة للمجاورين يلزم ايضاح ذلك بالمعدلات سواء كانت ادارته على الطين والمياه في آن واحد وكلاً منها لهُ اوقات وساعات معلومة وسواء كانت المياه الخارجة منهُ منصرفة لاطيان الزراعة او الابعادية خاصة او لها ولاطيان المجاورين في آن واحد او كلاً منها لهُ ايام مخصوصة مع توضيح المسافات كما تقدم وعلى كل الحالات يلزم احاطة صاحب المال عما يحدث من هذه الاجراءات قبل اجراءها ولا يجوز اجرى شيئًا منها الا بعد الاستئذان منهُ وصدور امره بما يتبع ويلزم ان يكون الاستئذان بالايضاحات اللازمة وبيان ما يعود على المصلحة من الفائدة

المادة ٨٩ في حصر التبونات

التبونات التي تتحصل يلزم حصرها بالحول والاقة واضافتها عهدة المخزنجي ومن يلزم في حاصل مخصوص او بحاصل الاصناف بموجب سندات اضافة ممن ترد بعهدتهِ يجري فيها القواعد المتبعة اسوة باقي المحصولات بايضاح مقدار الفدن المتحصلة منها وما يخص كل فدان من كل صنف وكلما يصرف منها لمأونة المواشي او للحريق بالوابور او للبيع وغير ذلك يكون بموجب سراكي وسندات من المستلم وبمقتضاها تخصم لمن تكون بعهدتهِ

المادة ﴿ ٩٠ ﴾ في صرف عليق ومؤونة المواشي

صرف عليق ومؤونة المواشي في مدة التنبين وفي زمن الربيع يلزم ان يكون بحسب المقننات المجعولة لكل بهيم وسنذكرها ان شاء الله تعالى في فصل اخر ويجوز للناظر بناء على تعريف المنوط بخدمة المواشي ان يطلب من المالك زيادة المقننات المربوطة في احوال استثنائه مثل ما اذا كان يريد اعطاء بعض المواشي عليق زيادة نظرًا لتشغيلها في اشغال شاقة او كان اشتراها هزلانة واراد تقويتها او غير ذلك

المادة ﴿ ٩١ ﴾ في حصر الاحطاب

يجب على الناظر والمعاون والخولا الاعتناء الزائد لكلما يوجد بالزراعة او الابعادية من الاحطاب من حطب قطن وسمسم وقرطم ودرة بانواعها وغير ذلك وبتقليم الاشجار بجميع اصنافها وتربيطها حزم حال تقليعها او تقطيعها اوتقليمها ووضعها بجوار الوابورات اذا كان موجود وابورات او بمحل اخر بغاية التحفظ والصيانة وتستيفها حسب اللازم وحصرها بالحبل او الرابطة او الحزمة وتثمينها واضافتها عهدة المخزنجي او الخولا او مهندس الوابور والخفرة او غيرهم بحسب ما تقتضيه حالة وجود كل صنف منها وكلما يصرف يخصم لمن هي في عهدته لانها لم تخرج عن كونها محصول من ضمن ايراد الاطيان وقد رأيت الاحطاب في اطيان البعض مبذورة في محل تقطيعها وبعضها واقف من دون تقطيع ومقطوعه من نصفها

اعني بذلك حطب القطن بالاخص والغاية انهُ غير معتنٍ بها بل متروكة عرضة للتلف والخطف والنهب ولا يخفى ان مثل هذا ما هو الا من اهمال المستخدمين بالاطيان وعدم معرفتهم ان تفريطهم في ذلك موجب لنقص الايراد المعين عليهم زيادتهُ لان زيادتهُ موجبة لوفور الارباح وهذا موجب لتشريفهم ومكافئتهم

المادة ٩٣ في الجداول والكشوفات

يجب على كاتب وناظر الزراعة او الابعادية تحرير الجداول والكشوفات عن الاعمال الجارية في الزراعة وعن الايرادات والمصروفات وارسالها للمالك في المواعيد التي يحددها من دون تجاوز ولا تأخير يوماً واحداً وحيث ان ملاك الأطيان وارباب الاباعد والزراعات هم على على اقسام كثيرة واحوال واجراآت وآراء كل قسم منهم على انواع شتى لاتكاد ان تحصر والكثير منهم لا يعرف ما هي الجداول والكشوفات وان سمع بها لا يعرف فوائدها ولا يهتم بها لجملة اسباب الاول لاشتغال المستفيمين في محلات خداماتهم وعدم فضاهم وانهماك غيرهم في اللذات الثاني لو عرف هؤلاء الفريقين فوائد الجداول والكشوفات وطلبها من ابعاديتهِ فانهُ لا يفهم لها اول من آخر لانهُ لو كان الجدول عن حساب الزراعة مدة مثلاً فان كاتب وناظر الزراعة يجعلونهُ حواصل ويراعون فيهِ الاضافة والخصم وهذا يوجب تحير من لا يعرف الاضافة والخصم ولا يخفى ان الكثيرين من ارباب

الاطيان لا يوجد عنده كاتب بمنزله ومن يوجد عنده كاتب فقي او
كاتب كلام لا يدري من الزراعة شيئاً ولذلك فهؤلاء ليس لهم نصيب
في فوائد الجداول والكشوفات المذكورة واما الذين يعرفون فوائدها فهم
ذوو الاطيان والموارد الكثيرة الموجود بدوائرهم كتبة مستعدون اصحاب
معارف في اشغال الاطيان ومع ذلك فلم ارَ لتحرير تلك الجداول
والكشوفات قاعدة عمومية بل كل جاري طلب تحريرها من زراعته
بحسب اجتهاده ومعارف كتّاب دائرته وكلٌ يؤدي الى المقصود وهي
مهمة وفوائدها عظيمة جداً لارباب الاطيان من وجوه الاول وهو المقصود
من طلب تحريرها الوقوف على كافة ما بالزراعة من الاشغال والاجراآت
والاخذ والعطاء والايرادات والمصروفات حتى كأنهُ موجوداً فيها الثاني
انها توجب تنشيط المستخدمين واهتمامهم في انجاز الاشغال في اوقاتها حسب
الواجب عليهم من دون اهمال ولا تراخي ولا تغافل وذلك بالنسبة
للاطلاع على اعمالهم اول باول الثالث انها توجب منع المستخدمين من
صرف شيءٍ في غير محله الرابع نفعها العظيم في المراجعة حال ورود
حساب الأطيان وغير ذلك مما هو ليس خافٍ على ذوي المعارف من
فوائدها ولهذا يلزم ان يكون تحريرها بطريقة يعلم منها كل مطلع عليها
جميع الاجراآت بحيث تغني المالك عن الاستفهام في حال ورودها عن
شيءٍ مهم او غير مهم مثال ذلك اذا كان المالك كتب للزراعة عن شيءٍ
ووصلتها المكاتبة في يوم تقديم الجدول او قبله ويكون لم يحصل مجاوبتهُ

عنهُ لعدم ثبوت ما هو مطلوب ففي هذه الحالة يقال بالجدول ان الامر
الفلاني الوارد عنهُ المكاتبة المؤرخة كذا صار فيها كذا وبعد ثبوت كذا
يحرر عنها في تاريخ كذا ومثل هذا يتوضح عما جرى في المبيوعات او
المشتروات المحرر عنها من المالك او دائرته اوعن الاشياء التي امر بها
في حال مروره

المادة ﴿ ٩٣ ﴾ في التثمين السنوي

يلزم في آخر شهر من كل سنة تثمين المواشي والمهمات والموجودات
والوابورات والعقارات والغلال المتأخرة بالمخازن وغير ذلك من جميع
الاشياء التي تكون متأخرة ويلزم ترحيلها من سنة لسنة اخرى بحسب ما
تساويهِ من الاثمان في وقتها بمقتضى قوائم تتضمن التثمين والجرد بحضور
غالب المستخدمين ومن يلزم من اهل الخبرة ويختم عليها من الحاضرين
ومن مقتضى القوائم المذكورة تعمل تسوية عن زيادة الاثمان وعجزها بين
التثمين ووارد الحسابات وترسل صورة التسوية المذكورة الى المالك
او دائرته ومتى وجد التثمين في محلهِ يصدر امره الى الزراعة باعتماد خصم
زيادة الاثمان الى حاصل المصروفات واضافة عجز الاثمان على الحاصل
المذكور وهذا لاجل معرفة حقيقة ارباح كل سنة خلافًا للجاري في غالب
الزروعات من ترك اثمان كل الاشياء الموجودة بثمنها الاصلي لحد
استهلاكها واضافة ثمنها على مصروفات السنة التي تستهلك فيها حالة
كونها استعملت في جملة سنين وربما ان السنة التي يضاف ثمنها فيها

لم تنتفع منها بشيء وابقاء النتاج من المواشي والاغنام باثمانها الاصلية حال ولادتها لبعد ثلاثة سنين او اكثر وتثمينها وخصم زيادة اثمانها للسنة التي يحصل فيها التثمين مع ان مؤنتها وعليقها من جملة سنين ولهذا يرى كل عاقل لزوم اجراء هذا التثمين سنويًا بالصفة الموضحة

المادة ﴿ ٩٤ ﴾ في عدم جواز ارسال اشيا من الزراعة

لا يجوز للناظر ولا لاحد من المستخدمين ارسال شيء من الزراعة او الابعادية الى صاحبها او غيره بدون طلب رسمي كما وانه لا يجوز اضافة ولا خصم على ومن حساب المالك بدفاتر الزراعة بدون اذن رسمي خلاف النقود لانه اذا كان موجود نقود زيادة عن اللزوم فيجوز ارسالها بدون استئذان ابتدائي

المادة ﴿ ٩٥ ﴾ في تقديم حساب الزراعة

يلزم في آخر كل سنة تحرير مقاصده فيما بين الزراعه وصاحب المال او دائرته عما اضيف وعما خصم في مدة السنة وبعد الاقرار منه او من دائرته بصحتها يصير تقفيل دفاتر الزراعة وتحرير الحساب اللازم مستوفي الايضاحات والبيانات بالمفردات وحصر مصاريف وايراد كل زرعه على حدتها اصول وخصوم وتقديمه مصحوبًا بمستندات الاضافة والخصم بموجب حافظة لصاحب الملك او دائرته في الشهر الاول من السنة التالية وعلى المالك او وكيل دائرته ان يأمر باستلام الحساب من الكاتب

او من البوسطة بالعدد فقط ثم تصير المراجعة ونجرى المناقضة اللازمة بما يظهر مخالفا من الاجراآت والزام من يلزم الزامه بما يتضح من الفروقات في الاشغال او صرفه في غير محله وغير ذلك مما هو معلوم

المادة ﴿٩٦﴾ في طلب الدفاتر

يجب على كاتب الزراعة او الابعادية تحرير كشف بمقدار الدفاتر والاوراق والشراكي المطبوعة بجميع انواعها شفاله وعليق ومحصولات ونقاوي ومزارعين وغيرها اللازمة لكل سنة قابلة قبل حلولها بشهرين وعلى مقتضاه تحرر الافادة اللازمة من الناظر للمالك او دائرته بطلبها

المادة ﴿٩٧﴾ في تحرير المقايسات

يجب على مستخدمي اطيان الدوائر المتسعة تحرير مقايسات ابتدائية في اول كل سنة بمقدار كافة ما يلزم لكل زراعة من الالات والمهمات الزراعية عن مدة سنة كاملة بالبيان صنف صنف بايضاح اسباب لزومه وتبعث الى الدائرة بافادة رسمية حتى انه تجمع كافة المقايسات من الزروعات التابعة للدائرة يصير مداركتها مرة واحدة باثمان موافقة ولا يخفى ان هذا فيه فائدتان الاولى المشترى بالثمن المجرد عن المغدورية والثانية انه بوجود تلك اللوازم بالزراعة لا يحصل عطل بالاشغال

المادة ﴿٩٨﴾ في تقديم كشوفات المحصولات

بما ان الدوائر الكبيرة ذوات الاطيان الكثيرة يتأخر فيها نهو دراس

ودراوة وتخزين المحصولات الشتوية وينتهي فيها محصول كل صنف على حدته فعلى مستخدمي مثل هذه الدواير تحرير مقايسات كل صنف على حدته بالايضاحات المبينة في المادة (٦٨)

المادة ﴿ ٩٩ ﴾ تنبيهات

نختم بها هذا الفصل وهي اني اولاً قد استعملت فيما مضى من الكلام لفظة صاحب المال او الاطيان او دائرته فلا يتوهم ان المخاطبة لا تكون الا لمن ذكروا بل ذكرت الاصل ومتى كان صاحب الاطيان له وكيل او له دائرة وبها وكيل فالوكيل يقوم مقام الاصيل ثانياً اني استعملت لفظة زراعة وابعادية واطيان لان كلاً منهم يطلق على الاطيان وانما الزراعة تطلق على الاطيان الخراجي الجاري زراعتها على ذمة صاحبها والابعادية تطلق علي الاطيان المشوري سواء كان جاري زراعتها على زمة صاحبها او تأجيرها والجميع اطيان واراضي

﴿ الخاتمة ﴾

﴿ وفيها ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في بيان المدد المقررة لاستعمال واستهلاك المهمات والآلات الزراعية ﴾
﴿ والمقرر لكل بهيم من مواشي الزراعة من تبن وفول وبرسيم ودهان ﴾

المادة ﴿ ١٠٠ ﴾ في الات المحراث

في آلات المحراث المستعمل في بلادنا قد قيل انه على عهده القديم لم

يتغير عن حالتهِ التي كان عليها قبل الفين سنة والبعض يقول انهُ على
هذه الحالة من عهد ابينا آدم والذين يتكلمون بهذه الاقوال يقصدون
بها اظهار عجز المصريين وخمولهم وعدم تفكرهم في اصلاح اراضيهم ولا في
اختراع اشياء تنفعهم مثل الامم المتمدنة ولا لهم حق في ذلك

وهو اي المحراث البلدي يتركب من ثلاثة انواع كما ستري وكل
منها لهُ مدة لاستهلاكه وهو وان كان على ثلاثة انواع كبير يقال لهُ
جبسان ووسط وخفيف لكنهُ لم يخرج عن كونهِ واحد وهذه آلاتهُ التي
يتركب منها

اصناف حديد وبعد استعمالها المدد المقررة تباع حديد خرده

عدد	
١	سلاح يستعمل سنتان
١	بلنجه تسمى بجهة قبلي (بجروم) تستعمل عشرة سنين صاغ وثلاثة سنين تعمير وربما تنجبر في يوم وهذا سبب عارض
١	مسمار الرمح يستعمل سنتان
٣	

اصناف خشب بعد استعمالها المدد المقررة تستعمل باشغال اخرى

عدد	
١	بسخه اذا كانت من سنديال تستعمل ثلاثة سنين ومن بلوط تستعمل سنتين

عدد	
١	قوس يسمى بجهة قبلي (قصبه) اذا كان من زان يستعمل اربع سنين ومن صنط وبلوط يستعمل ثلاثة سنين
١	رمح يسمى بجهة قبلي (جباين) ويسمى (ريشه) اذا كان من غرغاج يستعمل ثلاثة سنين ومن سنديال مرود وبلوط سنتين ومن سنط سنة
١	ناف يسمى بجهة قبلي (الضند والكرب) اذا كان من حور يستعمل عشرة سنين ومن عرق نمور خمس سنين ومن مبرومه ثلاث سنين وبه ثلاثة عصافير
٣	قنافه تستعمل عشر سنين اذا كانت من بلوط وتستعمل خمس سنين اذا كانت من عرق نمور وتعمل من اثل وصنط وتوت
١	انتوت يستعمل خمس سنين اذا كان من عرق نمور وسنة واحدة من شوم ويعمل من اثل وصنط وتوت
٧	

اصناف من ليف تستعمل مدة سنة كاملة ثم يكون له مرتجع

عدد	
١	قيد الحراث يفتل من عشرين رطل ليف واذا عمل من جلد يستعمل اربع سنين مع الدبغ وموالاته بالزيت

مدد

٢ مردات تفتل من عشرة ارطال	}	من تيل وليف
٢ مخانق « » رطاين		

هذه آلات المحراث البلدي ومدد استعمالها وقد رأيت الفلاحين زادوا في المحاريث قطعة خشب في القوس تسمى الوصلة بجهة بحري والهيم بجهة قبلي مركبة بانتوت او قورين في اخر القوس من جهة النـاف مربوطة بحبل ليف او جلد وهي زيادة في محلها لاجل وزن المحراث

المادة ﴿ ١٠١ ﴾ في الات النورج

في آلات النورج ونريد به القديم الموجود المستعمل لانهُ وان كان وُجد الان نورج مخترَع جديد احسن واعظم من القديم لما فيه من الوفر والخفة والتسهيل والمتانة لكن ما زلنا نرى ارباب الاطيان مستعملين النورج القديم مع ما هو عليه من الثقل وعدم التسهيل ولا ادري ان كان ذلك ناشئاً عن عجزهم عن استيعاضه بالنوج الجديد او لحرصهم على اتباع آبائهم في كل ما كانوا يستعملونهُ ولهذا وجب عليَّ ان اوضح مدد استعمال آلات النورج المذكور مع رجائي ان يستعيضوه بالنورج الجديد المخترع في هذه الايام واليك هي الات النورج القديم وبيان مدد استعمالها ولها في دراس الغلال مدة معلومة وفي دراس الارز مدة معلومة

اصناف حديد بعد استعمالها المدد المقررة تباع خرده

عدد		في دراس الفلال سنة	في دراس الارز سنة
١٠	حديد النورج يستعمل	١٢	٠٨
٠٦	اطواق "	٢٥	١٥
٠٢	خطاطيف (وتسمى مشابك)	٢٥	١٥
٠٦	اصبعه بالمراود	١٢	٠٨
٠٢	حلق بالشكله والناف	١٢	٠٨
٠٦	كرجه اي سكرجه	١٢	٠١
٠١	هوجل ويسمى سنه وخطاف	٢٥	١٥

٣٣

عدد	اصناف خشب		
٠٣	مراود	١٢	٨
٠٢	زحاصيف وتسمى بغله	١٢	٨
٠٢	شكله من خشب توت ولبخ	١٥	٠٦
	" " " اثل	١٠	٠٥
	" " " بلوط	٠٠	٠٨
٣	جراره من بلوط وصنط وتوت	١٥	١٠

عدد		في دراس الغلال سنة	في دراس الارز سنة
٢	ناف من خشب مبروم قبرصي	٢٥	١٠
	« « عرق نمور	٣٠	٢٠
١	دكه « « اثل في الغالب	٢٥	١٠
٢	قنانيف		
	من خشب بلوط	٢٥	٠٨
	« زان	١٥	٠٦
١	مذره خشب صاغ وتمير	٠٨	٠٠
١	يد الهوجل نبوت شوم	٠١	٠٠

المادة ﴿١٠٣﴾ في الات السواقي

في بيان مدد استعمال الات السواقي المعين والمجاري والهاميل والتوابيت ولو انهُ صار الاستغناء عن غالبها في كثير من الجهات لوجود الوابورات المعدة لرفع المياه من جهة واهتمام الحكومة السنية من الجهة الاخرى في اتخاذ الطرق الهندسية لرفع المياه وسقية الاراضي بالراحة من دون تعب ولا مشقة على ارباب الاطيان لكن بما ان السواقي والتوابيت لم تزل مستعملة للزومها في بعض الجهات اذ لم نصل للدرجة التي فيها نستغني عنها لزمني ان اوضح المدد التي تستهلك فيها الاتها لتعميم الفائدة وقد جمعتها في الجدول الاتي

	كبير السواقي للمعين سنة	كبير السواقي للجاري والتوابيت سنة	صغير السواقي للمعين سنة	صغير السواقي للجاري والتوابيت سنة	ادراس السواقي للكبير سنة	ادراس السواقي للصغير سنة	طارة الساقية سنة	تعليقة الساقية سنة	سهم الساقية سنة	هرميس الساقية سنة	هودية الساقية سنة
من خشب اتل	٣٠	٠٤	١٠	٥	١٠	٥	٠	٠	٠	٠	٤
« سنط مغطون	٣٠	١٠	٠٦	٥	٨	٤	٣	٣	٥	١	٦
« نوت «	٣٠	١٠	٠٥	٥	٨	٤	٣	٣	٠	٠	٦
« جميز	١٠	٠٣	١٠	٥	١	٢	٢	٠	٠	٠	٠
« لبخ «	٠٠	٠٠	٠٥	٥	٨	٤	٢	٢	٠	٠	٦
« صفصاف	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٣	٢	٠	٤	٠	٠	٠
« بجار وشبانه	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٥	٠
« صرو	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٤
« قرو مفرد	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠

والاطواق الحديد تستعمل ١٥ سنة والاصبعة تستعمل ٦ سنين ثم تباع حديد خرده كما وان الآلات الخشب بعد استعمالها هذه المدد تستعمل باشغال اخرى وللحريق ويلزم للساقية شهريًا خمس قواديس فخار خلاف التنزيله الاولى التي تكون ٢٥ قادوس او ٣٠ ورطل مسمار بلدي شهريًا وفي كل سنة غما خوص بشرط تخييشه واما الباشات

وعصا الريح فتمكث مدد مختلفة وتؤخذ من تقليم الاشجار وعلبة التابوت تعمل من لوح ورقة من طاقة ٢٤ لغاية ١٢ طاقة وتستعمل مدة سنتين مع التحفظ عليها والبقم تعمل من صنط ولبخ وتوت معطون وتمكث عشرة سنين واكثر واقل وتعمل من الاسهم القديمة والكلال يعمل من تقليم الاشجار كما ويلزم للساقية شهريًا خلاف ما ذكر رطل شحم ونصف رطل زيت حار وستة عشر بيضة لزوم الدهان واما التونس اذا كان من ليف او سباط فيمكث شهرين وان كان من حلفه يمكث اربعين يومًا واما الجازيه ان كانت من كره مجوز فتمكث عشرين سنة وان كانت من نخيل فتمكث عشر سنين والكلفت يعمل من جميع الاخشاب ويمكث عشر سنين

المادة ﴿ ١٠٢ ﴾ في مدد استعمال جملة مهمات

﴿ في بيان مدد استعمال جملة اصناف توجد بالمزروعات ﴾

عدد				
١	زكيبة فل خيش	تستعمل في	شيال الجير والجبس	سنتين
١	« شعر مفرد	«	«	ستة اشهر
١	« « مجوز	«	« الغلال وغيرها	سنة ونصف
١	قربة ماء جلد	«		مدة سنة
١	قصابيه ويقال لها جرافه	تستهلك في	مدة عشرين سنة	اذا كان

من خشب قرو او بلوط

١ فأس حديد تستعمل سنتين بالارض السوده و بالارض الرمال سنة واحدة وبعد هذه المدة تباع حديد خرده

١ ختم من خشب بلوط لزوم الاجران يستهلك في مدة ٣٠ سنة

١ ختم من خشب بلوط او زان لزوم المخازن يستعمل ٣٠ سنة

١ بلطة حديد تستعمل سنتين } وتباع حديد خرده

١ معازف حديد تستعمل ٣ سنين }

١ { افراد وغلقان تستعمل في مشال التبن من المراكب وفي نقل الفول للدشه وفي مشال الرمال وعليق المواشي مدة شهرين وفي وفي مشال الجير ٣٠ يوماً في الشتا و١٥ في الصيف وفي الخضار ٤٠ يوماً

١ جنب خوص تستعمل في جنى القطن وفي حليجه وفي تخزين التبن مدة سنة

١ مزابل خوص تستعمل في مشال السباخ مدة شهر واحد واذا صار تخييشها تستعمل شهرين وكذلك السلاقنيات

١ غربال جلد يستعمل لهز التبن مدة سنة

١ قربة جلد لخض اللبن تستعمل ٣ اشهر

١ حصيرة لصناعة الجبنة « سنتين

١ كربال جلد لهز السباخ « ثمانية اشهر

١ اصناف آلات الكيل « اثنى عشر سنة منها ستة سنوات صاغ وستة سنوات تعمير

المادة ﴿ ١٠٤ ﴾ في مدة استعمال مهمات الجنائن

﴿ في بيان المدد المقررة لاستهلاك اصناف مهمات خدمة الجناين ﴾

سنين

١٠ حديد لتقليم الاشجار وبعد هذه المدة يباع حديد خرد

٨ بلطه حديد تستعمل خمس سنين صاغ و٣ با لتعمير

٢ حبل تيل

٢ منشار كبير

١ منشار صغير

٥ منقره } وبعد هذه المدة يباع حديد خرده

٥ قادوم

٣ مطوة التطعيم

﴿ تنبيه ﴾

الآلات والمهمات المقرر لها مدة طويلة تستهلك في المدة المقروة لها ولو لم تستعمل في كل سنة الا القليل منها والاعتبار بمرور الزمن المقرر لوجودها وقد تمكث اكثر منهُ مع التحفظ اما الاصناف المقرر لها مدة قصيرة فالعبرة بمدة الاستعمال وقد تزيد وتنقص مع التحفظ وعدمه

المادة ﴿ ١٠٥ ﴾ في بيان المقرر للمواشي

﴿ في بيان المقرر لكل بهيم من مواشي الزراعة من تبن وفول وشعير ﴾

﴿ وبرسيم ودهان وابف لزوم الاربطة او تيل ﴾

المقرر لكل بهيم في زمن العليق يوميًا

غلال قدح	تبن اقة	
٢ ٢/٣	٨	اتوار وجاموس التبن يصرف سواء كان بطال او شغال والفول يصرف نصف عليقة في زمن البطالة
٤	٥	خيول وابغال شرحه شعير وان كان فول وشعير فيكون فول من قدح لوا شعير قدح ٢
٢ ٢/٣	٦	جمال فول وتبن يصرف على الدوام سواء كان شغال او بطال
١	٣	حمير شرحه

المقرر لكل بهيم في مدة الربيع

قدح		
ثلثاي	اتوار وجاموس	راس وربه
«	خيول وابغال	«
نصف	جمال	«
ربع	حمير	«

والمقرر لكل بهيم سنوي لزوم الرباط سبعة ارطال ليف او تيل منها ثلاثة في مدة العليق واربعة في مدة الربيع والجفالك والتفاتيش مرتب وقيتين زنجار او سيرج وثلاثة واق قطران شهرى لزوم الدهان لكل بهيم والان ليس جاري صرف ذلك الدهان الا عند اللزوم

الفصل الثاني

في مقدار تقاوي كل فدان من اصناف المزروعات

المادة (١٠٦) في تقاوي المزروعات في الوجه البحري

(في بيان التقاوي بالوجه البحري من اصناف المزروعات شتوي)
(وصيفي باعتبار فدان واحد)

تقاوي اصناف الشتوي باعتبار فدان واحد

فدن		من ربع	الى ربع	
١	حب برسيم	٠٤	٠٦	وفي الغالب تخلط بعض اصناف البرسيم على بعضها وهي المسقاوي والسيده البعلي والفحل و تخلط حلبة ايضاً
١	حلبه	٠٤	٠٥	
١	شعير	٠٧	١٠	
١	قمح	١٠	١٢	
١	فول	١٢	١٦	اذا كان حراثي بارض بكر ١٢ اربع واذا كان اوق ١٦ وربع محل قطن
١	حمص	٠٨	٠٩	
١	ترمس	٠٤	٠٥	
١	بزر كتان	١٢	١٢	
١	عدس	٠٨	٠٩	

نقاوي اصناف الصيفي باعتبار فدان واحد

فدن		ربع	
١	بزر قطن ويتوفر منهُ ما يلزم للترقيع	٤	
١	دره شامي مثلهُ	٤	
١	دره عويجه	١	
١	سمسم	½	اي نصف ربع
١	ارز شعير اي من دون دق	٦	اي وزنة

المادة ﴿ ١٠٧ ﴾ في نقاوي المزروعات في الوجه القبلي

(في بيان نقاوي اصناف المزروعات الشتوية بالوجه القبلي باعتبار)
(الفدان الواحد واما نقاوي الصيفي فهي مثل الوجه البحري)

فدن		من ربع	الى ربع	
١	قمح	٠٦	١٦	وهذا بالنسبة لما يحرث ولما يلوق وبالنسبة
١	شعير	٠٦	١٢	للارض النظيفة والعفشة
١	فول	١٢	٢٠	

الفصل الثالث

في كيفية خدمة كل صنف من اصناف المزروعات واوان زراعته ومدة مكوثه في الارض وفي اي ارض ينجح و مقدار ما يلزم لخدمة كل صنف من الانفار الشغالة باعتبار فدان واحد وقد رأيت ان اعرف ذلك بالنفر لا بالقرش لاختلاف اجر الانفار في كل جهة بل في نفس البلد الواحد اما درجات الانفار في كل زرعة فهذا نعرف عنهُ

المادة ❋ ١٠٨ ❋ في زراعة القطن

زراعة هذا الصنف تنجح في كل ارض مصر وينبغي ان تجهز له الارض في شهر امشير وقبله بحرثها ثلاثة او اربعة اسلحة بالمحراث الجبان اي الكبير الثقيل حرثا عميقا بان يرخى له لينازل في غور الارض بقدر الامكان ويكون الحرث بالضبط يعني قماحي وان كانت الارض خشنة لدهكها بارجل المواشي حال رعية البرسيم ويوجد بها قلقيل فكلما يصير حرثها سلاح يصير تزحيفها وبعد ضربها السلاح الاول والثاني يصير تفتيح الارض بالطراد اي جعلها خطوط مثل خطوط الزراعة وتركها بعض ايام وتخطيطها ثانيا بجعل محل الخط مسطبه والمسطبة خط وتركها بعض ايام كذلك وتزحيفها ووضع اربعين متر مكعب لكل فدان من السباخ الحيواني او المسمى بالكفرى او النباتي على سطحها بالتساوي اذا اريد تقوية الارض واخذ المحصول الكفاية وان كان لا يوجد سباخ كفاية فبعد الزراعة يوضع السباخ لجور القطن بالتكبيش اما بالصفة الاولى فبعد وضع السباخ يصير حرث السلاح الثالث وتزحيف الارض وتخطيطها للزراعة وهذه العملية توافق في انواع الارض الثلاثة اي السودا والسواحل والحمرة ماعدا الارض الرملية فانه لا يلزم تفتيحها ولا تسبيخها بالسباخ بل يلزم ان يوضع فيها طمى بدله واوان زراعة القطن تبتدى من ٢٠ امشير لغاية ٢٠ برمون وعندى ان زراعته بدري احسن وهو يمكث في الارض ثمانية اشهر في الغالب وهاك بيان ما يلزم لكل فدان واحد من الانفار

نفر	
٦	الحرث ثلاثة وجوه باعتبار نصف فدان للمحراث يومي في قلب بعضه لانه في الذلك يكون اقل وفي البرش يكون اكثر
١/٦ .	تزحيف باعتبار الزحافة يومي ٦ فدن
١/٢ .	تخطيط بالمحراث الطراد باعتبار يومي فدانين ويكون باعتبار كل قصبة خمسة خطوط للاشموني والبامية ستة والقليني اربعة
٣	تنهير الخطوط بالفوس وفي غالب الجهات لا يصير التنهير بالفوس بل يكتفي بمسح القني وتربيط المتون
٤	للزراعة اذا كانت دهدم نفرين كبار فواسه ونفرين صغار للزرع اي بعد ري الخطوط واما اذا كانت الزراعة على الناشف اي قبل ري الخطوط والبزرة ناشفه فيكفى لزراعة الفدان الواحد نفر واحد بالوتد ويكون بين الجوره والجوره قدمين للاشموني والباميه قدم ونصف والقليني قدمين ونصف
١٠	للفريق ثلاثة وجوه الاول والثاني ٦ انفار كل وجه ثلاثة والثالث اللف ٤ انفار والاحسن استعواض اللف بالحرث
٥	للسقية وجه ١٠ من مياه الراحة والوابورات باعتبار كون النفر يسقي يومي فدانين واما على السواقي فيضاعف
١	خف اي اخذ الزيادة عن اثنين من الجورة
٣	لمثال السباخ نفر كبير ونفرين صغيرين على خمسة حمير هذا الجاري بالدواير واما اذا كان زيادة او عجز فالعبره بما يصير

١	لتفريد السباخ اذا كان قبل الزراعة واما اذا كان تكبيش بعد الزرع يكون لكل فدان نفرين
٢	لتقطيع ولم الحطب واذا صار تقليعهُ فهو الاحسن ويلزم زيادة نفر واحد ليكون للفدان اربعة انفار واما الجمع فهو بحسب المحصول اي بالمقاولة باعتبار اجرة القنطار مبلغ معلوم بحسب الجاري في كل جهة
٣٥	٢/١

هذا لمن يريد خدمة الصنف المذكور ويرغب في احياء ارضهِ واخذ المحصول الموافق منها واما من يريد عدم الصرف على الزراعة فباقل من نصف هذا المقدار يمكنهُ ان يزرع لكن يقال لها زراعة فلنكح ولعلي بمن يقول ان اتعاب الخدمة والزراعة لا تكون الا في الزراعة القليلة اما في الزراعة المتسعة فلا تتيسر هذه الخدمة بهذه الصفة فاقول ما الذي يحمل اصحاب الزراعة المتسعة على زراعة الكثير الذي لا يقدرون على خدمتهِ حسب الواجب ولماذا لم يزرعون ما يقدرون على خدمته بالاتقان ويأخذون منهُ بقدر محصول الزراعة المتسعة بدون اتقان ويتركون باقي ارضهم ليأخذوا منها محصول صنف آخر وقد رأيت ونظرت بعيني محصول عشرين فدان مخدومه تحصل منها محصول بقدر ماية فدان غير مخدومه بجوارها

وهنا مسئلة يجب الالتفات اليها وهي ان بعض المستخدمين يجرون تشغيل الانفار الحصادين في خدمة زراعة القطن اي في زرعه ونقاوة

الحشيش منهُ وفي عزبقهِ مدة من النهار ويصرفون لهم الاجرة مما يكون
جاري فيهِ الحصاد سواءٌ كان فول او شعير او قمح ويسمى هذا الشغل
بالطحين والمستخدمين يقصدون بذالك اظهار شطارتهم وانهم لا يكلفون
صاحب الابعادية المقدار المعين لخدمة القطن مع انهم يكلفونهُ بفعلهم هذا
فوق المعين طاقين لان الطحين اي الاجرة التي تعطى للنفر يكون فيها
حبوب تساوي اجرته يومين فضلاً عن التبن ولا يخفى ان ذالك يصرف
من الغيط بصفة اجرة الحصادين اى ما لا يكن تحت حصر ولا دخل
لهُ بالدفاتر فعلى صاحب الاطيان والخادم الامين الالتفات لهذه المسئلة

المادة ١٠٩ في زراعة القصب

زراعة هذا الصنف تنجح في غالب ارض مصر وخصوصاً في اراضي
الصعيد والاراضي التي تنجح فيها اكثر معلومه للمتادين على زراعتهِ وليس
المقصود التكلم على صفة الاراضي وانما المقصود هو بيان ما يلزم لخدمة
القصب من الانفار باعتبار فدان واحد

الارض اللازم زراعتها قصب يجب ان لا تزرع برسيم مثل القطن
ولا بأس من زراعتها دره نيلي بدري وبعد تقطيع الدره يصير تجهيزها
من ١٥ امشير بحرثها ثلاثة وجوه وتوزيع السباخ على وجه الارض
بالتساوي ثم يصير تخطيطها كل قصبة خمسة خطوط بالمحراث المركب
فيهِ الطراد ثم تقطيع القصب المعد للتقاوي كل عود ثلاثة قطع او اربعة

وتبتدئ زراعته من ابتدى ١٥ برمهات بالوجه القبلي ومن اول برموده بالوجه البحري

وهو يمكث في الارض سنتين سنة عاروس وسنة خلفه وبعض الناس يبقوه ثلاثة سنوات لكن في السنة الثالثة يبقى ضعيف

والتقاوي التي تلزم للفدان الواحد اذا كان من قصب عاروس فمن قيراطين ونصف الى ثلاثة واذا كان من قصب خلفه فمن اربعة قراريط الى ستة على حسب جودة القصب وعدمها

بيان اللازم لخدمة كل فدان من الانفار

نفر	
٦	للحرت وجه ٣ باعتبار المحرات يومي نصف فدان وان زاد الحرت عن ثلاثة وجوه او نقص فبحسبهُ
٥	لشال السباخ وتوزيعهُ على وجه الارض قبل الحرثة الثالثة وان زاد او نقص فبحسبهُ
١	للتزحيف والتخطيط
٢	تنهير الخطوط بالفوس
٦	للزرع على المياه بما فيهِ حضور القصب من محله وتقشيره وتقطيعهُ ومشاله للزرع
٥	للسقية وجه ١٠ على حساب ان النفر يسقي فدانين في اليوم بمياه الراحة والوابورات واما بالسواقي فيضاعف طاقين
٨	للعزيق وجه ٢ باعتبار الفدان اربعة انفار

١ للحرث بدل العزيق الاخير المسمى بالفه

٢ تفتيح الخطوط بالمحرات المركب بها الطراد وتربيط القنى

$\frac{٨}{٤٤}$ { لتقطيع وتقشير ومشال القصب للعصارة هذا المتوسط واذا كان الزرع جيداً فنفر ١٠ وان كان اقل فنفر ٦

هذا مقدار ما يلزم لخدمة الفدان الواحد من الانفار في اول زراعته عاروس واما في ثاني سنة حال ما يكون خلفة فيستعبد مما توضح ١٥ نفر وهم انفار الحرث الاول والتزحيف والتخطيط والتنهير والزرع واما الباقي بعد ذلك فهو ضروري لخدمة الخلفه لمن اراد استيفاء الخدمة لاجل اخذ الايراد الموافق ويقال له مزارع حقيقة قائماً بما يجب عليه واما من اقتصر على اقل من ذلك فلا يظن انه يأخذ محصول موافق

وقد رأيت فلاحين الوجه القبلي لا يعتنون بخدمة الخلفة ويتركونها بدون حرث ولا عزيق ولا سباخ ولذلك يتحصلون منها على نصف ايراد اول سنة مع انهم لو التفتوا لخدمتها كما يجب فلا ينقص محصولها الاشياء قليلاً عن العاروس لكن ماذا نقول في الاهمال

المادة ١١٠ في زراعة القمح

هو اعظم ما يزرع في جميع العامرة واحسن شيئاً يعتني به لمنافعة العمومية للانسان والحيوان التي لا تحتاج لدليل ولا لبرهان

وهو يثمر في جميع اراضي مصر ما عدا الارض المستحلة المقال عليها في بعض الجهات حمض وفي بعضها سباخ اي مستسبخة وفي بعضها زلق فانه لا ينبت فيها ولا يثمر

واحسن ما يزرع في الارض الباق التى تكون منزرعة في العام الماضي لعام زراعته برسيم او فول او حلبه او حمص وتسما بكر وخام لانهُ يعطي محصولاً جيدًا حب وتبن

وقد يزرع بعد زراعة الدره النيلي البدرية وبعد زراعة القطن الذي يصير تقليعهُ بدرى عند الفلاحين بالوجه البحرى لكن يكون محصولهُ قليل حب وتبن وقد يكون جيدًا اذا برشت له الارض بعد تقطيع الدرة وتقليع القطن وصارريها بعد البرش واعطاها السباخ الكفاية قبل التخضير ثم تخضيرها وسقية القمح مرتين او ثلاثة بحسب ما يوافق كل ارض وفي الغالب لا يسقى الا مرتين اذا لم يكن منزع حوفي

وابتدأ زراعة القمح من ١٥ بابه لغاية ١٥ كيهك وكلما كان بدري كان اجود وقد تمتد زراعته لغاية كيهك ويزرع من اول بابه بالوجه القبلي

وهو يمكث في الارض ستة شهور من يوم زرعه لغاية يوم حصاده

ومقدار ما يلزم لخدمة الصنف المذكور من الانفار يختلف بالنسبة للجاري بالوجه القبلي والوجه البحري وبالنسبة لما يزرع بارض بكر وما يزرع بارض عقر اى محل زرع آخر بالوجه البحرى وما يزرع حراثي وما يزرع حوفي وما يزرع لوق

اما زراعته بالوجه القبلي فهي عادةً تكون بارض بكر اي باقية من العام الماضي بدون زراعة ويلزم لخدمة كل فدان من الانفار كالآتي

نفر	
١ ١/٣	البرش اول وجه لان المحرات يبرش ثلثاى فدان في اليوم في الارض النظيفة واما الارض التي يكون بها حلفه او قضاب فالمحرات يبرش في اليوم نصف فدان او اقل
٣	للتخضير الذي يعقب البرش بوقتهِ باعتبار ان المحرات يحرث نصف فدان في اليوم حرث قماحي
٠ ١/٦	للتزحيف باعتبار يومي فدن ٦
٥	للحصيد } اجرة الحصيد والتحميل تصرف عادة قش من نفس
١	للتحميل } المحصول
١	للدراس باعتبار كون النورج يدرس فدانين في اليوم
١٠ ١/٢	

هذا ما يلزم لزراعة القمح الحراثي اى ثلاثة انفار ونصف خلاف الحصيد والتحميل والدراس واما اللوق فثلاثة انفار يلوقون الفدان وزرع القمح لوق خطأ لانهُ لا يتحصل منهُ نصف محصول ما يزرع حراثي والسبب الموجب لزراعة القمح لوق هو وجود الحلفة والقضاب وغيرهما في الارض وكسل اربابها عن نظافتها

اما زراعة القمح بالوجه البحرى فما يكون بارض عقر فالذى يلزم لهُ من الخدمة يكون بحسب اجتهاد كل مزارع من الفلاحين وغيرهم لان بعضهم يقتصر على تقطيع القطن والدرة وتخضير القمح محلها بحرثة واحدة وبعضهم يستوفي الخدمة حسب الواجب من البرش والرى والسباخ كما تقدم ولهذا فان زراعة القمح بارض عقر لا تكن

تحت حصر لتفاوت اجتهاد الناس في الزراعة وبما ان الزراعة المذكورة لا تكون في الغالب الاّ للفلاحين لضيق ارضهم فلا لزوم لايضاح مقدار الانفار التي تلزم لخدمتها

واما ما يزرع بارض بكر بالوجه البحري فاللازم هو ري الارض الشراقي حال طلوع النيل وبعد نشوفيتها يصير فكها اول وجه وتركها للتشميس بعض ايام ثم برشها وتركها بعض ايام حتى يأتي اوان الري العمومي وحينئذٍ يكون ريها على نوعين الاول غمرها بالمياه وتزويدها كلما تنقص حتى تستوفي هذا اذا كان ليس متيسراً سقية القمح بعد زراعته الثاني يلزم ان يكون ريها خفيف جداً حتى لا تنطفئ حرارة الارض اذا كان متيسراً سقية القمح دفعة او دفعتين اي ان الري العمومي يلزم ان يكون بمراعاة سقية القمح وعدمها ثم بعد نشوفية الارض على كلا الحالتين للحد المناسب التي لا تكون فايته ولا خضره يصير تخضيرها بالطريقة المعلومه وهي ان تقطع الدهايب للبدار ثم البدار والحرث المطبق المشهور بالقماحي وهو ان يكون المحرات في الريشة وبعض المزارعين بحري وقبلي يحرثون القمح بعد تخضيره بالصفة المتقدمة بيومين حرثة ثانية ويسمى نقل النبات وهي فايدة عظيمة قد جربتها فوجدتها توجب النمو والمحصول الزيادة والمحرات يحرث فدان في اليوم في النقل المذكور وهاك بيان ما يلزم لخدمة القمح البكر باعتبار فدان واحد

نفر	
٠ ١/٣	للري اول وثاني وجه باعتبار كون النفر يروي ٦ فدن في اليوم فيكون في اليوم ٣ فدن في الوجهين يخص الفدان ثلث نفر
٢	للفلك اول وجه بواقع المحرات يومي نصف فدان
١ ١/٣	للبرش ثاني وجه » » » ثلثاي
٣	للتخضير » » » » نصف
١/٣	للترحيف واقامة بتون ثلث يوم للنفر
٢	للسقية وجهين من مياه الترع بالراحة او من الوابورات باعتبار ان النفر يسقي فدانين يومي وبالسواقي فبحسبه
٧	لحصيد وتحميل الفدان
١	للدراس باعتبار ان النورج يدرس فدانين واللازم له من الانفار نفرين نفر يركب ويسوق ونفر يقلب
١٦	

هذا ما يلزم لخدمة الفدان الواحد من صنف القمح البكر الذي يزرع ويخدم بالصفة المتقدمة خلاف اجرة الدراوه وتخزين القمح والتبن لان ذلك لم يكن تحت حصر والعادة الجارية ان الانفار الحصادين والمحملين يأخذون اجرتهم قمح بقشه ويسمى الطحين والجهات تختلف في كيفية صرف الاطحنه المذكوره فبعضها يشغلون الانفار الحصادين ويصرفون لهم الاطحنه بحسب جودتهم وبعض الجهات يصرفون الاطحنه

المذكوره على مقدار يتعين على كل نفر يحصده ويأخذ منهُ جزوء مثل المقاولة والتقدير يكون بحسب جودة الزرع وعدم جودتهِ لانهُ كلما كان الزرع جيداً كلما صار الزام الحصاد بحصيد اكثر وكلما كان الزرع اقل جودة كلما صار الزام الحصاد بحصيد اقل وهلما جرا بحيث تتفاوت الدرجات من ٢٥ الى ٨ وهو ان يقال للحصاد في حصاد الزرع الجيد كلما حصدت عشرين غمراً او قلاشه او قتايه او اشرخه حسب اصطلاح كل جهة فلك واحد مثلاً وهكذا

وفي هذه الطريقة يمكر الخبيث من الحصادين ويختلس ما لا يستحقهُ بالاحتيال فان قلت باي صفة يحتال ذاك الخبيث اقول ان عادة الحصادين بالمقطوعية المذكورة اي بالعدد وضع الاغمار التي يحصدونها بجوار بعضها كل على حدته على خط مستقيم كما هو معلوم ثم يأتي صاحب الزرع او ناظره ويمر على مجموع حصيد كل نفر ويعطيهِ اصغر الاغمار حسب ما يظهر لهُ ففي هذه الحالة ربما يكون ذلك الغمر مقدار ستة اغمار لان الخبيث المحتال من الحصادين من اول ما يبتدئ في الحصاد تكون افكاره كلها متوجهة في اصطناع الغمر المذكور بتجريد القش وقرط السنبل والدوس عليهِ بركبتيهِ في الندا وربما جعلهُ في حفرة وبعد ان يتم هذا العمل الشيطاني يوضع عليهِ جانب من الحصيد مثل باقي الاغمار ويجعلهُ اصغر الاغمار فيتراءى لمن يصرف انهُ كذلك فيعطيهِ اياه وان اعطاه خلافه فلا يقبلهُ ويتعالل على كل غمر بقولهِ هذا سنبله هايف وذا فيه لم الارض وذه من حواشي الغيط وهكذا لا يرضى بدون

الغمر الذي اصطنعهُ وربما ان يكون المتصرف اي الذي يصرف الاطحنه عارفًا بتلك الحيل والاغمار المصنوعة ويصرفها للطحانين لغرض بينهما حتى ولو كان صاحب الزرع موجودًا فعليه وعلى خادمهِ الامين الالتفات لهذه الحيل

هذا وقد بلغني ان بعض الجهات بالوجه القبلي يصرفون قدحين غلال لكل نفر حصاد يومي من صنف المحصود وهي طريقة مستحسنة متى صار تشغيل الحصادين حسب اللازم وكذلك جاري حصيد الشتوي وتحميله ودراسته ودراوته بالاجرة نقديه على واقع الفدان والاردب بالقومسيون والدواير الكبيرة المعتبرة اي بالمقاولة نقديه وهي طريقة حسنة جدًا

قد عرفت مما تقدم ان زراعة القمح على ثلاثة انواع (الاول) وهو احسنها زرعه حراتي وقد تقدم لك صفتهُ فلا لزوم للاعادة النوع (الثاني) وهو الحوفي ولا يستعمل الاَّ في الوجه البحري لسببين الاول الخوف من فوات اوان الزراعة والثاني لعدم وجود المواشي الكفاية لتخضير الارض الضروري تخضيرها شتوي ولا يكون الاَّ في الارض المحقق وجود المياه لسقية زرعها دفعتين او ثلاثة بعد الزرع وصفة زراعتهُ ان تكون المياه موجودة راكبة الارض بالراحة وبعد فكها وبرشها لا يصير ريها الري العمومي لحد اوان الزراعة يصير بدار القمح على البرش الناشف ثم تزحيفها واقامة احواضها بالبتانة وسقيتها بالمياه هذا في الارض البكر والفلاحين بجهة الشرقية

والغربية يستعملون زرع القمح حوفي بالارض العقر محل القطن والدره النيلي وذلك من الشطارة لانهم بعد تقليع القطن وتقطيع الدره يفكون الارض ويرشونها ويرمون فيها السباخ وهذه الخدمة تستغرق زمن فلو اجروا ري الارض بعدها وانتظروا نشوفيتها وتخضيرها حراثي لفات الأوان ولذلك يجرون زرعها حوفي النوع (الثالث) وهو اللوق لا يستعمله الا العاجز الغير قائم بواجبات الاطيان وصفته ان تروي الارض ويحال تصفية المياه عنها وانكشافها من المياه يبذر القمح ويدارى الحب في الطين باللاوق ويجب تغيير تقاوي القمح كل ثلاثة سنين والفدان يتحصل منهُ لغاية ١٢ اردب مع جودة الخدمة

المادة ✻ ١١١ ✻ في زراعة الشعير

هذا الصنف هو الذى يلي القمح في المنافع وهو ينجح في كل الارض حتى و في الاراضى المستملحة قليلاً ويصلحها خلافاً القمح وينمو كثيراً ويعطي محصولاً جيداً في الاراضي الرملية مع مداومة سقيته تكراراً وهو يزرع في الاوان الذى يزرع فيهِ القمح والعادة انهُ لا يزرع الا في الاراضي المستملحة قليلاً كما تقدم وفي حواشي الغيطان وفي الارض الضعيفة وفي الارض العقر محل القطن والدره النيلي وغيرها وقد يخلط عليهِ جانب قمح ويسمى بغيته والمحصول الذى ينتج من البغيته المذكورة يصرف للانفار الشغالة بالثمن من اجرهم او من حقوقهم في الزرع اذا كانوا مزارعين بالمناب لمؤنتهم ويلزم لخدمة الفدان الواحد من الانفار كالاتي

نفر

½ ري اول وثاني اى دفعتين اذا صار فكه وبرشه

٢ تخضير بالمحراث بواقع المحرات يومي نصف فدان

٠½ تزحيف واقامة بتون

١ سقيه وجه ٢ بالمياه الراكبة بالراحة او من الوابورات باعتبار النفر يسقي فدن ٢ يومي

٦ حصيد وتحميل والغالب ان تصرف الاجرة الطحنه كما تقدم في القمح

١ دراس باعتبار النورج الذى يدرس فدانين في اليوم يشغلهُ نفرين

١٠½

هذا اذا كان لا يصير فك ولا برش الارض مثل القمح واجراء ذلك مما يوجب نمو الزرع وزيادة المحصول واذا صار ذلك فيلزم علاوة ثلاثة انفار كما وانهُ اذا كان يصير سقيتهُ زيادة عن دفعتين او لم يصير سقيتهُ كليةً فيكون بحسبه واما اذا صار زراعة لوق فاربعة انفار يلوقون الفدان في اليوم وغاية محصول الفدان مع جودة الخدمة ١٠ اردب

المادة ✻ ١١٢ ✻ في زراعة الفول

ينجح في الارض السودا خصوصاً التى توجد فيها الحلفة والديس في الارض الملق المتروكة بدون تصليح ولم تتكرر فيها الزراعة في السنة الواحدة امرارًا وقد ينجح في الارض العقر السودا بعد الدره النيلى والقطن وقد اصيب في هذه السنين الاخيرة بعاهات النداوي والها لوك وبالاخص في الوجه البحرى حتى ان بعض الجهات تركوا زراعتهُ من

من عدم حصولهم على التقاوى من زراعته وقد كنت اعتقد ان زراعته بدري في اول شهر بابه تكون سببًا لوقايته وسلامته من النداوى والهالوك وجربته ببلاد القليوبية ونجح لانهُ اثمر وحبه عقد قبل نزول النداوي المتلفة وقبل ظهور الهالوك خلافًا لما زرع متأخرًا لكن قد اخبرني من اثق بكلامهِ انهُ جرب زراعتهِ ببلاد الشرقية فوجده بعكس ذلك فلهذا لا اجزم باستحسان احد الامرين واترك ذلك لاختبار ومعرفة اهالى كل جهة لان صاحب الدار ادرى بالذي فيها

وهو يزرع على ثلاثة انواع نوعين بالمحرات والثالث بالملوقة والعادة ان لا تفلك ولا تبرش لهُ الارض وانما بعد الري العمومي او بعد تقطيع او تقليع القطن المرغوب زراعته فيها او محلها يصير تحضيره اما بالمحاريث على نوعين وهما ان يصير بدار حب الفول نثرًا على الارض مثل القمح بعد تقطيع الدهايب وقد يستغنى عن الدهايب المذكورة التي هي خطوط بالمحرات متفرقة علامات للبدار الذي يبدر الحب اذا كان موجود علامات قديمة بالارض مثل بتون او خطوط ونحوها واما ان يصير تلقيط الحب في الخطوط وراء المحرات وفي النوع الاول يلزم لزراعة الفدان نفرين وهو الحرات لان المحرات يخضر الفدان في يومين بالاكثر وفي النوع الثاني يلزم لزراعة الفدان اربعة انفار وهو الحرات والملقط وهو عادةً يكون صغيرًا

واما زراعة الفول بالنوع الثالث فهى اللوق وكيفيته ان تروي

الارض وفي الوقت المرغوب الزراعة فيه يصير تصفية المياه عنها ويبدر الحب وفي الحال يصير التلويق وهو تغطية الحب في الطين ويلزم لتلويق الفدان الواحد في الارض البكر ثلاثة انفار وفي العقر اربعة انفار واذا كانت الارض متسعة وموجود اتوار شديدة او فحل جاموس فالاحسن ان يصير التلويق بالزحافه وتسمى اللوّاطه

واما السقية فتكون بحسبه و باقي ما يلزم من الاشغال من الحصاد ونحوه فمثل القمح والشعير انما الفول في الدراس اقل اذ ان النورج الذي يلزم له نفرين لتشغيله ربما يدرس في اليوم ثلاثة افدنة او اربعة والفدان يتحصل منهُ لغاية ١٠ اردب

المادة ﴿ ١١٢ ﴾ في زراعة البرسيم

يزرع في كل ارض مصر وقيل انهُ لا يزرع في الصعيد الاعلى وهو ينجح في باقي الارض ما عدا الارض الرملية ويزرع في الارض المستملحة قليلاً فيصلحها ولا يلزم لهُ تجهيز الارض بالفلك والبرش وانما بعد ري الارض يبذر فيها الحب بعد تصفية لمياه عنهـا على اللمعة ويترك وهو ينبت من دون لوق ولا حرث سواء كان في ارض كشف او في زرع مثل دره نيلي او قطن ونحوه وقد يزرع حراثي وهو ان يبذر الحب ويحرث حرثًا مفتوحًا ويزحف وزرعهُ بهذه الصفة قليل ولا يكون الاَّ في البرسيم المتأخر المرغوب حشهُ دريس وقد يزرع في الارض التي يصير فكها وبرشها وتقصيبها لانهُ يقويها بعد التقصيب ولا يلزم لهُ من الخدمة سوى الري والسقيه دفعه او اكثر حسب ما يلزم واوان زراعتهُ من اول مسري

لغاية كهيك اي ان زراعتهُ تمتد اربعة اشهر اي انهُ يزرع في هذه المدة وينجح وهذا في الوجه البحري واما في الوجه القبلي فزراعتهُ عادةً تكون بعد نزول المياه عن الاراضي وفي الغالب عدم سقيتهُ وهذا لا يلزم لهُ من الانفار سوى البدار ويمكث شهرين حتى يستحق الرعيه من يوم زرعه والبرسيم المسقاوي كلما صار رعيتهُ تطلع لهُ خلفة وترعى لغاية ثلاثة وجوه والخلفه الرابعه تترك بدون رعيه لزوم اخذ التقاوي منها وهذا يكون مع مداومة السقيه ولذلك تختلف مدة مكوث البرسيم في الارض من شهرين ونصف لغاية ثمانية اشهر

المادة ١١٤ في زراعة العدس

ينجح في اغلب ارض مصر ويزرع في اوان زراعة القمح ويمكث خمسة شهور في الارض ولا يلزم لهُ فلك ولا برش الارض وانما بعد ري الارض ففي اوان الزرع يصير تخضيره بالمحراث حالما تكون الارض جافه مثل تخضير القمح ونحوه بان تبذر الحبوب ثم يحرث وحينئذٍ يكون اللازم لخدمتهِ باعتبار فدان واحد بعد الري نفرين وهو الحرّاث واما الحصيد والتحميل فمثل القمح وكذلك الدراس وربما كان اقل ولا يلزم لهُ سقيه الا نادر والفدان يتحصل منهُ لغاية ٨ ارادب

المادةُ ١١٥ في زراعة الحلبه

هي مثل زراعة البرسيم اي انهـــا تزرع بداراً على اللمعة بعد ري الارض وتصفية المياه ولا يلزم لها لوق ولا حرث بل بمجرد ما تبذر تنبت

ولا تسقى الا اذا كانت المياه موجودة بالراحه واغلب زراعتها في محل
القطن بالوجه البحري وفي حواشي الارض وتخلط على البرسيم المسقاوي
والسيده بدل البرسيم الفحل لمأونة المواشي ولزوم زراعتها لمنافعها المعلومه
والفلاحين يخلطونها على الدره الشامي والعويجه وياكلونها وتزرع في
اوان زرع القمح وتمكث خمسة شهور ولا يلزم لخدمتها سوى البدار انما
دراسها صعب واذا كان زرعها جيداً فالنورج في اليوم لا يزيد عن فدان
واحد واما حصيدها وتحميلها فمثل ما تقدم في القمح وغيره من باقي
المزروعات الشتوية والفدان يتحصل منة لغاية ١٠ ارادب

المادة ﴿ ١١٦ ﴾ في زراعة الحمص

هو مثل زرع القمح ويزرع في اوانه وفي الغالب ان لا تفلك ولا
تبرش لهُ الارض وانما بعد ريها الري العمومي ونشوفيتها يصير تخضيره
بالمحرات مثل تخضير القمح ويلزم لتخضير الفدان نفريش وهو سواق المحرات
الذي يخضر الفدان في يومين خلاف ما يلزم للري والري في الوجه
القبلي عادة يكون عمومي اي ان جميع المزروعات الشتوية بالوجه القبلي
جميعها لا تتكلف اربابها باجرة انفار للري وهو يمكث في الارض ستة
اشهر وحصيده ودراسه مثل القمح واما ما يباع منهُ اخضر المسمى بالملأنة
فيمكث اربعة اشهر فقط والفدان يتحصل منه لغاية ٦ ارادب

المادة ﴿ ١١٧ ﴾ في زراعة السمسم

غالب زراعتهُ بالوجه البحري والفيوم ولا يزرع في الوجه القبلي
الّا قليل في اراضي السواحل واوان زراعتهُ من ابتدى ١٥ بؤنه لغاية

١٠ ابيب ويزرع في الارض الشماها محل القمح والشعير ونحوهما بعد
الحصاد وينجح في الارض الصفرة والرملية وزراعته على نوعين الاول
تروي له الارض وبعد تشوفيتها قليلاً يصير بدار الحب وهو قدحين
للفدان ويلزم ان يخلط تراب في حال البدار ثم يصير حرثها حرثًا خفيفًا
اي انهُ يصير رفع المحرات ولا يتركه ينزل في الارض زيادة عن مقدار
عشرة سنتي ثم يصير مسح وجه الارض التي يصير تخضيرها بالقصابية ليكون
ليكون تزحيف واقامة بتون وهو ان يرجّل القصابية ويجعل كل
بابين بيت والقني والبتون المسماة بالعال والبطال المخالفين لبتون
القصابية تقام بالبتانة او تشق بالمحرات وتقام بالفوس ويلزم ان كلما صار
تخضيره يصير مسحه واقامت بتونه وقنيه في يومه من دون تأخير من يوم
لليوم التالي وبعد ذلك يترك حتى ينبت ويرتفع اي انهُ بعد زراعته
بهذه الصفة لا يحتاج الى السقية الا بعد عشرين يوم او اكثر او اقل
بحسب حالة الارض وقبل السقية الثانية يصير وضع السباخ اللازم
لهُ وزراعته بالنوع الثاني هو ان تحرث الارض على الشراقي قبل الري
وتزحف وتعمل احواض اي تقام فيها البتون والقنى ثم يصير بدار الحب
بالصفة المتقدمة وتجربع الارض بقشة من افرع الاشجار لاجل تغطية
الحب ثم تسقى سقيًا خفيفًا اي ترشيح بحيث لا تدع المياه تخرج من حوض
او بيت الى اخر هذا مع الاحتراس من نزول المياه مرةً ثانية في البيوت
بعد التحويل عنها اخيرها وبعد ذلك يترك حتى يتكامل طلوع النبات
يصير سقيته السقية الاولى المقال عليها شاياه او تحميه اي خفيفة جدًّا

وقبل السقية الثالثة يوضع فيها السباخ اللازم وبعد ذلك في كل من النوعين
يصير سقيته كل عشرة ايام او اثني عشر او خمسة عشر بحسب حالة الارض
المنزرع فيها ويلزم ان تكون على الدوام خفيفة جداً اي ترشيح لانهُ كما
يقال اذا راى خيالهُ في الماء مات فيجب الاحتراس في سقيتهِ ما امكن
هذا مع نقاوة الحشيش منهُ وعزيقه وتقليع كلما ذكر منه اول باول والذكر
يعرف بكون زهره يقلب بورق كما هو معلوم وهو يمكث في الارض اربعة
اشهر من يوم زرعه لحد يوم تقليعه و يلزم لخدمتهِ بواقع فدان واحد كالاتي

نفر	
١/٢ ٠	رى شراقي من مياه راكبه بالراحة او من الوابورات بواقع كون النفر يروى فدانين في اليوم
٤	مشال سباخ وتوزيعهُ في الارض
١ ١/٢	تخضير او حرث على الشراقي نفر ونصف باعتبار كون المحرات يحرث في اليوم ثلثاي فدان
١	مسح بالقصابيه نصف نفر وشق بالمحرات وبالفوس او بالتبانه نصف نفر اخر الجمله نفر واحد
٤	عزيق بالفوس ونقاوة حشيش
٤	سقيه وجه ٦ من المياه الراكبه بالراحة او من الوابورات باعتبار النفر فدان ونصف واما اذا كان بالسواقي فيكون بحسبه اذ ربما كان الطاق ثلاثة سواق وساقي
٤	تقليع وتربيط واذا كان يصير قرطه فالفدان يلزم لهُ نفرين اثنين

٣ تحميل ورص بالجرن

٣ تنفيض وتقليب بالجرن

٣٤

هذا ما رأيته في زراعة الصنف المذكور ببلاد القليوبية والشرقية والغربية ولا ادري اذا كان يزرع بكيفية اخرى في باقي الجهات او جميع زراعته هكذا

المادة ﴿١١٨﴾ في زراعة الدره البلدي المساة بالمصري او الرفيعة او الصغيرة

وهي ثلاثة اصناف صفره وبيضه وحمره وكل من الدره البيضه والصفره يوجد فيهما دره تسمى عويجه وهي ما يعوج عنق كوزها اي طرحها على شكل نصف دايره وما تسمى طوالى وهي ما لا يعوج عنق كوزها بل يكون مستقيما واما الصنف الثالث وهي الدره الحمره وتسمى دره زعبلاوي مخصوصة ببلد من بلاد القليوبية تعرف بابو زعبل بجوار الخانكه فطرحها مستقيم العنق وجميع اصناف الدره المذكورة تنجح في كافة ارض مصر وتزرع صيفي على نوعين بعلي ومسقاوي وتزرع نيلي وبما ان محصولها جيداً لغاية عشرين اردب الفدان واكثر مع جودة الخدمة وغالب ماؤنة اهالي الوجه القبلي منها اوضح كيفية زراعتها بانواعها بقدر ما وصلت اليه معارفي فاما اوان زراعتها صيفي سواء كانت بعلي او مسقاوي فهو من ١٢ امشير لغاية ١١ برمهات وهو المسمى عند الفلاحين بين الشموس

وكيفية زراعتها بعلي بالسواحل والارض الصفرة وفي ارض الملق السودا المكتسبة من طمى البحر ان تملأ الارض بالمياه في اوان الري

العمومي بقدر الامكان والتحبيش عليها حتى ان المياه تموت فيها وبهذه
الحالة تمكث الارض فيها المياه او خضرة مدة تخضير الشتوي وبعد
التخضير وتشوفية الارض يصير فكها بحيث يكون فلك خفيف عايم
على وجه الارض انما يكون رفيع قماحي ثم برشها وتركها قدر عشرة
ايام ثم حرثها السلاح الثالث وتزحيفها وتركها حتى يأتي اوان الزرع
يصير وضع التقاوي في المياه ليلة واحدة وفي الصباح يصير طلوعها من
المياه والزرع بها ويلزم لزرع الفدان ثمانية انفار كبار اربعة فواسه
واربعة زراعة يتناوبون مع بعضهم بالدور فالاربعة فواسة يحفرون
الجور وهو ان يكشفون التراب الناشف حتى يأتون الارض الصحيحة
الطرية فيفتتون جزء منها والاربعة الاخرين يوضعون التقاوي في اسفل
الجورة على الارض الصحيحة ويغطونها بالتراب الطري اولاً ثم بالتراب
الناشف بحيث يكون هذا وهذا خفيف جداً ويكبسون عليه بايديهم
ويكون بين الجورة والاخره قدمين ويكون حفر الجور كما يقال رجل
غراب اي مثلث وبعد طلوع النبات وارتفاعه مقدار شبر يصير خفه
اي تقليع النبات الزائد عن ثلاثة اعواد او اربعة من كل جورة والرديم
بالتراب ودكه حول الزرع الباقي في الجور وعزيق الارض ودق الطوب
الذى يكون موجود ونقاوة الحشيش الغريب الذى يوجد بجوار الزرع
باليد ومداومة دلك الارض حول الزرع وحينئذ يكون اللازم لخدمة
الدره البلدي الصيفي البعلي من الانفار باعتبار الفدان الواحد

نفر	
٤	للري بالوجه البحري باعتبار كون النفر يروي اربعة افدنة في اليوم
٦	للحرث ثلاثة وجوه والتزحيف باعتبار نصف فدان المحرات يومي في الوجه الاول والثاني والثالث يحرث الفدان في اليومين ويجري تزحيفه
٨	للزرع اربعة فواسه واربعة زراعة يتناوبون بالدور مع بعضهم اى يغيرون بعضهم في حفر الجور وفي الزرع لمشقة الحفر عن الزرع
٤	للخف والترديم والعزيق ونقاوة الحشيش
٣	للتقطيع بعد استواء الدره بالغيط
٢	للتحميل وتقطيع الكيزان من الحطب بالجرن ورص الحطب
٢	للدراس اي فصل الحب من غلافه
٥	لتطيير الطيور عن الزرع باعتبار كون النفر الصغير الذي يعتبر ثلثاي نفر يمكث مدة شهر غفير ومطير على اربعة افدنة فيستحق اجرة نفر كبير عشرون يوم يخص الفدان خمسة انفار
٣٠ ¼	

هذا ما يلزم لخدمة الفدان حالة القيام بهذه الخدمة والا اذا زادت او نقصت فتكون بحسبها

ومدة مكوث الدره الصيفي البعلي في الارض من يوم زرعها لحد يوم تقطيعها اربعة شهور

واما كيفية زراعتها صيفي مسقاوي فبعد الرى يصير حرث الارض سلاحين بالمحرات وترحيفها وتحويضها وفي الاوان تحفر حفر صغيرة في الاحواض ويوضع الحب في الحفر المذكورة ناشف ويردم عليه ردم خفيف ثم يصير نزول المياه بالاحواض حوض حوض وفي كل اثنى عشر يوم او خمسة عشر يوم يصير سقيتها و يلزم لخدمة الفدان الواحد كالاتي

نفر	
٤٠	للحرث وجهين والترحيف
٣٠	للزرع نفر لحفر الجور ونفر للزرع
٥	المسقية وجه ٩ والري وجه ١ بواقع كون النفر يسقى فداتين يومي من مياه بالراحة او بالوابورات واما اذا كان بالسواقي او بالشواديف فلربما يلزم لسقية الفدان الواحد ثلاثون نفر
١٤	لباقي الاشغال الموضحة في كيفية زراعة البعلي
٣٠	لمثال السباخ نفرين سواقه ونفر للعبوه على اربعة حمير لمثال ٥٠ نقله في اليوم بمائتان غبيط اومزبله فيما اذا كان الغيط بالقرب وهذا ليس تحت حصر
٣	لتوزيع السباخ في الارض تكبيش للجور بعد الزرع والسقيه الاولى وقبل المحاياه
٣٠	

وزراعة الدره المذكوره صيفي مسقاوى تمكث خمسة شهور ويلزم لها

من الخدمة كما توضح او زيادة او اقل بحسب مقتضيات الاحوال والارض والمياه ووجودها باى صفة

واما زراعتها نيلي فلا تكون الا في الوجه القبلي وتسمى النبادي او الشتوي وتكون من التقاوي الصفره واوان زراعتها من ابتدى ٢٠ شهر ابيب لغاية ٢٠ شهر مسرى وتمكث في الارض خمسة شهور وكيفية زراعتها مثلما مر في المسقاوي وانما هذه لا يلزم لها حرث الارض بل انهُ قبل الاوان يصير تنظيف الارض من الغش والشوك والحلفه والعاقول وما اشبه وتحويضها على الشراقي ومتى كانت المياه راكبه الارض او من الوابورات فيلزم لخدمة الفدان الواحد من الانفار بقدر ما سبق توضيحهُ في زراعتها صيفي مسقاوي ما عدا انفار الحرث اي يكون اللازم للفدان ٢٧ نفر

المادة ﴿ ١١٩ ﴾ في زراعة الدره الشامي

وهي اصناف كثيرة منها ما يقال لها الستيني ومنها ما يقال لها السبعيني وما يقال لها التسعيني وتسميتها بهذه الاسماء زعمًا ان كل صنف من الثلاثة الاصناف المذكورة يستوي ويؤكل منهُ اخضر بعد مضي الايام المعدودة ومنها ما يقال لها دره بلتاني وما يقال لها سنة الجمل وكل هذه الاصناف بيضه ومنها صنف يقال لهُ دره تركى وحبهُ اصفر والاربعة اصناف الاولى تمكث في الارض لغاية ثلاثة شهور واما سنة الجمل والتركي فتمكث لغاية اربعة شهور واكثر زراعة الدره الشامي في الوجه البحري واغلب مأونة

الفلاحين منها واوان زراعتها من اول شهر ابيب لغاية مسري وقد تزرع
قبل هذا الاوان وبعده على ذمة مبيعها للاكل خضرة بمصر وفي بعض
البنادر والفدان يتحصل منه لغاية عشرة ارادب دره مع جودة الخدمة
وكيفية زراعتها هي ان تروي الارض ري خفيف وعند ما تستحق الحرث
يصير توزيع السباخ عليها ووضع التقاوي التي هي كيلتين للفدان في المياه
ليلة واحده وفي الصباح يصير اخراجها والزرع بها وراء المحرات تلقيط
اي نزول حبه حبه باليد في خط المحرات ثم تزحيف الارض وتحويضها
وبعد عشرة ايام او خمسة عشر يوم او اقل او اكثر حسبما يتراآى يصير
نزول المياه عليها وتسمى سقية المحاياه ويلزم ان تكون خفيفة جداً ويلزم
خف الدره قبل السقيه المذكوره اي اخذ النبات الزايد عن اللزوم
با التقليع وبعد نشوفية الارض يصير عزيقها وبعد خمسة او ستة ايام تسقى
السقية الثانية وهي سقية العزيق خفيفة ايضاً ولما تستحق السقية الثالثة
تسقى خفيفة كذلك وبعد ذلك تسقى السقية الرابعة المقال لها التغريقة
اي بالمقطع وهي في اوان الري العمومي للارض وعلى تلك السقية يصير
زراعة اصناف الشتوي تحت الدره الشامي النيلي قبل تقطيعها مثل
البرسيم والحلبة والفول اللوق في حال ما تكون الدرة منزرعة بارض
شماها وتخضير الاصناف الشتوية الاخر على هذه السقية بعد استوى الدره
وتقطيعها وكل ذلك في حال ما اذا كانت زراعة الدره متأخرة واما
اذا كانت بدرية فبعد تقطيعها يصير خدمة الارض التي كانت منزرعة
فيها لزراعة الشتوي حسب ما يلزم لكل صنف اذ يكون الوقت متسع

ويمكن خدمة الارض بعد تقطيعها

المادة ✻ ١٣٠ ✻ في زراعة الدخان

اغلبها في اراضي الوجه القبلي في الجزائر والسواحل اي في الاراضي الرملية والتي تكتسب طمى من البحر سنوي ومع جودة الخدمة يتحصل من الفدان لغاية عشرين قنطار

واصناف الدخان كثيرة لكن المستعمل منهُ في بر مصر صنفين صنف يقال لهُ دخان لبخه وهو ذوي الاوراق العريضة الشحمة وهو احسن الصنفين واكثر الزراعة منهُ والصنف الاخر يقال لهُ دخان بلدي وهو اقل من الاول جودةً ومحصولاً واوراقه مطاولة رقيقة قليلة العرض

وزراعة الدخان تكون شتل اي نقل من الورش للزرع وكيفيته ان تبذر حبوبهُ اي تقاويه في الارض الخضرة بعد نزول مياه النيل عنها في الارض المكتسبة طمى وموالاتها بالخدمة من نحو خفها وعزيقها ونقاوة الحشايش الغريبة من حولها حتى ترتفع وتكون مقدار عشرة سنتيمترات يكون حل اوان الزراعة في زمن الخريف يصير تجهيز الارض اللازم زرعها فيها من نحو حرثها سلاحين بالمحرات وتزحيفها لحفظ الرطوبة فيها ثم يصير حفر الجور التي يلزم ان يكون بين الجورة والاخرى مقدار قدمين وتقليع الدخان من الورش ويشتل في الجور في الحال بحيث يكون وضع جدوره بالجور في الارض الرطبة وتغطيتها اولاً بالاتربه

الرطبة ووضع قليل من الماء لكل جوره بابريق ثم يوضع عليها اتربة ناشفة ويضغط عليها بالكف ضغطًا خفيفًا وبعد ذلك تكون خدمة زرع الدخان بنقاوة الحشايش الغريبة التي توجد في الارض ومعاهدة دك الارض حول كل نباتة في كل جوره على الدوام لحفظ الرطوبة اللازمة لتغدية النبات وهذه هي كيفية زراعة الدخان بعلي اي بدون مياه المستعملة كثيرًا بالوجه القبلي وفي بعض الجزائر والسواحل وشواطئ الترع والخلجان في الوجه البحري وقد يزرع قليلاً مسقاوي بعد حصاد الشتوي بالوجه البحري واكثره في الشرقية من صنف الدخان البلدي وتكون زراعتهُ بالصفة المتقدمة في اغلب الاراضي ويتحصل منهُ محصولاً لكن لا يساوى الا القليل من الثمن لان ورقهُ يكون اخضر لا اصفر وتكون رائحتهُ كريهة بخلاف الدخان الذي يزرع بعلي فان ورقهُ يكون اصفر ورائحتهُ طيبه وكيفية اخذ محصوله هو انهُ عند ارتفاعه ومعاهدة خدمته بالصفة المتقدمة وقرط شواشيه وتقطيع النبات الذي يتخلف فيهِ اي الفروع فكلما اصفرت ورقة من اوراقه من تحت توءخذ اما الاوراق الاول فغير جيدة اي اوراق الشتل واما الاوراق التي تليها فهي الجيدة المسماة دخان سروال وهي التي تكون في وسط العود والتي بعدها تكون اقل منها واما الاوراق الاخيرة التي يقرط الدخان وهي على العود فهي اكثر المحصول لكنها لا تكون جيدة وكيفية قرط الدخان انهُ بعد اخذ الاوراق المتقدم ذكرها فعند استوى غالب الاوراق الباقية في الاعواد

يصير قرط الاعواد المذكورة وتركها في الشمس والنداء والاهوية يومين حتى تدبل الاوراق وتصفر نوعًا يصير نقلها الى محل ظل هاوي وتنشيرها فيهِ حتى تجف ولا يخشى من تعفين الورق يصير كبسهُ بعد تجريده من الاعواد وتخزينه للمبيع ومن منذ ثمانية سنوات تقريبًا ادخلت زراعة صنف الدخان الكوراني في مصر وزرع كثيرًا في ارض المطرية كونها رملية ونجح ولكن حيث كانت زراعتهُ مستاوي اي بالمياه فلم توجد فيهِ المزيه المطلوبة هذا واني ذكرت زراعة الدخان بعد الدره لكون الاثنين ماكول ومشروب الفلاحين فلا انتقاد

المادة ﴿ ١٣١ ﴾ في زراعة التنباك

اوان زراعتهُ في شهر بشنس ويمكث في الارض اربعة اشهر ويزرع في جميع ارض مصر ونجح انما اشغاله كثيرة ويلزم لهُ سباخ كثير وبدون السباخ لاينتج منهُ محصول جيد ومتى استوفى حقهُ في الخدمة والسباخ فالقمح الذي يزرع بعده ينمو نموًا فائق الحد ويتحصل منهُ محصولاً كثيرًا جدًا وكيفية زراعة التنباك ان تستحضر على السباخ اولاً ثم تجري برش الارض بالمحرات اول وجه وتوزيع السباخ ثم تجري حرثها ثاني وجه ثم تزحيفها وتخطيطها مثل خطوط القصب ثم نزول الماء عليها في الخطوط وزراعته شتل مثل شتل الدخان في صدر الخطوط ويكون بين الشتلة والاخرى مقدار قدم واذا كانت الارض صفرة او سوده فبعد نشرفيتها يصير سقيته السقية الاولى المسماة بالمحياه واما اذا كانت الارض

رمال فيكون الحياه على الثالث من بعد يوم الزرع ثم يصير وضع السباخ
لهُ ثانيًا بعد الحياه ونشوفية الارض والعزيق الاول بالتكبيش تحت
جدور الشتل ثم يصير سقيتهُ بعد ثمانية ايام تمضي بعد السقيه الاولى او اقل
او اكثر بحسب حالة الارض وبعد نشوفية الارض يصير عزيقهُ وتسبيخهُ
بالصفة المتقدمة ثالث سباخ ثم سقيتهُ وعزيقه ثالثًا ثم سقيته وعزيقة رابعًا
وهي المسماة باللفه وبعد ذلك تكون خدمتهُ بالسقية كل ثمانية ايام او اقل
او اكثر بحسبما يترآى في حالة الارض ونقاوة الولده منهُ يومي وقطف
الراس ويستمر نقاوة الولده والسقيه حتى يستوي يصير قرطه وغرسهُ ثانيًا
في الارض ويترك هكذا في محلهِ حتى ينشف ويحمر الورق من الندا
والشمس يصير لمهُ صباحًا في الندا وتقشير الورق من العود وتكفيفه وربط
الكف من عنق الورق وكبسهُ في عبوات من بفته كبس جيد وتخزينهُ
والفدان يتحصل منهُ لغاية الف ومايتان اقه وبعد هذه القرطه يتخلف
من الجدور اعواد صغيرة كثيرة وينتج منها ورق صغير وتجري فيهِ العمليه
المتقدمة ومحصولهُ يسمى بصة وتباع بثمن قليل جدًا وتقاوي التنباك تزرع
بزر في احواض صغيرة في شهر برمهات وعند حلول اوان الزرع تكون
الشتلة ارتفعت مقدار شبر يصير تقليعها وزراعتها بالصفة المتقدمة

المادة ❊ ١٣٢ ❊ في زراعة الفول السوداني

انهُ وان كانت زراعة الصنف المذكور غير مهمة ولم تكن مستعملة
كثيرًا الان الّا في بلاد مديرية الشرقية لكن اجابةً لطلب البعض

اوضح كيفية زراعتهُ وهو لا يزرع الا في الارض الرمال والصفرة واوان
زراعتهُ من ابتدى ٢٠ امشير لغاية اخر برموده ويمكث في الارض لغاية
سبعة شهور من يوم زرعهُ لحد تقليعهُ وكيفية زرعه ان تحرث لهُ
الارض سلاحين وتزحيفها وتحويضها حيضان صغيرة ثم يزرع
بالجورة مثل الدره العويجة وتكون المسافة بين الجورة
والاخرى قدمين ويوضع في كل جورة حبتين اثنين اما بقشرهم اومقشرين
ويردم عليها ردم خفيف ثم يصير نزول المياه بعد وضع الحب وبعد
طلوعه وارتفاعه حتى يغطي الارض يصير موالاته بالسقية والعزيق اما
السقية فيها تفصيل اولاً اذا كانت الارض رمال فتكون السقية كل
اربعة او خمسة ايام ثانيًا اذا كانت الارض صفرة فتكون كل ثمانية ايام
واما العزيق فيكون بحسب نظافة الارض وعدم نظافتها وجه واحد
او اثنين او ثلاثة وانما يلزم وضع تراب على النبات كلما امتد في حال
العزيق عند تكراره واذا كان مستغنى الحال عن تكرار العزيق يلزم وضع
التراب المذكور وعند استواه يصير تقليعهُ ونقاوة محصولهُ وتنشيره حتى
ينشف وتخزينه والفدان يلزم لهُ كيلهُ واحدة تقاوي ويتحصل منهُ
محصول لغاية عشر ارادب وما يلزم لخدمته من الانفار يعلم مما توضح

المادة ١٢٣ في زراعة الكتان

ينجح في الارض السودا والصفرة واوان زراعته من اول شهر هاتور
لغاية الشهر ويمكث في الارض ستة شهور من يوم زرعهُ لغاية يوم
تقليعهُ ويلزم ان يزرع في ارض باق او محل برسيم او فول وكيفية زراعتهُ

اذا كان في ارض صفرة يلزم ريها اولاً وبعد نشوفيتها يصير حرثها
سلاحين بالمحراث وتشميسها ثم ريها ثانيًا وبعد نشوفيتها يصير حرثها سلاحين
او سلاح مضبوط واما اذا كانت الارض سوداء فيكفي حرثها دفعتين
بعد ريها وتوزيع السباخ على وجه الارض قبل تزحيفها ويكون مائة
وخمسين غبيط لكل فدان ثم تزحيفها وتحويضها بالحواضة المعلومة عرض
كل حوض لغاية نصف قصبة وطول اربعة اقصاب شرطًا ان تكون
الارض معتدلة السطح اي ليس فيها على وواطى ولا قلقيل وبتون الاحواض
تكون صغيرة وبعد ذلك يصير بذر حب التقاوي الذي يلزم ان تكون
من خمسة كيلات لغاية نصف اردب لكل فدان والبدار يلزم ان يكون
في وقت سكون الهوى نثرًا باليد وبعد ذلك اما ان يصير مدارات الحب
بالقطاعة اي الحواضة او تركه ليلة لنزول الندا عليهِ لاجل ثقل الحب حتى
لايعوم ولاينتقل من محلهُ في حال نزول المياه عليهِ ثم نزول الماء عليها بالحوال
بيت بيت واذا كان يرى ان المتون لم تعمها المياه فلاجل طلوع الزرع
فيها يصير رشها بالمياه ثم يترك حتى يطلع ويرتفع مقدار شبرًا يصير سقيتهُ
السقية الاولى المسماة محياه وبعدها اما ان يترك حتى يستوي او يسقى سقية
ثانية بحسبما يترآى في حالة الارض

ويعرف استواه باحمرار البزرة الوسطانية التي في وسط العود واصفرار
العود وفي هذه الحالة يصير تقليعهُ وتركه على الارض كل قبضة وحدها
او تربيطهُ ربط صغيرة كل ربطة مقدار شرش الجذر مرتين وتقليبه

للشمس والندى والهوى مدة عشرة ايام بالغيط ثم يصير تربيطهُ كل ثلاثة ربط ربطه بدون ان تفلك الربط الصغيرة ومشالهُ الى الجرن ورصه حلقة اى دائرة ثم يصير هديره اى تنفيض البزر من العود وبعد ان تحمص البزرة في الشمس يصير دشها على الطاحون ودراوتها وتخزينها

واما العود فبعد تنفيض البزر منهُ يصير تربيطه اي ربط كبيرة كل خمسة او ستة من الربط الصغيرة تعمل ربطه ويصير توقيف الربط المذكورة بالجرن على جذورها وفتح الربط من فوق للشمس والندى ثم يصير حفر جورة في الارض تكون على قدر الكتان الموجود ودهكها كما يجب ثم يوضع الكتان فيها توقيف على جذوره وينزّل عليها الماء لحد ما تصل الى نصف الربطه وتترك ليلة لاجل ان يتشرب الكتان من المياه ويرسب وثاني يوم يوضع عليهِ مثقلات من حجارة واخشاب وطين وغيره حتى لا يعوم ولا يموج وينزل عليهِ المياه حتى تغطيه من دون زيادة ويترك هكذا مدة خمسة او ستة ايام لحد اثني عشر يوم انما يلزم الكشف عليه كل يوم بعد مضي خمسة ايام وهو ان يأخذ من كل ربطه خصله ويجري تنشيفها ودقها ومتى وجدها استوت يصير اخراج الكتان وتنشيفهُ بالتنشير في الشمس والتقليب فيهِ او توقيفهُ على جذوره وفتح شواشيه وتقليبه ايضاً حتى ينشف يصير دقهُ وتخزينهُ ايضاً والفدان الجيد يتحصل منهُ لغاية خمسة اراديب بزر ويتحصل منه كتان شعر لغاية عشرة قناطير هذا واذا وجد بهِ قرله يلزم تقاوتها من زرع الكتان ولا يصح تركها وها

هو بيان ما يلزم من الانفار لخدمه زراعة الكتان باعتبار فدان واحد

نفـر	
٤	للحرث وجهين بواقع المحراث يومي نصف فدان واذا لزم وجه ثالث او رابع يكون على هذا القياس
٠ ١/٦	تزحيف باعتبار يومي فدن ٦ يخص الفدان سدس نفر
٦	المشال السباخ للفدان يوم واحد على عشرة حمير منهم ثلاثة انفار كبار للفحت والعبوه وثلاثة انفار صغار سواقه
٢	للزراعة نفر لترقيد البتون والقنى والاخر للمياه
٣	سقية ثلاثة وجوه باعتبار كون النفر يسقي فدان في اليوم
٧	تقليع الكتان
٣	تربيط حال التقليع ويكونوا انفار صغار
٦	تنفيض وتربط وتحميل
٢	جرش البزره بالطاحونه نفر للمشال اي النقل والاخر للتلقيم
٠ ٥/٦	نزول العود في الجوره للعطين
٢	استخراج العود من الجوره بعد العطين
٣٦	

المادة ﴿١٣٤﴾ في زرع الارز

ينجح في جميع ارض مصر ما عدا الارض الرملية والصفرة وفي الغالب لا يزرع الا في الارض الحمض المستملحة السباخ التي لا تصلح لزرع اخر

والارز يزرع فيها ليصلحها ويجعلها صالحة للزراعة ومع ذلك فان زرعه في تلك الارض ينتج منهُ محصول اكثر من زرعه في غيرها من الارض الخصبة وحينئذٍ فهو مصلح للارض وللانسان فما اعظم حكمة وفوائده وهو لا يزرع الا في الارض الموجود لها الماء والمصارف لتصريفها والارز اصناف ويزرع صيفي ونيلي

فاما الارز الذي يزرع صيفي فهو الارز السلطاني المسمى فحل وعين البنت ومن الاخير يستخرج الارز المخصوص واوان زراعته مدة شهر من ١٥ برمودة لغاية ١٥ باؤونة ويمكث في الارض ستة شهور من من يوم زرعه لحد يوم حصيده وكيفية زراعته فاما اذا كان في ارض محل قمح او شعير وكانت الارض مربطة ترابع كل تربيعة مقدار ربع فدان واكثر لغاية نصف فدان فالاحسن عدم حرثها واما اذا كانت الارض بور او غير متساوي سطحها اسوة واحدة وليس فيها ترابيط فيلزم حرثها واعتدال اعوجاجها بالقصابية وجعلها تراكيب اي كل ربع اعلا من الاخر لسهولة مرور الماء ونصفية كل ربع في الذي بعده ثم صرف المياه من اخر ربع في المصارف وبعد ذلك يصير نزول الماء عليها وابقاها مدة ثمانية او عشرة ايام حتى ان الارض تشرب المياه وتبرد ولا يبقى عليها من الماء الا مقدار ارتفاع عشرة سنتيتر وفي هذه الحالة تكون تمت عملية بزرة التقاوي التي سنذكرها بعد ثم يصير نزول زحافه في الارض لاجل تصليتها وتعكير الماء ثم يصير بذر تقاوي الارز قبل هبوط الطين المتعكر

حتى انهُ عند رسوبهِ يكون حب الارز تحتهُ لوقايتهِ من التقاط الطيور وسرعة نباتهِ وبعد ذلك ففي كل ثلاثة ايام يصير تصفية الماء عنهُ ونزول ماء جديد بدله وهكذا حتي يستوي ويلزم بعد ارتفاع النبات مقدار شبر تنشيف الماء عنهُ دفعتين او ثلاثة وهو ان بعد تصفية الماء القديم يترك الزرع بدون نزول ماء جديد عليه مسافة يومين او ثلاثة لاجل نمو النبات وتمكن جدوره في الارض وبعد ذلك اذا كان جريان الماء في الارز دائمًا يكون اتم واحسن من مكوث الماء عليهِ كل ثلاثة ايام وتصفيتها كما تقدم وذلك لا يتأتي الا اذا كان الماء بالراحة ووجود المصاريف الكافية

واما الارز الذي يزرع نيلي فهو المسمى بالسبعيني وهو اخس وابخس اصناف الارز واوان زراعته من اول شهر ابيب لغاية ١٠ منهُ ويمكث في الارض ثلاثة اشهر وكيفية زراعته كما توضح في زرع الارز الصيفى السلطاني وتقاوي الارز يلزم لها عماليه قبل البذار وهي على ثلاثة كيفيات (الاولى) يصير وضع التقاوي في قفة او مقطف ونحوها ووضعه في الماء لخروج الدنيبه والغلت من التقاوي بالتعويم ثم نشرها على حصر ونحوها حتى تجف يصير بذرها في الارض في وقت سكون الهواء بالصفة المتقدمة

(الثانية) بعد اخراج الغلت كما ذكر يصير وضعها في فرد خوص او زكيبه ونحوها وبعد ان يخيط عليها تلقى في الماء مدة اربعة وعشرين ساعة ثم يصير اخراجها وتصفية الماء منها ووضعها في تبن فول اي كمرها فيهِ مدة اربعة وعشرين ساعة ايضًا ثم يصير الكشف عليها بفتح الفرد او الزكيبه

ومتى وجد ان ذبانها خرج مثل الفول النابت ففي الحال يصير اخراجها
من التبن او من الفرد ونشرها على حصيره ونحوها في محل ظل ومداومة
تقليبها حتى تجف يصير بدرها في الارض كما تقدم وهذه الكيفية اذا لم
يحصل الالتفات اليها في الكمر ربما ان التقاوي تتلف فيجب الاحتراز
ما امكن ولا تستعمل الا لاجل سرعة النبات بمعرفة ذو دراية والكيفية
الثالثة بعد اخراج الفلت كما سبق يصير وضع التقاوي في فرد خوص
ونحوه وتلقى في الماء مدة ثلاثة ايام ثم اخراجها وتجفيفها وبدارها وتقاوي
الفدان من ثلاثة كيلات لغاية ثلاثة ونصف ويلزم بعد طلوع النبات
وارتفاعه مقدار شبر يصير اخذ نبات من المحلات التي يكون فيها زرع
كثير وشتلها في المحلات التي يكون فيها زرع قليل او زرعه في محل
اخر يكون صار استعداده وقد قدروا ارباب زراعة الارز ان الفدان
يطلع منهُ شتل يزرع ثلث فدن هذا ويلزم نقاوة الفلت الذي يطلع في
الارز دفعتين او ثلاثة مثل الدنيبه وغيرها لان ذلك ضروري لما
يترتب عليهِ من الفوائد باصلاح الارض بدكها بارجل الانفار وتقطيع
الريم الذي يخيم على وجه الارض واصلاح الارز بنظافتهِ من الدنيبه

اما مقدار ما يلزم لخدمة زرع الارز من الانفار فمن حيث انهُ يختلف
على جملة انواع لان زرعه في الارض المعتدلة لا يقاس بزرعه في الارض
المعوجة التي يلزم تصليحها وفي الارض الموجود لها ماء بالراحة ليس كمثل
التي يأتيها الماء بالآلات وفي الارض التي تحتاج الى حرث لا تقاس بما

لاتحتاج له وفي الموجود لها مصارف من دون صعوبة لا تقارن بما
تحتاج لصعوبات ومشقة وفضلاً عن ذلك فان زرعه كثيراً لا يقاس
بزرعه قليلاً وبما ان شرح بيان ذلك يطول فقد تركتهُ لارباب زراعته
وكذلك الاصناف الاتية اذ يعلم لك من الايضاحات السابقة

المادة ﴿ ١٣٥ ﴾ في زرع البصل

هو على انواع ويزرع بعلي اي بدون ماء ومسقاوي بالماء اما زرعه
بعلي ففي الوجه القبلي وكيفية زرعه ان تبذر حبوبه في شهر توت بعد
الصليب في قطعة ارض صغيرة بعد حرثها وتزحيفها وتحويضها ثم يصير
موالاتها بالسقية كل خمسة او ستة ايام وبعد سبعين يوم يصير تقليعها
وتربيطها اشراش ومشالها فوق الاسطح وفي شهر كيهك يصير حرث
الارض اللازم الزراعة فيها سلاحين بالمحرات وتزحيفها وزرع البصل الصغير
المربوط اشرار المسمى بالبزق سند وراء المحرات ويترك هكذا حتي يستوي
وهذا في الارض الصفرة المكتسبة طمى

واما في الوجه البحري فيزرع مسقاوى بزق كما تقدم في ارض يصير
حرثها سلاحين ووضع السباخ اللازم فيها وتزحيفها وتخطيطها خطوط
كل قصبة ٦ خطوط وينزل عليها الماء في الخطوط والاولاد الصغار
يحملون اشراش البزق معهم وكلما صار سقية حوال يزرعونهُ بغرس البزقه
اي البصله الصغيره في صدر الخط وهكذا واوان زرعه بهذه الكيفية في
الوجه البحري من ٦ اطوبه لغاية برمهات والفدان يتحصل منهُ لغاية ٦٠ قنطار

واما البصل الذي يباع اخضر فبعضه من المزرع بهذه الكيفية وبعضه يزرع مخصوص بكيفية اخرى ويسمى بصل مقور ويزرع في كل وقت ما عدا الاوقات التى تشتد فيها الحرارة وكيفيته ان تأخذ من البصل الناشف وتزرع فيطلع ومنه تؤخذ التقاوي وهو ان يترك حتى يحصل فيه الحب ويسمى مقور لانهُ عند زراعتهُ يصير قطع جانب من اعلى البصله

المادة ❊ ١٢٦ ❊ في زرع الثوم

زرعه كزرع البصل وينجح في كل الارض انما في الارض الصفرة والرملية احسن واذا كان في ارض سوده يلزم له سباخ اكثر واوان زرعه كذلك من ١٥ طوبه لغاية برمهات وتحرث لهُ الارض سلاحين ويمكث في الارض مدة ستة شهور مثل البصل

المادة ❊ ١٢٧ ❊ في زراعة القلقاس

زرعه يكون اكثر نجاحًا في السواحل وفي الارض المكتسبة طميًا واوان زراعته من شهر برموده ويمكث في الارض من ثمانية اشهر لغاية عشرة وكيفية زراعتهُ ان تروي الارض بعد رعية البرسيم او حصيد الزرع الشتوي اذا كان لا يتيسر حرثها بدون ري وبعد نشوفية الارض يصير حرثها سلاحين بالمحرات وتوزيع السباخ عليها بعد الحرث الاول وقبل الثاني ثم تزحيفها وتخطيطها مثل التخطيط لزرع القصب ثم تقطيع روس القلقاس كل راس اربع او خمسة او ستة قطع بحسبما يوجد فيها من البزوز ثم يصير وضع القطع المذكورة كل واحدة في حفرة

من الخطوط مائلاً بها الى صدر الخط وتغطى بقليل من التراب ويكون
بين الجورة والاخرى مقدار اربعين سنتيمترًا ثم يسقى بالماء حالاً في وقت
الزرع وبعد ان تجف الارض يصير محاياه اي سقيته وبعد ظهور نباته
يصير عزيقه ومداومة سقيته كل ستة ايام او ثمانية وكل ما صار سقيته
دفعتين يصير عزيقه وبعد شهرين يوضع لهُ سباخ بالتكبيش ولفهُ ثم
تكون خدمته بعد ذلك بالسقية الجيدة حتى يستوي يصير تقليبهُ وتخزينهُ
وبيعهُ وبما انهُ يمكث زمن حال زرعه حتى يرتفع فاغلب المزارعين يزرعون
معهُ خيار فيأخذون محصول الخيار ويقلعون ابشه في مدة شهرين وبعد
ذلك يخدمون القلقاس بوضع السباخ بالتكبيش ولفهُ ومداومة سقيته كما تقدم

المادة ١٢٨ في زراعة القرع

القرع اربعة اصناف ثلاثة اصناف يجنى طرحها كلما طرحت ويؤخذ
ويباع وهكذا حتى ينتهي ويشوّل ابشهُ وهو القرع الكوسه والقرع
الادراق الطويل والقرع المدور المسمى بالكبير الذى تستعملهُ الصيادين
وهذا الاخير غير مستعمل للاكل واما الصنف الرابع فهو القرع العسلي
المسمى بالاسلانبولي فطرحه يترك على لبشهُ حتى يستوي واوان زرع
الاربعة اصناف تمتد ستة شهور من كيهك لغاية بشنس انما الذي
في الثلاثة اشهر الاول يلزم ان تعمل لهُ دروة من حطب الدره العويجه
ونحوهُ وكيفية زراعة اصناف القرع على العموم ان تحرث الارض سلاحين ثم
يصير تزحيفها وتخطيطها بحيث يكون بين الخط والاخر متر وربع لتكون

المساطب متسعة لتمديد اللبش عليها ثم يصير سقية الارض بجريان الماء في الخطوط وبعد جفافها يزرع لب القرع في جور صغيرة يصير حفرها بالفاس بوضع خمسة او ستة لبات في كل جورة وتغطيتها بالتراب الاخضر اولاً ثم بالتراب الناشف ويضغط عليها باليد وبعد طلوع النبات يصير سقيته ومتى ارتفع يصير خفه اي تقليع النبات الزائد في كل جورة عن اثنين وبعد ذلك تكون خدمته بالسقية كل خمسة او ستة ايام لغاية ثمانية ايام بحسبما يترآى في حالة الارض وتسبيخه بالتكبيش وعزيقه دفعة او اكثر بحسب وجود الحشيش الغريب معه وعدمه في الارض

المادة ❊ ١٢٩ ❊ في زراعة البامية

تزرع وتنجح في كل ارض واوان زراعتها وخدمتها مثل زراعة القطن انما تستدعي زيادة الماء عن زرع القطن لانه يلزم سقيتها كل ثمانية ايام بالاكثر عشرة وقد تزرع في شهر طوبه اي قبل اوان زرع القطن في بلاد مديرية الجيزة لاجل مبيع محصولها بشاير باثمان غالية انما في هذه الحالة يلزم تسبيخها بالسباخ الجيد واعمال دروه لوقاية نباتها من البرودة والاهوية الشديدة

المادة ❊ ١٣٠ ❊ في زراعة الملوخية

تزرع صيفي ونيلي ويمتد اوان زرعها ثمانية شهور من اول شهر امشير لغاية توت انما التي تزرع في الشتاء تحتاج للدروة لوقايتها من البرودة وكيفية زرعها ان تحرث الارض سلاح او اثنين ثم يصير توزيع

السباخ عليها قبل السلاح الثاني او قبل الثالث اذا صار حرثها ثلاثة
اسلحة ثم تزحيفها واعمالها ببوت وبزر التقاوي فيها وتجربع بقشة ثم تسقى
بالماء وبعد ذلك تسقى كل خمسة او ستة ايام واذا طلع معها حشيش
يصير تقليعه بالشقرف ومتى ارتفعت مقدار عشرة سنتيمتر يصير خفها
اي تقليع النبات الناجح منها وبيعه ملوخية بشائر وبعد ذلك يصير وضع
السباخ اللازم لما يتبقى من النبات وسقيته دفعة او اثنين حتى يرتفع
مقدار عشرين سنتيمتر اما ان يصير قرطه وبيعه وسقية الجذور حتى تطلع
يصير قرطها ثانيًا وثالثًا ورابعًا هكذا اما ان يصير تقليعها وبيعها وزرع
محلها زرع اخر وزراعة الملوخية سواء كانت تقرط مرارًا او تقلع فانها
تضعف الارض ضعفًا شديدًا وقد رأيتها تطلع غلتًا مثل الحشيش
الغريب كثيرًا في زراعة القطن في كثير من بلاد مديرية الشرقية
وتضعف القطن

المادة ١٢١ في زراعة الرجلة

تزرع في كل اوان وهي صنفين منها الصنف المتداول زراعته
يقال له رجله رومي والثاني يطلع من نفسه في مزرعة القصب والقطن
ونحوه ويقال له رجله بلدي او شيطاني وهي في الطبخ احسن من الصنف
الاول وكيفية زرع الرجله الرومي مثل الملوخية

المادة ١٢٢ في زرع الباذنجان الاسود والابيض

اولاً يزرع حبه في شهر ابيب في قطعة ارض تعمل بيوت بعد
حرثها او عزيقها وخدمتها بالسقية ونقاوة الحشيش منها حتى تنمو وترتفع

مقدار ثلاثين سنتيمترًا يصير تجهيز الارض اللازم زرعها بالحرث سلاحين ووضع السباخ الكفاية فيها وتزحيفها وتخطيطها مثل الخطوط لزرع القصب وتسقى بالماء ويقلع النبات ويشتل في صدر الخطوط حالة وجود الماء فيها في شهر مسري وتوت ويلزم ان يكون بين الشتلة والاخرى مقدار نصف متر وبعد ذلك تكون خدمته بالسقية كل ثمانية او عشرة ايام وعزيقه دفعتين وتسبيخه ثانيًا بالتكبيش ويكون اكثر نجاحًا في الارض الصفرة والمكتسبة طميا والباذنجان يمكث في الارض سنتين ويكون محصولهُ في السنة الاولى عروس وفي الثانية عقر وذلك بان يزرع تحتهُ برسيم ويترك بعد ان يشوّل اي ينتهي محصولهُ بدخول الشتاء ويقرط بارتفاع عشرة سنتيمترًا على وجه الارض وبعد مضي شهور الشتاء يطلع فيهِ ورق ويطرح بالسقيه والخدمه

المادة ❊ ١٢٣ ❊ في زراعة الباذنجان القوطه

يزرع شتل مثل الباذنجان الاسود وكيفيته ان يزرع حبه الذي يستخرج من القوطه المطوبه بالدعك في التراب او في حبل من حلفه في قطعة ارض بعد حرثها واعمالها بيوت ويغطى بقليل من التراب وتسقى بالماء في شهر امشير وموالاتها بالسقيه ونقاوة الحشيش مدة شهرين تنقل للزراعة في شهر برموده في ارض صفره او رملية يصير حرثها بالمحرات سلاحين او اكثر وتزحيفها وتخطيطها بواقع كل قصبه ثلاثة خطوط او اكثر ويزرع في صدر الخط في الماء وبعدها تكون خدمتهُ بالسقيه والعزيق دفعتين او اكثر

المادة ﴿ ١٢٤ ﴾ في زراعة الكرنب والقرنبيط

اولاً تزرع حبوبه في شهر برمهات في قطعة ارض تعمل بيوماً وبعد خمسين يوماً ينقل ويزرع شتلاً في الارض التي يصير تجهيزها له وتكون زراعته مثل زرع الباذنجان ونحوه في صدر الخط وخدمة ارضه وتسبيخه وعزيقه كذلك مثل الباذنجان ويسقى كل ستة او سبعة ايام

المادة ﴿ ١٢٥ ﴾ في زراعة البطاطس

تنجح في الارض الرملية والصفرة واوان زراعته تمتد خمسة شهور من توت لغاية طوبه وكيفية زرعه ان تحرث له الارض حرثاً جيداً سلاحين او ثلاثة ويصير توزيع السباخ الكفاية عليها قبل آخر سلاح ثم تزحيفها وتخطيطها كل قصبة اربعة خطوط ويزرع البطاطس مثل القلقاس بالجورة بين الجورة والاخرى مقدار نصف متر وخدمته من السقيه والعزيق مثل القلقاس وتقاوي الفدان ثلاثون اقه لغاية ٣٦

المادة ﴿ ١٢٦ ﴾ في زراعة البطيخ والشمام والخيار والقاوون والعبد اللاوي

هذه الاصناف تزرع في ارض السواحل بعلى والارض المكتسبه طميا وتزرع في شهر امشير لغاية شهر برموده وكيفية زرعها ان تحرث الارض وتزحف ثم تزرع بالجورة بان تحفر الجور متباعدة عن بعضها مقدار متر او اقل في غور الارض وبعد بيات اللب في الماء يصير وضعه في الجور وتغطيته اولاً بتراب اخضر ثم تغطيته بتراب ناشف وهذا بعد ان يوضع لكل جورة المقدار اللازم من زبل الحمام وبعد ذلك تكون

الخدمة بنقاوة الحشيش وتكسير الطوب حول النبات واعمال دراوي

المادة ﴿ ١٢٧ ﴾ في زراعة الفجل

يزرع في كل اوان ما عدا فصل الشتاء وكيفية زرعه ان تبذر حبوبه في الارض بعد حرثها دفعتين وتزحيفها وتحويضها بيوتًا ويسقى كل ثمانية او عشرة ايام واما فجل الجزائر فبعد نزول المياه عنها تبذر حبوبه وهي ربع للفدان ويترك حتى يستحق القلع بعد اربعين يومًا فيقلع

المادة ﴿ ١٢٨ ﴾ في زراعة اللفت

زراعته مثل زراعة الفجل انما اوان زراعته يمتد اربعة اشهر من توت الى كيهك ويستوي اللفت بعد زرعه بشهرين وخدمته كخدمة الفجل

المادة ﴿ ١٢٩ ﴾ في زراعة الخيار

يزرع من برمهات الى مسري وتقاوي الفدان ملوة لب اما ما يزرع صيفي فتخدم له الارض بالحرث سلاحين وتزحيفها وتخطيطها كل اربعة خطوط قصبه وتسقى بالماء وبعد جفافها يزرع كزرع القطن الدمدم واما النيلي فبعد ري الارض ونشوفيتها يصير حرثها وتلقيط اللب وراء المحراث

والى هنا وقف القلم في يوم الاربع ١٣ ذي الحجه سنة ١٣٠٤

اسأل الله النفع به وهو السميع المجيب وصلى الله على خاتم المرسلين القائل (اطلبوا الرزق في خبايا الارض) وعلى اله وصحبه وسلم ❋

فهرست كتاب النجاح

